جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

الدراسات العليا / فرع القانون الخاص

المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الخاص

من قبل الطالب

ياسر نصير كنوش شفيق

بإشراف

أ. م. د. حبيب عبيد مرزة العمّاري

أستاذ القانون المدني المساعد

1443 هـ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة الحِجْر, الآيتان: 92- 93

الإهداء

إلى صاحبة الفضل بعد رب العالمين في إضاءة الدرب بعد ظلامه, الى مَن حاولت جاهدةً توفير كل وسائل الراحة ومستلزمات عبور هذا الطريق الشاق, وصارعت معي الصعاب والعثرات مهما كانت مليئة بالأشواك, وآمنت بقدراتي, وأصّرت على مساندتي حتى هذه اللحظة, الى مَن تحملت غيابي الفكري طوال سنين مِن العمر, منتظرةً معي وصول هذه اللحظات, زوجتي العزيزة ورفيقة دربي الطويل ... حفظها الله ورعاها .

الى فلذات كبدي وأزهارها ... لمار .. رند .. أيهم ... رعاهم الله وحفظهم .

إلى جموع أهلي وأقاربي وجميع من ساندني...

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي .

شكر وعرفان

قال تعالى (رَبِّ أوزِعني أنْ أشكُرَ نِعمَتَكَ التي أنعَمتَ عَلَيَّ وَعَلَى والِدَيَّ وَأنْ أعمَلَ صالحاً تَرضاه). سورة النمل (من الآية: 19)

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم, أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أُستاذي الفاضل الدكتور حبيب عبيد مرزة العماري لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي, وبذله أقصى جهده في التوجيه والإرشاد, ومساعدتي على تذليل الصعوبات التي واجهتني, حتى إكمال آخر مراحل كتابة هذه الرسالة, لذا ألتمس لنفسي العذر منه, وألتجئ إلى الله العلي القدير أن يحفظه ويوفقه لما يحبه ويرضاه .

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة كلية القانون – جامعة بابل, لاسيما عميد الكلية الأُستاذ الفاضل الدكتور ميري كاظم عبيد الخيكاني ومعاون عميد الكلية للشؤون العلمية والدراسات العليا الدكتور ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري ومعاون عميد الكلية للشؤون الإدارية الدكتور ماهر محسن عبود الخيكاني, ورئيس قسم القانون الخاص الدكتور خير الدين كاظم الأمين لرعايتهم المتواصلة للدراسات العليا, وحرصهم الدائم على الإرتقاء بالواقع العلمي للكلية, كما أخص بالشكر أساتذة القانون الخاص الأجِلاء لمدهم يد العون لي في السنة التحضيرية, وفي سنة كتابة الرسالة, والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسةً وأعضاءً لتفضلهم عليَّ بقبول مناقشة هذه الرسالة, فهم أهلاً لسد خللها وتقويم إعوجاجها والإبانة عن مواطن القصور فيها, سائلاً الله تعالى أن يثيبهم عَني خيراً.

كما أتوجه بالشكر والإمتنان إلى موظفي قسم الدراسات العليا والشؤون العلمية في كلية القانون – جامعة بابل – ,العاملون في مكتبة كلية القانون, جامعة بابل, وجميع المكتبات التي زرتها, لما أبدوه مِن عون ومساعدة في استعارة المصادر لكتابتي للرسالة, كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسات العليا, لما قدموه من العون لي, وفقهم الله تعالى لكل خير.

ومَن لم أذكره في هذه السطور, أحتفظ بذكره في القلب والوجدان .

الباحث

المستخلص

على الرغم من كثرة الأبحاث التي تبحث في المسؤولية التقصيرية إلّا أنَّ هنالك ندرة في الأبحاث التي تناولت المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، باعتبار أنّها بدأت بالإنتشار حديثاً على صعيد عمل الشركات بأنواعها المختلفة، حيث كان توفير الأمن والأمان يعد مِن اختصاص الدولة والمتمثل بأجهزتها الأمنية النظامية, إلّا أنَّ خصخصة بعض الأنشطة التي تدخل في صميم عمل الدولة, جعلت مِن الشركات الأمنية الخاصة استثناءً مِن الأصل الذي هو احتكار استعمال القوة بشكل شرعي مِن قِبل الدولة, وأُعطي جزء منه إلى هذه الشركات, إذْ أصبح مِن المقبول الآن أداء خدمات تهدف إلى ضمان حماية الأشخاص والممتلكات نيابة عن الآخرين, تُفهم على أنّها أنشطة تجارية، ودون أي لجوء إلى صلاحيات السلطة العامة، أي تمارس فقط في إطار العلاقات الخاصة .

وبذلك فهي تعد شركات تجارية كبقية الشركات الأُخرى، مع بعض الشروط الخاصة التي تطلبت القوانين استيفائها لكي تمارس أعمالها المتمثلة بتقديم الخدمات الأمنية على اختلاف أنواعها, حيث تقوم بتقديم الخدمات الأمنية شركات عالمية متخصصة, وساعد في ازدهار نشاطاتها طبيعة التهديدات الأمنية والحروب الداخلية, بالإضافة الى انتشار ظاهرة الإرهاب, كل ذلك جعل مِنها بديلاً احترافياً مناسباً لِما تمتلكه مِن إمكانيات بشرية مؤهلة, ووسائل مادية متطورة بلغت حد امتلاكها للطائرات والأقمار الاصطناعية, وأدّى إلى تنامي الطلب على هذه الخدمات .

إنَّ تحقق المسؤولية التقصيرية طبقاً للقواعد العامة يترتب عليه تعويض الضرر الذي يسببه الغير نتيجة لفعله الضار, وينطبق هذا على الشركات الأمنية الخاصة أيضاً, كونها تمارس النشاط الأمني الخاص بصورة محددة, والمتمثل بتوفير الحماية للمتعاقد معها لقاء أجر معين, ويتطلب ذلك أنّها تستعمل الأسلحة, وفي بعض الأحيان يساء استعمالها مِن قبل هذه الشركات نظراً لحساسية المهام التي تقوم بها وطبيعة الأخطار المحدقة بهذه الشركات مِن جهة والتي قد تسببها للآخرين .

وعادةً ما يتم التأمين مِن المسؤولية التقصيرية لعمل تلك الشركات؛ لأنّه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسؤول عبء المسؤولية لا يحرم المضرور مِن حقه في التعويض, وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين، ومِن ثم فهو كثير الوقوع في الحياة العملية .

وما ينتج عن ذلك مِن قيام مسؤوليتها التقصيرية, مِمّا يتوجب عليها تعويض المتضرر والذي بدوره يلجأ إلى المحاكم المختصة للقيام بإجراءات الدعوى كونه طرفاً فيها, ويكون بصفة مدعي والتي يقيمها على الشركة الأمنية الخاصة بصفتها مدعى عليه؛ لأنّها تكون مسؤولة عن الأفعال الضارة التي تصدر مِن العاملين لديها أثناء العمل .

الفهرست

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1-	المقدمة	1
2-	الفصل الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة	6
3-	المبحث الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة	6
4-	المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة	7
5-	الفرع الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة	8
6-	الفرع الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية	20

	الخاصة	
7-	المطلب الثاني: أنواع الشركات الأمنية الخاصة	26
8-	الفرع الأول: الشركات الأمنية المختصة في مجال الحمايات	28
9-	الفرع الثاني: الشركات الأمنية العاملة في المجالات الأخرى	29
10-	المبحث الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة وطبيعتها القانونية	32
11-	المطلب الأول: نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة.	33
12-	الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية من حيث الأشخاص	34
13-	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية من حيث الموضوع	36
14-	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركات الأمنية الخاصة	
15-	الفرع الأول: الصفة التعاقدية	
16-	الفرع الثاني: الصفة التنظيمية	
17-	الفصل الثاني: أحكام المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة	
18-	المبحث الأول: التأمين من المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة	
19-	المطلب الأول: أنواع التأمين من المسؤولية التقصيرية	
20-	الفرع الأول: التأمين على حياة الأفراد العاملين لدى الشركات	
21-	الفرع الثاني: التأمين من مسؤولية الشركة	
22-	المطلب الثاني: أحكام التأمين من المسؤولية التقصيرية	
23-	الفرع الأول: علاقة المؤمن بالمؤمن له	
24-	الفرع الثاني: علاقة المؤمن بالمضرور	
25-	المبحث الثاني: دعوى المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة وحكم تحققها	
26-	المطلب الأول: إجراءات الدعوى	
27-	الفرع الأول: المحكمة المختصة	
28-	الفرع الثاني: أطراف الدعوى	
29-	المطلب الثاني: حكم تحقق المسؤولية التقصيرية (التعويض)	

-30	الفرع الأول: التعويض العيني	
-31	الفرع الثاني: التعويض بمقابل	
-32	الخاتمة	
-33	المصادر	

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

Tortious Liability of the Private Security Companies – A Comparative Study –

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law – University of Babylon

It is Part of the requirements for a master's Degree in Law – Private law

By the student

Yasir Naseer Kanoosh

Supervised by

Dr. Habeeb Obaid Marzah Al-Amari

Professor Assistance of Civil Law

1443 A.H **2022 A.D**

المقدمة

اولًا: التعريف بالموضوع:

تم مؤخرًا إضفاء الطابع المؤسسي على الجهات الخاصة التي تمارس الأنشطة الأمنية الخاصة بين مختلف وسائل الأمن الداخلي, إذْ إنّ التوسع المستمر لإطار تقديم خدمات الأمن الخاص، وعمليات تقنينه، بالإضافة إلى وجود شروط محددة لغرض ممارسة هذا العمل، يكشفان عن نهج مِن جانب السلطات العامة يهدف إلى إضفاء الشرعية على هذه الأنشطة ومشاركتها الفعالة في إضفاء الأمن, حيث أصبحت الشركات الأمنية الخاصة تشكل نمطًا من الخصخصة, فبعد أن كانت الدولة تحتكر القوة الخشنة المتمثلة في القوة الأمنية والعسكرية، أصبحت هذه الشركات تزاحم أجهزة الدولة بعضاً مِن وظائفها, وبذلك فإنّ خدمات تقديم الأمن أصبحت سلعة تجارية كالسلع الأُخرى.

وعادة ما يرتكب مقدمو الخدمات العامة مِن الأخطاء مِمّا يؤدي إلى نهوض مسؤوليتهم القانونية، إذْ إنّ المسؤولية بوجه عام هي أثر للعمل غير المشروع، النّاشئ عن فعل مَن هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع، أو أيّ شيء تحت سيطرته، كالحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحيّة الأخرى، وفي الحدود التي يرسمها القانون .

أمّا إذا كان مصدر الالتزام عملًا غير مشروع فإنّ المسؤولية المدنية تكون تقصيرية وقد درج على تسميتها بإطلاق اصطلاح الفعل غير المشروع بالمسؤولية التقصيرية مِن أجل تمييزها عن المسؤولية العقدية.

إذنْ فالمسؤولية التقصيرية تنتج مِن مخالفة الفرد القواعد والأنظمة, فهي أي فعل يوجب المساءلة وذلك يكون نتيجة مخالفة الشخص للقوانين والالتزامات المفروضة عليه وأهم تلك الالتزامات هو عدم الإضرار بالغير, أي إنَ الفرد عندما يَخِل بأي التزام قانوني بخطئه يسبب ضررًا للغير يوجب المسؤولية عن فعله هذا.

ولكي تنهض المسؤولية التقصيرية بحق المسؤول يُشترط أن تتوافر أركانها مِن خطأ يرتكبه المسؤول يكون مصحوبًا بضرر وهذا الضرر يكون نتيجة لهذا الخطأ.

لذلك لا يمكن الاستهانة بإلحاق الضرر والأذى بالآخرين دون تحمل نتيجة ذلك, ويتم بالتعويض عن أي ضرر يُلحقه شخص بآخر سواء كان هذا الضرر نفسيًا أم ماديًا, فأي من الأذى الذي يجده الفرد وكان قد أثّر عليه باختلاف النسبة المؤثرة على المتضرر, فإنّ الضرر واحد وهذا يعد مخالفة للقانون، ولابد من تعويض المتضرر، مالم يوجد هناك مانع من موانع اقتضاء التعويض.

أما فيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة فهي شركات تؤسَس بموجب القوانين ومتطلبات تأسيس الشركات التجارية, وتكون مهمة هذه الشركات هي تقديم الخدمات الأمنية، ويضفي ذلك بعض الخصوصية في بعض شروط التأسيس ومنح إجازة ممارسة المهنة, أي إنّها أشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص, فهي كيانات خاصة تقدم خدمات أمنية، بغض النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات الأمنية بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل المباني والمنشآت والأرتال والأماكن الأُخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها وتقديم المشورة والتدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.

وينطبق عليها ما ينطبق على الأشخاص المعنوية عند نهوض مسؤوليتها التقصيرية، وفي الغالب ما يرافق عمل تلك الشركات مِن المخاطر الجلية، والتي تكون مصحوبة بارتكاب عناصر تلك الشركات مِن الأخطاء مِمّا ينهض معه مسؤوليتها التقصيرية.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع (المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة) بأنّه يُعد مِن المواضيع الحديثة في العراق, حيث تزايد نشاط الشركات الأمنية الخاصة في العراق على أرض الواقع بعد أحداث عام 2003, وما رافق تلك النشاطات مِن أخطاء جسيمة سَبّبت أضرارًا كبيرة لحقت بالأشخاص وبالممتلكات العامة والخاصة, وتتمثل أهمية البحث في بيان المقصود

بالمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة, ومِن ثم بيان مدى انطباق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على الأخطاء التي يرتكبها أفراد الشركات الأمنية الخاصة, وقد تنازلت الدولة عن جزء مِن حقها المتمثل باحتكار استعمال القوة, وإعطاء جزء منه إلى القطاع الخاص المتمثل بالشركات الأمنية الخاصة, حيث أخذت هذه الشركات دورًا قياديًا في توجيه مصالح الدول المتعلقة بتوفير الأمن والحماية, بالإضافة إلى أنَّ الشركات الأمنية الخاصة تمتلك مِن الخبرة الفنية والبشرية في ممارسة العمل الأمني, مِمّا أدى إلى لجوء الكثير مِن الشخصيات والمؤسسات إليها لتوفير الحماية الأمنية لهم, وبالتالي تتزايد الأضرار التي تقع من قبلها ويؤدي ذلك الى نهوض المسؤولية التقصيرية لتلك الشركات.

ثالثًا: إشكالية الدراسة:

إنّ للأمن أهمية خاصة, ويجب أن تكون هنالك قواعد قانونية منظمة له وهذا أمر محتم وبالتالي لا يمكن للأشخاص العاديين ممارسة مهام الشرطة، ولكن مع تطور الأنظمة القانونية تشكلت ما يعرف بالشركات الأمنية الخاصة وتطورت إلى أن أصبح شكلها بالشكل المعروف حاليًا، إذْ تُلقى على عاتق تلك الشركات مسؤولية كبيرة وأهمها إنّها تضمن بشكل فعال السلم الاجتماعي لكون أعمالها تؤدي بالضرورة إلى المواجهة المفاهيمية بين الحريات ومبادئ التصرفات الخاصة، ومِمّا لا شك فيه أن يصاحب تلك التصرفات الخاصة أخطاء لذلك غالبًا ما تُسبب تلك الأخطاء ضررًا للغير ينهض معه المسؤولية التقصيرية لهذه الشركات, وبذلك سنبين مِن خلال دراستنا مدى نجاح المشرع العراقي مِن تنظيم نشاطات الشركات الأمنية الخاصة على ضوء التشريعات المقارنة, بما يخدم الغايات المستهدفة مِن إقرارها, ولضمان الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة, ودون المساس بحقوق الآخرين.

رابعًا : تساؤلات الدراسة

سنحاول الإجابة في موضوع الدراسة عن التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالشركات الأمنية وطبيعتها القانونية ؟

2-هل أنَّ المواطن الذي تضرر نتيجة الأفعال الضارة التي قامت بها الشركات الأمنية الخاصة قد حصل على حقوقه؟ ومَن هي المحاكم المختصة بهكذا دعاوى؟

3- هل أنّ قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي وَفّرَ الحماية الكاملة للمجتمع عند نهوض المسؤولية التقصيرية لهذه الشركات؟

4- هل يمكن أن ينسب خطأ إلى الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها أشخاص معنوية، أو بعبارة أُخرى هل يمكن أن تكون الشركات الأمنية الخاصة مسببة للأضرار للغير مباشرة أو تسببًا مِمّا ينهض معه مسؤوليتها التقصيرية؟

5- مدى حصول المضرور على حقوقه نتيجة الأفعال الضارة التي ارتكبتها هذه الشركات؟

6- ما هي الآثار القانونية لنهوض المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية ؟

خامسًا: نطاق الدراسة:

سيكون نطاق دراستنا عن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية مِن خلال التعريف بالمسؤولية التقصيرية والتعريف بالشركات الأمنية وبيان أحكام تحقق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية، كل ذلك يكون في نطاق القانون المدني العراقي وقانون الشركات الأمنية الخاصة مقارنًا بذلك مع القانون المدني المصري وقانون حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري, والقانون المدني الفرنسي وقانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة في فرنسا، ولا بد لاكتمال نطاق الدراسة مِن الاستشهاد بالقرارات والأحكام القضائية ضمن نطاق زمني حديث.

سادسًا: منهجية الدراسة

لقد اتخذنا مِن المنهج التحليلي المقارن منهجًا للبحث مِن خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى النصوص القانونية المنظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة, للمقارنة بين تشريعات الأنظمة القانونية محل الدراسة، وتعزيز الرسالة بالمقارنة والاستشهاد بالتطبيقات القضائية التي تصدر مِن محاكم التمييز والنقض، بالإضافة إلى ذلك كان

لا بد مِن الاستعانة بالآراء الفقهية, وكل ذلك محاولة لبيان المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية.

وإنَ سَبب اختيارنا للتشريعين الفرنسي والمصري للمقارنة مع القانون العراقي هو إنّ فرنسا تعد مِن أوائل الدول التي سنت القوانين التي نظمت عمل الشركات الأمنية الخاصة, ونظمت الحماية المدنية للأشخاص والمجتمع أفضل من التشريعات الأخرى, أمّا التشريع المصري فيعد مِن أوائل التشريعات العربية التي نظمت عمل هذه الشركات وبمقاربة مضيقة إلى أبعد الحدود لغرض السيطرة على نشاطاتها وللحد مِن الإضرار التي تُلحقها بالآخرين.

سابعًا: خطة الدراسة:

مِن أجل الإحاطة التامة بموضوع الدراسة سنقسم خطة هذه الرسالة بعد هذه المقدمة على فصلين, حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، مِن خلال مبحثين، أفردنا المبحث الأول لماهية المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، وسنتناول هذا المبحث بمطلبين، الأول بعنوان التعريف بالمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة, والمطلب الثاني أنواع الشركات الأمنية الخاصة، أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة ونطاقها والذي سنقسمه على مطلبين نتناول في الأول التكييف القانوني للشركات الأمنية الخاصة, وفي المطلب الثاني نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة.

أمّا الفصل الثاني فسنتناول فيه أحكام المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة مِن خلال تقسيمه على مبحثين, الأول التأمين مِن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة, مِن خلال مطلبين, نتناول في الأول أنواع التأمين من المسؤولية التقصيرية, وفي المطلب الثاني أحكام التأمين مِن المسؤولية التقصيرية, ونبين في المبحث الثاني دعوى المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة وحكم تحققها من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات الدعوى, وفي المطلب الثاني حكم تحقق المسؤولية التقصيرية (التعويض).

وخلصنا مِن ذلك إلى خاتمة تمثلت في عدد مِن الاستنتاجات والمقترحات.

ثامنًا: الدراسات السابقة

من خلال البحث العميق في موضوع "المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية" لم نجد دراسة تتناول ذات الموضوع سوى دراسة واحدة تناولت دراسة الشركات الأمنية ضمن القانون الخاص وهي دراسة :

1-نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2015.

حيث تناولت الأطروحة أعلاه المسؤولية المدنية للشركات الأمنية بشقيها العقدية والتقصيرية ولم تتفرد بدراسة المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية .

إذ إنّ أغلب الدراسات التي تناولت الشركات الأمنية كانت ضمن القانون العام أو القانون الدولي الانساني ومن تلك الدراسات :

1-رافع خضر صالح شبر و د. جمال إبراهيم الحيدري، و د. علي هادي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر أنموذجاً)، ط1، مطبعة الساقي، 2012.

2-السيد مصطفى أحمد أبو الخير, الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة, دراسة قانونية سياسية, ط1, دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 2008.

3- طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة, ط1, منشورات زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2018.

4-فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

5-هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017.
6-جبر عبد المهدي كينو، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة تطبيقية على شركة حماية الخدمات الأمنية في قطر، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، الوادي، 2014.
7-سرمد عامر عباس و د. إسماعيل نعمة عبود، المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 33، العدد 1، آذار, 2015.

اما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية او العمل غير المشروع فقد تناولته الشروحات العامة للقانون المدني ومن أهم تلك الشروحات الوسيط للدكتور السنهوري و المبسوط للدكتور حسن علي الذنون.

فجاءت هذه الرسالة بدراسة جديدة حول المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية.

ومن الله التوفيق

الفصل الأول
مفهوم المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

العمل غير المشروع، هو العمل الغير جائز قانونًا، ومبنى الأحكام في هذا الموضوع هو نظرية المسؤولية التقصيرية، المبنية على أن الانسان ملزم قانونًا بعدم الإضرار بالغير، وهو التزام قانوني، فالقائم بالعمل غير المشروع، مقصر لأنه قد أخل بما أوجبه عليه القانون وهو التزامه بعدم الاضرار بالغير، وهو معتدي وهذا العمل يستوجب التعويض للمعتدى عليه، فالمعتدى عليه دائن والمعتدي مدين فهي اذن مصدر من مصادر الالتزام.

وعليه قيل إن العمل غير المشروع مصدرًا من مصادر الالتزام في جميع القوانين محل الدراسة ويطلق على الالتزام الناشئ عن هذا المصدر اصطلاح المسؤولية التقصيرية ويسمى المدين بالتزام ناشئ عن عمل غير مشروع بالمسؤول، وعلى ذلك فإنّ اصطلاح العمل غير المشروع يترادف من حيث المعنى مع اصطلاح المسؤولية التقصيرية، وغاية الأمر إننا نستعمل عبارة العمل غير المشروع فان ذلك يكون بالنظر إلى المصدر الذي أنشأ الالتزام .

وكما هو معروف مِن أنَّ مهمة الحماية والأمن يكون من اختصاص السلطة العامة، والتي تشكل المصدر الوحيد لـشرعية تنفيذ وسائل الأمن العام والتي تخلت عن جزء من تلك الاختصاصات إلى ما يعرف بالشركات الأمنية الخاصة, والتي هي بالأصل شركات تجارية خاصة مهمتها تقديم الأمن والحماية سواء للأفراد او المنشآت وكذلك تقديم الخدمات الاخرى المرتبطة بالأمن والحماية، أي هي أشخاص معنوية خاصة ينطبق عليها ما ينطبق على الشخصيات المعنوية الاخرى عند نهوض مسؤوليتها التقصيرية والتي تنهض عادة عند ارتكاب أحد أفراد تلك الشخصيات خطأ يوجب المسائلة .

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا الفصل سوف نقسمه على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة ونطاقها.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

تعرف المسؤولية اصطلاحًا بانها المؤاخذة, يمكن القول عمومًا هي الالتزام بتعويض أو إصلاح الضرر الذي يُحدثه المسبب أياً كان هذا المسبب سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فالشركات الأمنية الخاصة باعتبارها مِن الأشخاص المعنوية ملزمة بإصلاح ما تسببه مِن أضرار تُلحق بالغير، وتكون هنا مسؤوليتها مسؤولية مدنية، أي إنَّ المسؤولية ببساطة نظام قانوني لإصلاح الضرر لا نظامًا جزائيًا يستند إلى عقوبات.

فمسؤولية تلك الشركات تقوم عن الأخطاء الشخصية التي تصدر مِن أفراد تلك الشركات وتقوم على خطأ مِن جانبهم, وهذا الخطأ قائم على إخلال بالتزام مفترض هو عدم الإضرار بالغير, ويقضي بأن يكون العامل لدى الشركة الأمنية الخاصة متبصرًا في القيام بأعماله وأن يبذل في ذلك عناية الرجل الحريص.

ولاسيما بأنَّ الشركات الأمنية الخاصة وما يرافق عملها من مخاطر غالبًا ما يكون مشوب بأخطاء تقع أثناء قيامها بعملها ومِمّا يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية لتلك الشركات، إذْ يجب عليها هنا تدريب أفرادها بمهارة عالية, تجنباً لوقوع أي أخطاء مِن قبل عناصرها تتسبب بقيام المسؤولية على تلك الشركات.

ويتوجب على الشركة الأمنية الخاصة عندما تمارس العمل الأمني أن تستعمل الآلات والوسائل المتطورة، للحد مِن الأضرار التي قد تُحدثها للأشخاص عند استعمال هذه الوسائل, كاستعمالها للآليات الحديثة وأنظمة المراقبة والحماية للمباني والمنشآت التي تقوم بحمايتها.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث سوف يتم تقسيمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول التعريف بالمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، وفي المطلب الثاني أنواع الشركات الأمنية الخاصة.

المطلب الأول
التعريف بالمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

لقد لعب القطاع الخاص دورًا كبيرًا في المجال الأمني, فبدلاً مِن أن تُطور الدولة مؤسساتها الأمنية النظامية وتصبح هي الفاعل الرئيس والأساسي في مسائل توفير الأمن الداخلي لها, إتجهت إلى تهميشه جزئيًا, عن طريق إشراك الشركات الأمنية الخاصة معها لتوفيره, إذْ إنَّ هذه الشركات قد تُصيب الغير وتخل بما أوجبه القانون أثناء أدائها لنشاطها الأمني, الأمر الذي يجعل المسؤولية التقصيرية تنهض في نطاق عمل تلك الشركات.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب سوف يتم تقسيمه على فرعين: نخصص الفرع الأول تعريف المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، ونخصص الفرع الثاني للأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة.

الفرع الأول
تعريف المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

الأصل في الإنسان أنّه حر في تصرفاته, ولكن هذه الحرية في التصرف تصطدم بحاجز وهو عدم الإضرار بالغير, وبذلك فإنَّ الحرية في التصرف تتقيد بحدود, وهذه الحدود تفرضها الأخلاق وقد يفرضها القانون, فإذا تم تجاوز هذه الحدود سواء كانت أخلاقية أم قانونية فإنَّ الشخص يتحمل تبعة ذلك ويعد مسؤولًا عن ذلك التجاوز, أي يمكن أن تشمل هذه المسؤولية الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها شخصية معنوية، وذلك عند توافر أركان وعناصر هذه

المسؤولية وارتباطها بأحد أفعال تلك الشركات التي تُرتكب مِن قبل عناصرها, كل ذلك حسب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[1].

إنَّ كل مسؤولية إنّما تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني عام وهو عدم الاضرار بالغير, فإذا كان مصدره القانون فهي مسؤولية تقصيرية, وهي التي تنشأ بالإستناد إلى فعل شخصي يُحدث ضررًا للغير أو تقصير مِن قبل الأشخاص الخاضعين لرقابته أو التابعين له, ووجود الضرر يعد شرطًا جوهرياً لتحقق المسؤولية التقصيرية, وبذلك فإنَّ الضرر يكون قابلًا للتعويض إذا أصاب الإنسان في جسمه فينشأ عنها أضرارًا مادية وأدبية, وقد يُصيب الضرر الذمة المالية للشخص فيُلحِق به خسارة مالية, وقد يصيب الشخص في شرفه أو عواطفه أو اعتباره, فتنهض مع هذا المسؤولية التقصيرية نتيجة للإخلال بذلك.

وبناءً على ذلك فإننا سنتناول هذا الفرع في نقطتين:

اولًا: تعريف المسؤولية التقصيرية:

قَبل الخوض في تعريف المسؤولية التقصيرية لابد مِن تعريف المسؤولية بصورة عامة, فالمسؤولية لغةً: حال أو صفة مَن يُسأل عن أمر تقع عليه تبعاته يقال أنا بريء مِن مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيًا على التزام الشخص بما يصدر عنه من فعل أو قول[2].

لم يَعرف المشرع العراقي مصطلح المسؤولية التقصيرية بل عالج موضوعاتها تحت مسمى العمل غير المشروع[3], ولا يوجد تعريف جامع وشامل لها, وقد اخذ المشرع المصري بذات اللفظ "العمل غير المشروع"

وقد نصت المادة (186 /1) مِن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على أنَّه "إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببًا يكون ضامنًا، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى".

إذ تناول المشرع العراقي العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) مِن حيث المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وهنا نكون أمام الأعمال التي تقع على المال كالغصب، والإتلاف، وغيرها من الأعمال غير المشروعة، بالإضافة إلى تلك الأعمال التي تقع على النفس كالضرب والجرح والإيذاء وما قد تفضي إليه مِن نتائج كالوفاة.

وتناول ايضًا الجانب الآخر مِن الأعمال غير المشروعة وهي المسؤولية عن عمل الغير والأشياء وتتضمن مسؤولية الشخص عَمّن هم تحت رعايته أو رقابته، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والمسؤولية عن الأشياء.

أمّا في التشريع المصري فقد نصت المادة (163 /1) مِن القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 المعدل على "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مَن ارتكبه بالتعويض".

فلفظ (خطأ) والذي ورد في صدر المادة (163) مِن القانون المدني المصري سالفة الذكر جاء صريحًا وواضحًا ليشمل جميع الأعمال سواء كانت الأعمال الإيجابية أو السلبية, وينصرف ايضًا في دلالته على الأعمال العمدية وتلك التي تصدر عن إهمال على حد سواء وترك المشرع الأمر هنا لقاضي الموضوع باستخلاص ذلك مِن الوقائع المعروضة أمامه، أي أنَّ هناك ثمة التزام يفرض على الكافة بعدم الإضرار بالغير وأي مخالفة لهذا النهي ينطوي على خطأ، فعند صدور أي خطا سَبّب ضرراً للغير فإنَّ هذا الضرر يستوجب التعويض سواء كان هذا الضرر أدبيًا أو ماديًا[4].

---

[1] د. فواز صالح, القانون المدني, مصادر الالتزام, منشورات الجامعة الافتراضية السورية,2018, ص3.

[2] الفيروز أبادي، المعجم الوسيط، ط2، دار الأمواج، ص411.

[3] عالج المشرع العراقي العمل غير المشروع في المواد من (186- 232) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

[4] المستشار. أحمد محمد عبد الصادق, التقنين المدني, شرح أحكام القانون المدني، المجلد الأول, دار القانون للإصدارات القانونية , القاهرة, 2021, ص625.

أمّا القانون المدني الفرنسي فقد عرف في المادة (1240) المسؤولية التقصيرية بأنها "كل فعل أيًا كان يوقع ضرر بالغير يلزم مَن وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، وبينت المادة (1241) إنَّ كل شخص يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل ايضًا بإهماله وعدم تبصره"[1].

ولاسيما إنَّ المسؤولية التقصيرية تمت معالجتها ودراستها كأحد مصادر الالتزام، فالفعل يدل على كل عمل يصدر مِن الإنسان أو مجرد حركة سواء كان هذا العمل متعمدًا أو غير متعمد، وكلمة ضار هي صفة للفعل ضرر وهي ضد النفع, أي يمكن القول بأنَّ الضرر كل عمل أو امتناع عن عمل سَبّب ضررًا أو أذى للغير سواء في ماله أو في نفسه أو في سمعته يستوجب التعويض عن الأذى أو الأضرار التي أحدثها[2].

فالمسؤولية التقصيرية أساسها العمل غير المشروع فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني ألا وهو عدم الإضرار بالآخرين, فعند قيام شخص بغصب أو إتلاف أموال تعود لغيره أو تسببه بأذى للآخرين بضرب أو غيره, أو إذا أحدث الشخص بنفسه هو أو مَن هم في رعايته أو تحت مراقبته وإمرته أو أي مِن الآلات أو الحيوانات المسؤول عنها أي ضرر أو أذى لشخص آخر عندئذٍ تقوم المسؤولية التقصيرية للشخص فيكون القانون هنا هو مصدر الالتزام، ويُسأل المخطئ عن الضرر الذي تسبّب به، سواء كان مباشراً أم غير مباشر وحسب الأحوال[3].

وللتوضيح سنسوق المثال الآتي: كالعامل الذي يحمل صندوق فانكسر هذا الصندوق بخطئه فهنا سبب مباشر لكسر الصندوق وهو خطأ حامله، ويمكن أن يكون الفعل غير مباشر مثل كسر أحدهم الطاولة وتسبب في كسر الصندوق، ففي الحالة الأولى يلزمه الضمان, أمّا في الثانية فيُشترط وجود التعدي أو التعمد.

أمّا في الإصطلاح الفقهي تُعَرّف المسؤولية[4] بوجه عام بأنها "فعل ضار يوجب على فاعله المؤاخذة متى نجم عن هذا الفعل إضراراً بالغير"[5]، وعُرّفت ايضًا بأنّها "هي حالة الشخص الملتزم قانونًا بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ"[6]، وكذلك تم تعريفها بأنّها "اقتراف أمر يوجب المؤاخذة"[7]، بحيث لا يمكن تصور وجود مسؤولية دون وجود ضرر، وهذا الضرر قد يكون ناتجًا عن فعل جنائي يستوجب العقوبة وعندئذٍ تكون المسؤولية جنائية، أو يكون ناشئًا عن الإخلال بما التزم به المتعاقدان وعندئذٍ تنهض المسؤولية العقدية، أمّا المسؤولية المدنية فقد عُرّفت بأنها "المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقاً للطريقة والحجم الّذَين يحددهما القانون"[8] .

---

(1) Article (1240, 1241) du code civil, Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2.

(2) حسام طه عبد القادر حامد, مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب, رسالة ماجستير, جامعة عمّان العربية، كلية القانون، عمّان، 2010، ص15.

(3) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ط1، دار وائل، عمّان, 2006، ص199؛ أمل عوني بدير، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2007، ص15.

(4)لا بد من بيان المسؤولية بصورة عامة والتي تشمل المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والاخيرة تنقسم الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية التقصيرية هي التي تدخل ضمن نطاق دراستنا

(5) د. عبد العزيز اللَصاصمة, المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار), ط1, الدار العلمية, عمّان, 2002, ص8.

(6) د. صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة, ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2014، ص26.

(7) أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص10.

(8) د. عبد القادر العرعاوي, المسؤولية المدنية, مصادر الالتزامات, ط3, مكتبة دار الأمان, الرباط, 2011, ص7.

اما المسؤولية التقصيرية فتعرف على انها "التزام الشخص بالتعويض عن الضرر النّاشئ عن فعل مَن هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع، أو أيّ شيء تحت سيطرته، كالحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحيّة الأخرى، وفي الحدود التي يرسمها القانون"[1].

وفي تعريف اخر للمسؤولية التقصيرية بأنّها "مجموعة القواعد التي تُلزم كل مَن تسبب في ضرر للغير بأن يدفع التعويض اللازم عن هذا الضرر، أي بأنّها تُلزم مَن تسبّب نتيجة إخلاله بالتزام أو واجب قانوني يقع على عاتقه بأي ضرر للغير يجبر هذا الضرر عن طريق دفع تعويض مناسب"[2].

أيضًا في تعريف آخر للمسؤولية التقصيرية بأنّها "تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عَمّن يتولى رعايته أي المساءلة عن أي خطأ يصدر عن الشخص يسبب ضررًا يلزمه التعويض"[3].

وعُرّفت المسؤولية التقصيرية ايضًا بأنّها "التحمل والمسؤولية والالتزام بما يوجب أداءه جبرًا لضرر أصاب الغير في ماله أو بدنه أو شعوره"[4].

وعرّفت ايضًا بأنّها "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يُفرض على كل شخص بعدم الإضرار بغيره"[5].

نخلص من التعاريف المتقدمة ان المسؤولية التقصيرية هي عبارة عن الجزاء القائم بسبب الاخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص أدّى إلى التسبب بضرر للغير، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة قيام الشخص بعمل غير مشروع يؤدي إلى حدوث ضرر بالغير مما يستوجب تحمل المسؤولية عن ذلك ويكون بالتعويض عن هذا الضرر، هذا وقد تقوم المسؤولية التقصيرية عن تصرفات شخصية، بحيث تكون بسبب قيام الشخص نفسه بفعل أدى إلى ضرر للغير مما يتطلب منه التعويض عن هذا الضرر، وقد تكون ايضًا عن فعل الغير مثلاً: في حالة قيام احد افراد الشركات الامنية الخاصة بإحداث ضرر بالغير مما يتطلب بأن تتحمل تلك الشركة مسؤوليتها .

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "أن المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية لا تقوم إلّا بتوافر أركانها الثلاث من خطأ ثابت في جانب المسؤول وضرر واقع حاق بالمضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أنَّ هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة له"[6].

ويتبين لنا من ذلك بأنّ المسؤولية التقصيرية تترتب على ما يُحدثه الشخص مِن ضرر للغير ويلزم بالتعويض؛ لأنّه أخل بالتزام قانوني وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

ثانيًا: تعريف الشركات الأمنية الخاصة:

قبل الدخول في تعريف الشركات الأمنية الخاصة لابد مِن معرفة المقصود بمصطلحّي (الشركة والأمن)

---

[1] د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، المكتبة القانونية ، 2017، ص320 .

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل, الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات, دون دار نشر، 1975, ص109.

[3] د. عبد القادر العرعاوي، مصدر سابق، ص9.

[4] Turner, charis, 2004 Unlocking torts, Hollder arnoled, U.K , p.320.

[5] د. سمير عبد السيد تناغو, المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, منشأة المعارف, الإسكندرية, دون سنة نشر, ص213.

[6] طعن رقم (10824) لسنة 87 ق صادر في جلسة2018/12/8 منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الانترنيت https://www.cc.gov.eg.

الشركة لغةً: شَرَكَ شِركًا وشِركة وشَركتُ بينهما في المال وأشرَكتهُ جعلته شريكًا[1]. أمّا في القانون فتعرف الشركة بانها "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة مِن مال، أو مِن عمل لاقتسام ما ينشأ عنه مِن ربح أو خسارة"[2].

وبالنسبة لمصطلح الأمن لغةً معناه سكون القلب وهدوء النفس وقيل؛ الأمانة والأمان بمعنى وقد أمِنت فأنا آمن وآمنت غيري مِن الأمن والأمان وهو ضد الخوف[3].

أمّا تعريف الأمن إصطلاحًا فيقصد به "جميع الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ وتأمين الأفراد والمنشآت والمصالح الحيوية وهذه الإجراءات تتطلب درجة عالية من التدريب واليقظة والحذر والمهارة للوقاية مِن أي نشاط معادي متربص"[4].

وأمّا الخدمات الأمنية فيقصد بها "القيام بحراسة وحماية أحد الأفراد أو الممتلكات وبأي شكل مِن الأشكال وتقديم الاستجابة السريعة في هذا المجال بالإضافة إلى تقديم المشورة الأمنية أو تقديم المشورة عن طريق استعمال المعدات الأمنية وتركيبها وإصلاحها وصيانتها ويضاف إلى ذلك التدريب أو التعليم الأمني والضبط والإشراف على جميع ما تقدم، ويمكن أن يتعدى عملها ذلك مِن خلال أنظمة نقل الأسلحة أي المشاركة في خدمات الدفاع"[5].

أمّا عاملو الشركات الأمنية الخاصة فتم تعريفهم بأنّهم "الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد بمن فيهم موظفوها ومديروها"[6].

وفي بعض الأحيان يطلق على هؤلاء العاملين في الشركات الأمنية الخاصة مصطلح "المرتزقة"[7], ويقصد بهذا المصطلح "هو كل شخص تم تجنيده محليًا أو خارجيًا ليقاتل في نزاع مسلح بالمشاركة الفعلية رغبة منهم في تحقيق منافع شخصية بحتة وعادة لا يكون مِن رعايا أي طرف مِن أطراف النزاع"[8].

ويمكن اعتبار بداية ظهور المرتزقة في المملكة المتحدة في القرن الرابع عشر, فأول عقد أُبرم للخدمات العسكرية في ذلك التاريخ، وقد استعمل الأوربيين المرتزقة وبصورة منتظمة مِن

---

(1) ينظر: بذلك أحمد بن محمد الفيومي, المصباح المنير, مكتبة لبنان, 1987, ص188.

(2) المادة (4/أولاً) مِن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، المعدل بالأمر رقم (64) لسنة 2004.

(3) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصِحاح، دار الرسالة الكويت، 1403هـ- 1983م، ص2071.

(4) جبر عبد المهدي كينو، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة تطبيقية على شركة حماية الخدمات الأمنية في قطر، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، الوادي، 2014، ص92.

(5) التعاقد مع الشركات الأمنية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، أيلول/ سبتمبر، 2006.

(6) المادة (9/ب) مِن اتفاقية مونترو بشأن الالتزامات القانونية والدولية والممارسات ذات الصلة بعمل الشركات الأمنية الخاصة والمقرة في 17 أيلول 2008.

(7) عرفت المادة (2/47) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المرتزق بانه:- "هو أي شخص:- أ. يجري تجنيده خصيصًا، محليًا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح. ب. يشارك فعلًا ومباشرة في الأعمال العدائية. ج. يحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذل له فعلًا مِن قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. د. وليس مِن رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. ه. ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. و. ليس موفدًا في مهمة رسمية مِن قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة. ومِن خلال نص المادة أعلاه يتبين أنّها تضمنت على ستة شروط، يجب أن تتوفر جميعها لانطباق وصف المرتزق على أي شخص، وهذه الشروط يرى الكثير مِن الفقهاء إنَّ مِن شأنها تجعل نص هذه المادة صعب تطبيقه مِن الناحية العملية على العاملين لدى الشركات الأمنية الخاصة. ينظر في ذلك: فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص96. وينظر: كاثرين فلاح، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 77، العدد 863، 2006، ص165 و166. وينظر: د. معتز فيصل العباسي, التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009, ص72 و73.

(8) د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص36.

خلال تنظيم هيئات خاصة, وتطورت إلى أن أصبحت على شكل شركات وتطورت تلك الشركات فأصبح يطلق عليهم اسم المتعاقدين العسكريين[1].

وكذلك تَمّ تعريف المرتزق بأنَّه "اسم يطلق على طبقة من المحاربين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها نظير أجر معين، دون اعتبارات قومية أو خلقية"[2].

أمّا تعريف الشركات الأمنية الخاصة فهنالك اختلاف في وضع تعريف موحد وشامل لها، لكون هذا الاختلاف نابعًا مِن تعدد المصطلحات والتسميات التي سميت بها هذه الشركات، حيث تسمى بالشركات الأمنية، كون المهام والخدمات التي تقدمها تتمثل بخدمات أمنية لِمَن يطلبها، وتسمى ايضًا شركات عسكرية كونها تشترك في العمليات القتالية مباشرة، وكذلك يُطلق عليها تسمية المتعاقدون المدنيون أو شركات الأمن والحماية وسَبَّب ذلك جدلًا وإرباك لفكرة قيام القطاع الخاص بمهام أمنية متنوعة تتكفل بها مؤسسات الدولة[3]. ففي التشريعات محل الدراسة نجد اختلاف في مسمياتها ففي قانون حراسة المنشآت ونقل الاموال المصري، وقانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي لم يشيرا إلى مصطلح الشركة الامنية الخاصة بل اكتفى فقط بتعداد العمليات الأمنية التي تخول الشركات القيام بها، بينما نجد في القانون العراقي تسمية صريحة باسم الشركة الأمنية الخاصة فقد عَرَّفها المشرع العراقي بأنّها "الشركة العراقية أو فروع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها مِن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء أجر"[4].

والجدير بالذكر ان اختلاف التسميات لا يثير جدلا قانونيًا كون ان الشركات الأمنية الخاصة هي أي شركة او مؤسسة مسجلة طبقًا للقانون تمارس مهام ذات علاقة بحفظ الأمن سواء للأفراد أو المنشآت بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها.

فقد عَرَّفتها مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الخاصة (بمتطلبات الشركات الأمنية الخاصة) بأنّها "الشركة الأمنية الخاصة التي تعنى عملًا خاصًا مسجل بصورة صحيحة مِن قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة ويسعى إلى الحصول على فوائد تجارية وأرباح مادية عن طريق تقديم خدمات أمنية إلى الأفراد أو الشركات أو الأعمال أو المنظمات أو الحكومة أو غيرها"[5].

أمّا في التشريع المصري فلم يوجد سابقاً قانون موحد يحكم عمل شركات الأمن والحراسات الخاصة والتي تداخلت في عملها عدة نصوص قانونية ولوائح وقرارات جمهورية مختلفة، وأحيانًا متضاربة, منها القرار الجمهوري رقم (26) لسنة 1977 في شأن وحدات الأمن، والقانون رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، والقانون (٥٤٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية والقرار الجمهوري رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن الحراس الخصوصيين وغيرها؛ ولكن نجد أنَّ القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ الخاص بالمخابرات العامة، والقرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن الوحدات الأمنية الخاصة، يعطيان لجهاز المخابرات العامة وحده الحق في التصريح بإنشاء وحدات أمنية تتولى حراسة المنشآت، ويعود القرار للجهاز في تحديد كثافة ونوعية الحماية الأمنية التي تحتاجها المنشأة، وفى التوقيت ذاته يعطي قانون الاستثمار لشركات تقديم خدمات الحراسة الخاصة الحق في العمل، بمجرد الحصول على تصريح مِن مصلحة الأمن العام لوزارة الداخلية، دون الحاجة إلى اللجوء للمخابرات.

---

(1) Hyder Gulam, the rise and rise of private military companies, peace operation training institute 2005, p.15.

(2) ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص31.

(3) نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012، ص59.

(4) المادة (1/ ثانياً) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 النافذ, منشور في الوقائع العراقية, بالعدد (4440), في 27 /3/ 2017.

(5) ينظر: القسم الأول، الفقرة (أ) مِن مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004 منشورة في الوقائع بالعدد (3985) في 2004/7/1.

ثم بعد ذلك سَنَّ المشرع المصري قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم (86) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادرة عن وزارة الداخلية رقم (133) لسنة 2016, وتم تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها[1].

حيث عَرَّف قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري الشركات الأمنية الخاصة بأنّها "الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال".

واشترط القانون ذاته بأن تكون تلك الشركات شركات مساهمة مملوكة أسهمها بالكامل للمصريين برأسمال لا يقل عن ثلاثمائة ألف جنيه مصري[2].

أمّا قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة رقم (83- 629) لسنة 1983 الفرنسي فقد عَرَّف الشركة الأمنية بأنها "أي شركة تمارس بأي شكل مِن الأشكال النشاط الذي يتمثل بتوفير الأمن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو حماية الممتلكات والمباني سواء كان بشكل دائم أو استثنائي وكذلك الشركات التي تمارس نشاطًا يتثمل بنقل الأموال والمعادن الثمينة"[3].

ومِن ثُم طرأ تعديل على القانون فأصبحت مِن ضمن واجبات الشركات الأمنية في القانون الفرنسي تقديم خدمات الأمن عبر الأنظمة الإلكترونية والمراقبة, بالإضافة إلى نقل وتسليم الأموال والمجوهرات وحتى تسليمها الفعلي على أن لا تقل قيمتها (100,000) مئة ألف يورو بالإضافة إلى خدمات أمنية أُخرى تقدمها تلك الشركات مثل حماية السفن التي تحمل العلم الفرنسي وغيرها مِن الخدمات الأمنية، وقد أضافت المادة الثالثة مِن القانون نفسه بعدم إمكانية تنفيذ العمليات الأمنية على الطريق العام[4].

وقد حظر قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي على الشركات الأمنية الخاصة التدخل في النزاعات العمالية أو الانتقاد والتدخل في الآراء السياسية والدينية, ومِن الملاحظ إنَّ تأكيد القانون على مثل هذا الحظر على الشركات الأمنية الخاصة هدفه الأول هو تنظيم عمل تلك الشركات بشكل مهني وذا رؤية اجتماعية، بالإضافة إلى ذلك استوجب قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي عدم السماح للشركات الأمنية الخاصة مزاولة نشاطات أُخرى مثل خدمات التنظيف أو الوقاية مِن الحرائق بجانب تقديم الخدمات الأمنية وذلك تجنبًا للاحتيال على القانون وعدم اختلاط المفاهيم بين خدمات الأمن والخدمات الأخرى، فضلًا عن عدم حصول اللبس بين الكيانات التي تمارس مهام الأمن العام والشركات الأمنية الخاصة[5].

أمّا تعريف الشركات الامنية في المواثيق الدولية وقد عَرّفت وثيقة (مونترو) الشركات الأمنية في المادة (1/9) منها "هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل الأرتال والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"[6].

---

[1] القانون أعلاه منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (27) مكرر (د) في 2015/7/8, ولائحته التنفيذية منشورة بالوقائع المصرية بالعدد (7) تابع في 2016/1/10.

[2] المواد (1و3) من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم (86) لسنة 2015.

[3] Art (1) LOI n° 83-629 du 12 juillet 1983 réglementant les activités privées de surveillance, de gardiennage et de transport de fond, JOURNAL OFFICIE, DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 115 année, N.161Mercredi 13 Juillet 1983.

[4] Article (L611-1) Modifié par LOI n°2017-258 du 28 février 2017 - art. 10 .

[5] Arnaud Barbier, Les activités privées de sécurité à l'épreuve du droit public français: contribution à l'étude des mutations de la police administrative. Droit,. Université Sorbonne, Paris Cité, 2018, p.50.

[6] وثيقة مونترو، وثيقة دولية تتضمن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بالشركات الأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح وتم إقرارها في 17 أيلول سنة 2008.

وتم تعريف الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق والتي سُمّيت (بالمتعاقدين) "هم الأشخاص أو الكيانات القانونية غير العراقية ومستخدميهم الذين هم مواطنون أميركيون أو مواطنو بلد ثالث الموجودون في العراق لتوفير السلع والخدمات والأمن في العراق إلى قوات الولايات المتحدة أو نيابة عنها، وذلك بموجب عقد أو عقد ثانوي مع أو لحساب قوات الولايات المتحدة, ولا يشمل هذا المصطلح الأفراد أو الكيانات القانونية المقيمة عادة على الأراضي العراقية"[1].

وعَرَّف التقرير الصادر عن مركز جنيف للرقابة – الديمقراطية على القوات المسلحة والصادر في مارس /2006 الشركات الأمنية الخاصة بأنها " شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها"[2].

وقد عَرَّف مشروع الإتفاقية الدولية بشأن الشركات الأمنية الخاصة في التقرير المقدم من قبل الفريق العامل المعني بمسألة استعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير والمُعَيّن بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان في الأُمم المتحدة رقم (2005/2) في تموز 2005 الشركات الأمنية الخاصة على أنَّها "شركة ذات كيان قانوني, تقدم بمقابل مادي، خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية"[3].

وتُعَرَّف الشركات الأمنية الخاصة مِن زاوية الخدمات التي تقدمها بأنَّها "شركات تقدم أعمال مِن نوع خاص ذات العلاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم اللوجستي"[4].

وعَرَّفها جانب آخر مِن الفقه بأنَّها " شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاع الأمني خارج حدود دولة المنشأ بهدف تحقيق الربح المادي, ومِن ناحية التسمية يطلق عليها الشركات الأمنية الخاصة أي إنَّها تتاجر في الأمن والأمان"[5].

وفي تعريف مِن زاوية الأفراد العاملين فيها عُرّفت بأنها "شركات يديرها أفراد لهم خبرات في مجال الأمن يمارسون تأمين الأرواح وأموال ومنشآت الأفراد أو الشركات أو الحكومة في فترة زمنية محددة نظير أجر متفق عليه"[6].

وعُرّفت بأنَّها "تلك الشركات التي تقدم جميع أنواع المساعدات والتدريب في مجالي الأمن والخدمات الاستشارية، أي تلك التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشمل حراس

---

(1) نص المادة (5/2) مِن الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في 2008/10/17.

(2) د. عبد الشافي عبد الدايم، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 72، 2016، ص 492.

(3) المادة (أ/2) مِن مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات الأمنية الخاصة للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان, وللمزيد مِن التفاصيل ينظر: رمز وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/15/25) على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان على الرابط: https://www.ohchr.org/en/issues/mercenaries/WGMercenaries/pages/methodswork.aspx تاريخ آخر زيارة في 2021/4/25.

(4) أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 1، العدد 6، 2008، ص257.

(5) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير, الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة, دراسة قانونية سياسية, ط1, دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 2008, ص19.

(6) منصور مقعد العتيبي، دور الشركات الأمنية الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2006، ص9.

الأمن المسلحين والحرس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع"[1].

وكذلك تم تعريفها على أنَّها "عبارة عن شركات تجارية متعددة الجنسيات متخصصة في تقديم خدمات تتضمن القدرة على استعمال القوة بطريقة منهجية ومن خلال الوسائل العسكرية أو القيام بنقل وتقرير هذه القدرة لدى الزبائن"[2].

وعُرّفت ايضًا بأنّها "عبارة عن شركات مدنية مسجلة متخصصة في تقييد عقود التدريب العسكري – برامج التعليم والمحاكاة – وعمليات الدعم العسكري وتطوير القدرات العسكرية وايضًا القيام بالتجهيزات العسكرية للوحدات الوطنية أو الأجنبية"[3].

وقد عُرّفت بأنَّها "تلك الشركات التي تعمل في تقديم خدمات أمنية سليمة في المناطق التي تشهد نزاعات أو صراعات عالية الخطورة"[4].

نخلص مِمّا تقدم أنَّه بالرغم مِن وجود العديد مِن التعريفات التي تناولت الشركات الأمنية الخاصة إلّا أنَّها اختلفت في بعض الجوانب سواء مِن جوانب اقتصادية أو قانونية أو مِن الناحية الأمنية بل خلط بعضها بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية ويعود ذلك إلى اختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى كل تعريف.

ومِن خلال ما تبين أعلاه نلاحظ أنَّ المشرع العراقي اكتفى بوصف أعمال الشركات الأمنية الخاصة بأن تقدم خدمات الحماية الأمنية دون تفصيل نوعية هذه الخدمات ولا كيفيتها, وهذا يعني أنه تبنى مقاربة موسعة لنشاط هذه الشركات.

أمّا المشرع المصري فقد تبنى مقاربة مضيقة إلى أبعد الحدود, حيث حظر على الشركة الأمنية الخاصة ممارسة أي أعمال بخلاف حراسة المنشآت أو نقل الأموال.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فيعد من أشد الدول تضييقاً على أعمال الشركات الأمنية الخاصة, فهو يبين الأعمال التي يسمح بها القانون الفرنسي للشركات الأمنية الخاصة على سبيل الحصر, وبذلك يتفق التشريعان المصري والفرنسي في ذلك[5].

أي ان المشرع العراقي اكتفى بتحديد و وصف الاعمال التي تقوم بها الشركة الامنية الخاصة مما يعطى تلك الشركات مساحة واسعة في مزاولة الأعمال التي تدخل ضمن نطاق سميات العمل الامني .

ونرى إنَّ إغفال المشرع العراقي لتفصيل طبيعة النشاطات الأمنية المسموح بها لهذه الشركات للعمل في العراق يعد خللاً ندعو فيه المشرع التدخل لإصلاحه وأن يَسير بما سارت عليه التشريعات محل المقارنة, خاصة وإنَّ العراق ذاق الويلات مِن جراء الإنحرافات والأضرار التي خلفتها هذه الشركات بحق الأفراد من خلال تنوع الأعمال التي قامت بها.

---

(1) عباس وليد، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 2020، ص139.

(2) look: Carlos Ortiz: "The private military company: An entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility", In Thomas Jager and Gerhard Kurnmel (Eds.): Private military and security companies, chances, problems, pitfalls and prospects, Vs verlag fur Sozialwissenchaften, 2007, P. 60.

ورد عند د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص33.

(3) د. عادل عبد الله المسدي, المصدر نفسه, ص 33.

(4) هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017، ص23.

(5) ينظر: نص المادة (6) من قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم (86) لسنة 2015. والتي نصت على "يحظر على الشركة ممارسة أي نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال"، ونص المادة (1/10 و2) مِن لائحته التنفيذية رقم (133) لسنة 2016. وينظر: نص المادة (2) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي رقم (83-629) لسنة 1983.

وعليه يَتضح لنا بأنّ الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تجارية تسعى إلى الربح كأي شركة أخرى كالتي تقدم خدمات أو تُتاجر في المواد الغذائية وغيرها، مهمة هذه الشركات تقديم الخدمات الأمنية وما يتعلق بها مِن معدات وأمور لوجستية, وعادة ما تكون هذه الشركات عابرة للحدود وذات سِمات دولية مِمّا يخلق الكثير مِن المشاكل والمعوقات في عملها, ولاسيما مع ما يرافق عملها مِن مخاطر.

ولكل ما تقدم يُمكن تعريف الشركات الأمنية الخاصة بأنَّها كيانات قانونية تمتلك القوة العسكرية على غرار الجيوش الوطنية المتطورة، وتقوم بتقديم خدمات متنوعة في المجالات الأمنية، لحساب الدول والمنظمات الدولية والأشخاص، لقاء أجر يتم الاتفاق عليه، وتؤدي مهامها مِن خلال توظيف أفراد لهم خبرات ومهارات متنوعة دون التقيد بحيز جغرافي معين.

وبعد كل ما تقدم يمكن تعريف المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة بأنَّها: الفعل الذي تخالف به تلك الشركات القواعد والأنظمة مِمّا يوجب عندئذ المؤاخذة, ونتج ذلك عن مخالفة إحدى الواجبات المناطة بها, ومِن أهم تلك الواجبات هو عدم الإضرار بالغير, بمعنى عدم الإخلال بأي التزام قانوني مِمّا يُسَبِّب ضرراً للغير يوجب المسؤولية عن هذا الفعل.

الفرع الثاني
الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

إذا تسَبَّبَ فعل شخص بدون وجه حق لشخص آخر في إلحاق ضرر به, سواء كان في نفسه أو ماله, فإنَّ القانون يُرَتب على ذلك إلزام محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي أُلحِق به, والتزام المتسَبِّب بفعله في الضرر بالتعويض عنه ينشأ عن نظام المسؤولية التقصيرية, والتي بمقتضاها يُجبر الضرر الذي أُلحِق بالغير, أي إنّه يزول بالتعويض عن الضرر الذي أدى إليه الفعل الضار, فالحديث عن أساس المسؤولية التقصيرية مِن حيث التعويض عَمّا أصاب الغير مِن جَرّاء مخالفته, هو حديث عن تطور هذه المسؤولية عِبر مراحلها المختلفة, منذ أن كان الخطأ أساسًا لقيام المسؤولية التقصيرية ثُم ظهور أحدثها وهي نظرية المخاطر, حيث كان ظهور الأسس المختلفة للمسؤولية التقصيرية بمثابة الاستجابة للتطورات التي شهدها النشاط البشري في جوانبه المختلفة, وبالتالي لَم تكن هذه النظريات متناقضة أو مُتَضادة, وإنما جاءت بسياق تكاملي محاوِلة سد الثغرات على المخالفين, أو منع إفلاتهم مِن تحمل تبعات أفعالهم الضارة بالآخرين[1].

وفي الواقع إنَّ نشاطات الشركات الأمنية الخاصة هي نشاطات مُستحدثة لا يمكن أن تخرج عن كونها نشاطات مشروعة لا تُسَبِّب ضرراً للآخرين, أو أفعال تشتمل على مخالفات للالتزامات التي تُناط بها, وعليه لدراسة الأسس النظرية لمسؤولية الشركات الأمنية, يَتطلَب مِنّا التطرق لهذه النظريات وهي كالتالي:

أولًا- نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة:

وتُعَد هذه النظرية مِن أقدم النظريات على الإطلاق في مجال قيام المسؤولية التقصيرية, فإنَّ قيامها على أساس هذه النظرية يتطلب خلافًا لغيرها, توافر الأركان الثلاثة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما, وسنتطرق لكل ركن فيما يأتي:

1- ركن الخطأ: على الرغم مِن تَبَنّي مُعظم النظم القانونية لنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية, إلّا أنَّها لَم تتطرق إلى إيراد تعريف مباشر له وتُرِك أمر تعريفه إلى الفقه[2] وربما

---

[1] المستشار أنور العمروسي, المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004, ص 24.

[2] عَرَّفَ الفقيه الفرنسي (بلانيول) الخطأ بأنَّه "كل إخلال بالتزام سابق مهما كان مصدره". يُنظر بذلك: د. محمود جلال حمزة, العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام, القواعد العامة, القواعد الخاصة, ط1, دراسة مقارنة، دون دار نشر، 1985, ص144.

يعود ذلك إلى سِعة الفكرة, وإدراج أعمال واسعة تحت هذا المسمى لا حصر لها, مِمّا يصعب معه وضع تعريف شامل.

لقد أورد المشرع العراقي في المادة (204) مِن القانون المدني والتي جاء فيها "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

ولما كانت الشركة الامنية الخاصة شخص معنوي والذي هو بالأساس مجموعة من الاشخاص الطبيعيين يتحدون من اجل القيام بنشاط مشترك ولغايات مختلفة اسس لأجلها ومن ثم فان القانون يعترف لها بالشخصية المعنوية، أي ان الشركة الأمنية الخاصة تعد شخصا معنويا بمجرد تكوينها، أمّا بالنسبة للخطأ فيمكن للشركة الأمنية الخاصة باعتبارها ان ترتكب خطأ وذلك بواسطة الخطأ الذي يرتكبه أحد أفرادها العاملين .

حيث لَم يتطرق المشرع العراقي في المقصود بالخطأ هنا بصورة مباشرة, والذي تقوم مع وجوده المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة, فتكون قائمة على وجود تقصير واجب إثباته, هذا بالنسبة للخطأ الشخصي, وعلى فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس في مجال المسؤولية عن الغير وعن الأشياء, أمّا الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس, فلا يمكن وجوده ضمن التشريع العراقي, إلّا استثناء مِن القاعدة العامة[1], كما لو أنَّ بناية تمتلكها شركة أمنية خاصة انهدمت وسبّبت أضرارًا للغير, فهُنا لا يُمكن نفي المسؤولية عنها, إلّا بإثبات أنَّ ذلك كان بسبب وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي.

أمّا المشرع المصري فقد نص في المادة (1/163) من القانون المدني على "كل خطأ سَبّب ضررًا للغير يُلزم مَن ارتكبه بالتعويض".

ويتبين مِن خلال نص المادة أعلاه أنّ المقصود بذلك هو الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي, وينصرف معناه ايضًا إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء[2].

ويُلاحَظ أنَّ التشريعين العراقي والمصري قد تَبَنَيا نظرية الخطأ (النظرية الشخصية), التي تُقيم المسؤولية عن الفعل الشخصي الضار على فكرة الخطأ, والتي تستمد أحكامها مِن الفقه والقانون, والتي تقوم على نظرية الخطأ المفترض, حيث لَم يورد المشرع العراقي قاعدة معينة حول تقرير المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية, بل أورد مجموعة مِن الأعمال التي عَدَّها غير مشروعة يستوجب عند وقوعها التعويض, فالخطأ قد ينفيه المسؤول (الشركة الأمنية) ويُثبِت عكس ذلك, بأن يُقَدِم الدليل على بذله العناية الواجبة, فإذا كان الخطأ مفترضًا ولا يقبل إثبات العكس, فيستطيع التخلص مِن المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي[3].

أمّا المشرع الفرنسي فقد بيّن بأنّ المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية تقوم على أساس فكرة الخطأ, حيث أخذ المشرع الفرنسي بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير والأشياء[4].

ويَشترط الفقه لقيام الخطأ الذي يَصدر مِن المسؤول(الشركات الأمنية الخاصة) توفر عنصرين هما:

---

(1) د. منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني, ط1, دار آراس للطباعة والنشر, أربيل, 2006, ص268، ينظر نص المادة (204) من القانون المدني العراقي على "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد سابقة يستوجب التعويض" .

(2) المستشار أحمد محمد عبد الصادق, التقنين المدني, مصدر سابق, ص628.

(3) د. منذر الفضل, مصدر سابق, ص265. ود. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج1, تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي, مكتبة دار مصر, 2021, ص682.

(4) R. Savatier, La responsabilité générale du fait des choses que l'on a sous sa garde à – elle pour pendant une responsabilité générale du fait des personnes dont on ne doit pas répondre? DH. 1993, chapitre, p.81. Civil cod article (1240) " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

أ- العنصر المادي (التعدي) وهو الصورة الواقعية للإخلال بالالتزام القانوني, مِن خلال انحراف الشخص في سلوكه بِما يَضر بالغير وبذلك يتحقق التعدي[1].
ب- العنصر المعنوي (الإدراك) حيث تنتفي المسؤولية عن المعتوه والمجنون والسفيه, وهذه لا تتوفر عموماً لدى العاملين في الشركات الأمنية الخاصة, نظرًا لما تتضمنه التشريعات محل الدراسة مِن شروط الصحة العقلية والجسمانية التي تشترطها للانضمام إلى عمل هذه الشركات[2].
2- ركن الضرر: يُعد الضرر أهم ركن مِن أركان المسؤولية التقصيرية, حيث لا يكفي وجود الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية للشركة الأمنية الخاصة, بل يجب أن يُحدِث هذا الخطأ نتيجة ألا وهي الضرر الذي يُصيب المضرور, فالضرر هو أذى يُصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له, وهو ركن أساس في المسؤولية التقصيرية[3], والضرر نوعان هما:
أ- الضرر المادي: "وهو الخسارة المادية التي تلحق بالمضرور نتيجة المساس بحق مِن حقوقه أو مصلحته المشروعة"[4], ويقصد بذلك الضرر الذي تُحدِثه الشركة الأمنية بالمضرور في جسمه أو ماله وهو الأكثر غالبًا.
ب- الضرر الأدبي: "هو الإخلال بمصلحة أدبية للغير, سواء كانت في سمعته أو شرفه أو شعوره أو كرامته"[5].
3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: لا يُمكن أن تنهض المسؤولية التقصيرية بوجود خطأ وضرر فقط, بل لابد أن يكون هناك ترابط بينهما, بحيث يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر, ويقصد بالعلاقة السببية بالنسبة للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة, أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار والمتمثل بإخلال المدين بواجبه والتمثل هنا (الشركة الأمنية الخاصة)[6].

فالمشرع العراقي أخذ بنظرية السبب المنتج حسب بعض الآراء وذهب رأي آخر إلى ان لقاضي الموضوع السلطة في تقدير السبب المنتج حسب ما جاء بنص المادة (207) من القانون المدني العراقي والتي نصت على "1-تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.
2 – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر".

ثانيًا: نظرية الضمان:

---

[1] د. نبيل إبراهيم سعد, النظرية العامة للالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص390.
[2] ينظر: نص المادة (14/ ثالثاً) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي. ونص المادة (4/ د) مِن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري, وقد بَيَّن المشرع المصري في المادة (7/7) مِن اللائحة التنفيذية للقانون إنَّ اللياقة البدنية تُثبَت بموجب شهادة معتمدة مِن إحدى المستشفيات الحكومية أو المؤسسات الطبية
المعتمدة, تتضمن سلامة البنية والسمع والخلو مِن العاهات التي تؤثر على صلاحية العمل, وألّا يكون مصابًا أو سَبق إصابته بمرض عقلي أو نفسي أو اضطرابات عصبية. وينظر أيضًا: المادة (5/20) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي.
[3] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج1, مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, 1980, ص212.
[4] كريمة لعريبي, التعويض في المسؤولية المدنية, رسالة ماجستير, جامعة اكلي محند أولحاج, الجزائر, 2013, ص27.
[5] د. أحمد محمد عبد الصادق, التقنين المدني, مصدر سابق, ص101.
[6] مروان عضيد عزت حمد, العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي, دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون, جامعة عين تموشنت, الجزائر, المجلد5, العدد12, 2020, ص199.

تعد نظرية الضمان للفقيه (ستارك)[1] مِن النظريات التي طرحها الفقه الفرنسي الحديث, وبصدد محاولاته إيجاد أساس بديل للمسؤولية التقصيرية على غير فكرة الخطأ, حيث نادى الفقيه (ستارك) بضرورة إقامة المسؤولية على أساس الضمان, وذلك تأسيساً على أنّه ما دامت وظيفة المسؤولية هي التعويض, فإنّه يجب مراعاة المضرور وما أصابه مِن ضرر غير محتمل لا ذنب له فيه, وبعيداً عن أي تقدير لمسلك الفاعل أو المتسبّب (الشركة الأمنية الخاصة) في الضرر, وما إذا كان يتّسِم بالخطأ أم لا.

وقد انتقد في نظريته نظرية الخطأ, حيث اعتبر أنّ قصر المسؤولية التقصيرية على الفعل الخاطئ فيه إجحاف وإضاعة لحقوق الكثير مِن المضرورين والضحايا, في حين يقتضي التضامن والتكافل الاجتماعيين, أن يضمن المجتمع لأفراده السلامة في حياتهم وسلامتهم الجسدية, وكذلك السلامة في أموالهم على السواء, وإنّ أي مساس بهذه القيم يستوجب التعويض حتى في الحالات التي لا ينسب فيها للمتسبب (الشركة الأمنية الخاصة) في الضرر أي إنحراف في السلوك أو الخطأ[2].

ثالثًا- نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الشركات الأمنية الخاصة:

ويتلخص مضمون هذه النظرية في قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المشروعة للشركات الأمنية الخاصة, أي مِن دون ارتكاب الخطأ, فهي تكتفي فقط بركني الضرر والعلاقة السببية, وقد ظهرت هذه النظرية في فرنسا بداية القرن التاسع عشر, ونادى بها الفقيهان (لويس جوسران) و(سالي رايموند), وذلك بهدف إعفاء ضحايا حوادث العمل مِن عبء إثبات خطأ صاحب العمل, أمّا الفقيه (بلانيول) فيرى أنَّ جوهر هذه النظرية يرتكز بالأساس على الارتباط بين المنافع والمضار, حيث إنَّ الفرد مسؤول عن الأضرار التي يسببها عند قيامه بالعمل بنفسه أو عندما يستعمل الآخرين[3].

وبذلك تم الانطلاق في الدعوة إلى الأخذ بهذه النظرية كآلية قانونية, كونها تستجيب لمقتضيات الواقع الاجتماعي والصناعي الذي فرضه التطور والنهضة في جميع المجالات, حيث إنّ كل شخص يستطيع العمل بحريّة, وأن يستعمل حريته كيفما يشاء, إلّا أنّ هذه الحرية في النشاط والعمل تتضمن مخاطر يجب عليه تحملها[4].

وعليه فإنَّ نظرية المخاطر تعد الأساس الوحيد لقيام المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه, وهذه المسؤولية تجد مكانها الواسع في دراسة المسؤولية المرتبطة بنشاطات الشركات الأمنية الخاصة, سواء بالنسبة لمسؤولية الشركة الأمنية عن أفعال عامليها, أو مسؤولية عاملي هذه الشركات عن الأضرار التي قد تسببها كلاب الحراسة التابعة لهم أثناء أداء المهام الأمنية المناطة بهم, ومِن ثم إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية للشركة الأمنية الخاصة عن هذه الأضرار[5].

رابعًا: مسؤولية المتبوع عن التابع كأساس لمسؤولية الشركة الأمنية الخاصة

تعد مسؤولية المتبوع عن عمل التابع خروجًا عن القاعدة العامة فالأصل ان الشخص يسأل عن فعله الشخصي دون غيره إلّا ان القوانين الحديثة خرجت عن ذلك وتوسعت في مفهوم المسؤولية بحيث قررت المسؤولية عن عمل الغير وذلك تماشيًا مع تطور الحياة العصرية فأسندت المسؤولية على عاتق المتبوع إذا أتى تابعه بعمل غير مشروع نتج عنه ضرر أصاب

(1) B. starck: Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse paris, 1947. p.32.

(2) B. starck, op. cit, p.38.

(3) يسمينة بجقلال وفهيمة بن ناي, المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر, رسالة ماجستير, جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2014, ص10.

(4) د. محمد نصر الدين, أساس التعويض, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994, ص443.

(5) احمودة محمد البشير, النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الشهيد حمة لخضر, كلية الحقوق, 2018, ص90.

الغير طالماً أن ذلك الفعل غير المشروع وقع اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، طبقا لذلك يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعًا منه في حال تأدية عمله أو بسببه، بشرط ان تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه، أي ان اسناد المسؤولية عن الضرر إلى المتبوع وإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي احدثه تابعه لابد من استيفاء شرطين اساسيين هما:

1.رابطة التبعية.

2. وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها.

فعلاقة التبعية هي مناط هذه المسؤولية التي تفرض على المتبوع جبر الضرر الذي يحدثه تابعه إذ هي تقوم على اساس السلطة الفعلية للمتبوع في الرقابة على تابعه وتوجيهه حيث يخضع التابع لأوامر وتعليمات المتبوع في اداء مهمته ويتقيد بها ويخضع لرقابة المتبوع في تنفيذ مهمته[1].

نخلص مِن جميع ما تقدم إنّ الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للشركة الأمنية الخاصة يتمثل بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فعلاقة الوظيفة بالخطأ ليست بكونها ساعدت عليه وهيأت الفرصة لارتكابه فحسب بل هي اكثر من ذلك فهي ضرورية لإمكان وقوع الخطأ ولولاها لما استطاع فرد الشركة الأمنية الخاصة أن يأتي بالعمل الذي اصبح بموجبه مسؤولًا، والذي يكون مصدره نص القانون، فالقانون هو مصدر مِن مصادر الالتزام وقد قرر المشرع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لاعتبارات ترجع للعدالة و التضامن الاجتماعي، وغايته في ذلك التيسير على المتضرر في الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه, إذْ إنّ المتبوع أملأ دائمًا مِن التابع وعلى ذلك يكون للمضرور مِن جراء نشاط الشركات الأمنية الخاصة الرجوع على تلك الشركات بالتعويض عَمّا أصابه مِن ضرر[2].

المطلب الثاني
أنواع الشركات الأمنية الخاصة

إنَّ الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات أمنية متنوعة، كحراسة الأشخاص مثل الدبلوماسيين أو المباني كحراسة السفارات وغيرها، وتنوعت الخدمات التي تقدمها هذه الشركات وبرزت العديد مِن الشركات الأمنية في مطلع التسعينيات للقرن الماضي، ومِن أسباب هذا التنوع هو خفض أعداد الجيوش النظامية بعد الحرب الباردة وأدّى ذلك إلى ترك العديد من العسكريين بلا عمل، وَسَعت هذه الشركات إلى استقطابهم في سياق عملياتها الأمنية[3]، وكذلك ظهور العديد مِن النزاعات الجديدة مِن جانب آخر, فازداد الطلب على القوة البشرية والخبرة التي كان لابد مِن الاستفادة منها مِن قبل الشركات الأمنية الخاصة، التي بدورها استثمرت هذا الفائض في نشاطاتها الأمنية المتنوعة حيث يتم اللجوء إلى هذه الشركات مِن قبل الدول أو الأنظمة أو الشخصيات لتنفيذ سياساتها وتحقيق غاياتها[4].

---

[1] د. حسن علي الذنون، المسؤولية عن فعل الغير ، تنقيح محمد سعيد الرحو، دار وائل للطباعة والنشر، 2006، ص300؛ ينظر: نص المادة (219) مِن القانون المدني العراقي. وينظر: نص المادة (174) مِن القانون المدني المصري. ونص المادة 1242 مِن القانون المدني الفرنسي.

[2] د. عبد المجيد الحكيم, ألموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي, ط2, ج1, شركة الطبع والنشر الأهلية, 1963, ص492؛ فوزي كاظم المياحي, القانون المدني العراقي فقهًا وقضاءً, المسؤولية عن عمل الغير, المسؤولية عن الأشياء, ط1, ج7, مطبعة السيماء, بغداد, 2019, ص78.

[3] خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 3، العدد الأول، 2012، ص490.

[4] ويليام بلوم, الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم, ترجمة: كمال السيد, المشروع القومي للترجمة, العدد 463, المجلس الأعلى للثقافة, القاهرة, 2002, ص32.

وعَمِلت في العراق أكثر مِن (100) شركة أمنية خاصة وبجنسيات مختلفة، وما حدث لم تسبقه أيَّة تجربة سابقة وبهذا العدد الكبير لهذه الشركات في بلد واحد[1], ولم ينتبه المجتمع الدولي لخطورة أعمال هذه الشركات إلّا بعد احتلال العراق في عام 2003, مِن خلال الدور الحاسم الذي لعبته الشركات الأمنية في احتلال العراق[2].

تختلف أنواع الشركات الأمنية الخاصة بحسب الخدمات أو المهام التي تقدمها أو بحسب الزاوية التي يُنظر إليها منها، فتقسم إلى شركات أمنية خاصة وإلى شركات عسكرية خاصة كل بحسب المهام التي تقوم بها، ولكن التقسيم أعلاه يمكن ألّا يُغَطي جميع الأعمال التي تقوم بها تلك الشركات، ولاسيما بعد التطور الحاصل في عمل تلك الشركات واتساع نشاطها في السنوات الأخيرة وانتشارها على مستوى دولي[3]، وقد انعكست هذه التحولات على دور الدولة الأمني بعد أن كانت الدولة في السابق تحتكر استعمال القوة الشرعي وتوفير الأمن فقد تغيرت الحال بدخول الشركات الأمنية الخاصة في مجال تقديم خدمات الأمن وبروزها في غالبية الدول، حيث بدأت تزحف تدريجيًا على مجالات نفوذ الدولة التقليدية في المجال الأمني، وتستولي عليها بتنازل مِن الدولة، وأحيانًا بتشجيع منها[4].

ويمكن تقسيم الشركات الأمنية على نوعين, الأول يعمل في مجال الحماية, والثاني يعمل في مجالات المشورة والتدريب والمجال الاستخباراتي.

واستنادًا لِما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين, نخصص الأول للشركات الأمنية التي تختص في مجال الحمايات, والثاني للشركات الأمنية العاملة في المجالات الأُخرى وكالآتي:

الفرع الأول
الشركات الأمنية المختصة في مجال الحمايات

على الرغم من تنوع الخدمات التي تقدمها الشركات الامنية الخاصة وبالأخص فيما يتعلق بخدماتها في مجال الحمايات ، إلا أنه يمكن القول بأن المجال الرئيسي للشركات الأمنية الخاصة هو تقديم الخدمات في مجال حماية المنشآت والمباني وحماية الأفراد.

وبذلك سنتناول كلا في نقطة مستقلة :

أولًا: الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل على حماية المباني والمنشآت:

إنَّ أغلب عمل الشركات الأمنية يتمحور حول العمل لحماية الأماكن أو المنشآت الاقتصادية والخدمية, ويعد هذا العمل هو البذور الأولى لبداية تأسيس الشركات الأمنية الخاصة، وذلك مِن خلال استعمال أفراد مسلحين في حماية المباني، واستعمال الأجهزة في التفتيش وحتى استخدام الكلاب البوليسية المدربة بالإضافة إلى وضع خطط الحماية لتلك المنشآت المكلفين بحمايتها ومِن أهم تلك المنشآت, الشركات التجارية والبنوك، والمتاحف، ومراكز القيادة، ومقار البعثات الدولية وغيرها من المنشآت المهمة والحساسة، ومثال ذلك تعاقد الحكومة العراقية مع شركة (Gster Battels) على حماية وتأمين مطار بغداد الدولي[5].

---

[1] د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد 3، العدد 9، 2010، ص208.

[2] جيرمي سكاهيل, بلاكووتر أخطر منظمة سِرّية في العالم, ط1, شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, بيروت, 2007, ص134.

[3] هبة نصير عبد الرزاق، خصخصة الحرب ودور الشركات الأمنية الخاصة في العراق بعد عام 2003، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 62، 2015، ص153.

[4] حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007، ص9.

[5] جبر عبد المهدي كينو, مصدر سابق, ص153.

ثانيًا: الحماية للشخصيات الهامة وكبار المسؤولين:

تكون مهمة هذه الشركات تأمين الفرد وحمايته مِن كل المخاطر وتعمل على تحقيق الأمن للأفراد بمفهومه العام والشامل مِن أي مخاطر، سواء كانت داخلية أو خارجية, أي إنَّ الفرد هو محور عمل هذه الشركات وتعمل على حمايته سواء مِن تعرضه للسرقة أو القتل أو الضرب أو أي خطر ممكن أن يتعرض له، وبذلك يكون الهدف الأساسي لهذه الشركات هو بث روح الطمأنينة والشعور بالأمان لدى الفرد مِن خلال الإجراءات والإنذارات الأمنية التي تتخذها أو مِن خلال نوعية الأسلحة والأجهزة المستخدمة في هذا المجال، ومثال تلك الشركات شركة (بلاك ووتر)[1] حيث عملت على حماية وتوفير الحراسة لسلطة التحالف المؤقتة (المنحلة) والحاكم المدني في العراق والتي كانت تعمل على تأمينه خلال تواجده في مقره أو مِن خلال تنقلاته[2], ومثال آخر على ذلك قيام شركة (أوجارا) الأمريكية بخدمات الحماية الأمنية للعائلة الحاكمة في المملكة العربية السعودية[3].

ثالثًا: الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل على حماية وتأمين الأرتال والمساعدات الإنسانية:

وتكون مهمة هذه الشركات العمل على تأمين خروج ودخول وتنقل الأرتال والمساعدات، حيث إنَّ التغيرات السياسية التي حدثت في الدول الغربية المانحة وتمدد النظام الاقتصادي الجديد، دَفَعا المنظمات العاملة في مجال العون الإنساني إلى طلب خدمات الشركات الأمنية الخاصة في تأمين نقل مواد العون الإنساني[4], ومثال ذلك شركة (Northbridge Service Group) حيث قدمت خدماتها الأمنية لحماية أرتال المساعدات الإنسانية التي كانت تدخل إلى العراق مِن الحكومات والمنظمات الدولية[5]، وشركة (Control Resks) البريطانية، التي كانت مكلفة بمهمة توزيع العملة المطبوعة حديثاً على البنوك العراقية[6].

الفرع الثاني
الشركات الأمنية العاملة في المجالات الأُخرى

مما لا شك فيه ان المجال الرئيسي لعمل الشركات الأمنية الخاصة هو مجال الحمايات سواء في حماية الاشخاص ام حماية المباني وقد تقوم الشركة الامنية بكلا المجالين في آن واحد عندما تؤمن الحماية لشخص مع مقر إقامته، ولكن مع تطور عمل الشركات الأمنية بدأت تأخذ مناحي أخرى في العمل الأمني مثل تقديم المشورة الأمنية وغيرها من الأعمال ذات الصلة بالعمل الأمني.

ولكل ما تقدم سنتناول الأنواع الأخرى كلًا في نقطة مستقلة:

أولًا: الشركات الأمنية الخاصة بتقديم المشورة الأمنية:

ويكون محور عمل هذه الشركات هو تقديم الاستشارات للجهة المتعاقدة معها بأمور تتعلق بالسلامة والأمان في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة واضطرابات أمنية[7].

---

(1) وهي شركة أمنية أمريكية عملاقة, تمتلك قواعد عسكرية في تسعة دول على مستوى العالم, ولها أُسطول كامل من الأسلحة الخفيفة والثقيلة والطائرات والمعدات اللوجستية, وقامت بتصنيع أنواع مِن الطائرات المروحية والطائرات بدون طيار وغيرها من الأسلحة التي تقوم باستخدامها في أنشطتها الأمنية, وكذلك بيعها الى العديد من الدول. للمزيد من التفاصيل ينظر: مجدي كامل, بلاك ووتر جيوش الظلام, المرتزقة الجدد وفن خصخصة الحرب, بزنس الموت على الطريقة الأمريكية, ط1, دار الكتاب العربي, دمشق, 2008, ص95.

(2) جبر عبد المهدي كينو, مصدر سابق, ص155.

(3) هه لو نجات حمزة, مصدر سابق, ص26.

(4) حسن الحاج علي أحمد, مصدر سابق, ص56.

(5) د. عادل عبد الله المسدي, مصدر سابق, ص41.

(6) فيصل أياد فرج الله, مصدر سابق, ص30.

(7) د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص38.

مثال هذه الشركات شركة داين كورب (Dyn corp) الأمريكية[1], وشركة (Coin Security) في جنوب أفريقيا.

وتَشمل ايضًا الأعمال التي تقدمها هذه الشركات فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية في تقدير المخاطر ووضع الخطط الأمنية وكشف مواقع المتفجرات والألغام[2].

ثانيًا: الشركات العاملة في مجال التدريب:

وتكون مهمة هذه الشركات تقديم خدمات التدريب لأفراد الجهات المتعاقدة معها، أي تقوم بتدريب قوات الأمن على تقديم أفضل الخدمات الأمنية في الحراسة أو في تحرير الرهائن، ومثال هذه الشركات شركة (واين جروب) وهي شركة أمريكية مركزها كاليفورنيا تعاقدت مع الحكومة العراقية بهدف تدريب الشرطة العراقية[3].

وكانت البداية الواضحة لعمل الشركات الأمنية الخاصة في مجال التدريب، حيث كانت الحكومات الأمريكية في السابق توفر التدريب للجيوش الأجنبية عبر المؤسسة العسكرية الرسمية، إلّا أنَّ تحولًا قد حدث عام 1975 والمتمثل بمنح الحكومة الأمريكية شركة (فينيل) الأمنية عقدًا لتدريب الحرس الوطني السعودي على حماية آبار النفط, وكانت قيمة العقد تقدر بـ(77) مليون دولار، حيث عُدّت هذه الشركة أول شركة أمريكية تتولى مهام تدريب قوات أجنبية بموجب عقد مع الحكومة[4].

ثالثًا: الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل في المجال الاستخباراتي:

حيث تعمل العديد مِن الشركات الأمنية الخاصة على تقديم خدمات الدعم الاستخباراتي للدول أو المنظمات المتعاقدة معها، ولا سيما في مجال المراقبة بالأقمار الإصطناعية وتوفير الخرائط والمعلومات الجغرافية, إذ اعتمدت الأمم المتحدة على إحدى هذه الشركات في عمليات نقل الإدارة في تيمور الشرقية، كما عملت شركة (كيلوج براون اند روت) بدورها في المجال الاستخباراتي لصالح الولايات المتحدة في العراق[5]، وقد أشارت وزارة الخارجية الأمريكية في بعض وثائقها التي وصفت الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة بأنها –جهاز للحماية الشخصية عبر العالم- وإنَّها تعني توفير قوة أمنية مسلحة، بالإضافة إلى أنَّ عليها القيام بالعمل الاستخباراتي[6].

ويرى الباحث إنَّ الشركات الأمنية الخاصة لا تخرج عن نوعين مِن الشركات وهي الشركات الأمنية الخاصة بحماية الأفراد, والشركات الأمنية الخاصة بحماية المنشآت, كون إنَّ تعلق عمل الشركات الأمنية الخاصة الأخرى سواء بتقديم المشورة وبالتدريب أو بالمعلومات الاستخباراتية أو حتى كان في مهمة تأمين الأرتال, فإنَّ كل هذا لا يعدو أن يكون لديها هدف واحد هو حماية إحدى الشخصيات الهامة أو حماية أحد المباني، ونجد في أغلب الأحيان تداخل في عمل الشركة الواحدة فبعضه شاملاً حماية الفرد والمباني معاً، ومثال ذلك حماية إحدى الشخصيات المهمة ومقر إقامته, ولاسيما بعد التطور الذي حصل في عمل تلك الشركات وبالأخص ذات الطابع الدولي.

---

(1) تم تأسيس هذه الشركة على أيدي مجموعة مِن المقاتلين القدامى في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1946. للمزيد من التفاصيل ينظر: د. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، بحث منشور في مجلة حوليات، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، العدد 32، الجزء الرابع، 2008، ص42.

(2) Alezini Loxa and Danae Siagkou, private security companies in the EU, work paper, 2006,LSEU,Vol 03, p. 10.

(3) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص148.

(4) حسن الحاج علي أحمد، مصدر سابق، ص12.

(5) د. عادل عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص40.

(6) جيرمي سكاهيل، مصدر سابق، ص220.

لكن مراكز البحث الأميركية تتداول اليوم مصطلحين رئيسيين في هذا المجال هما:

1- PSC (private security contractor) ويشير إلى الشركات الأمنية التي لا تشارك في العمليات الهجومية، ويقتصر عملها على تقديم خدمات حماية المواقع والأشخاص وخدمات الحراسة المختلفة.

2- PMSC (Private Military security contractor) ويشير إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقدم الدعم التشغيلي المسلح في مناطق النزاع.

ويمكن تقسيم هذه الشركات من الناحية القانونية إلى شركات تعمل في النطاق الوطني وخاضعة للقوانين المعمول بها داخل كل دولة، وأخرى عابرة للحدود, أمّا دول المنشأ فهي الدول التي تحمل الشركة العسكرية والأمنية الخاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أُسِّسَت تلك الشركة فيها، وإذا كانت الدولة التي أُسِّسَت فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إداراتها الأساسي، فإنَّ الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي (دولة المنشأ), أمّا دول الإقليم فهي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها[1] .

أي إن الشركات الأمنية الخاصة تقسم من حيث جنسيتها إلى شركات وطنية وشركات أجنبية وأخرى مشتركة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة ونطاقها

عرفنا فيما تقدم بأن المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تنتج عن الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، كما أنه يتمثل في تحمل الشخص لتبعة ذلك نتيجة التقصير الناتج عنه أو يكون التقصير صادرا من شخص تابع له في عمله والذي يعد اساس المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة.

لذلك نجد مع توسع مجال الأنشطة الأمنية الخاصة وتعزيزها مع مراعاة الإجراءات الرقابية والتنظيمية في القوانين والنصوص التي تنظم عمل الشركات الأمنية الخاصة والتي سمحت بإشراك الشركات الخاصة في وسائل الأمن العام ضمن نظام معياري محدد، فهنا لا يمكن القول بنقل العديد مِن الاختصاصات المتعلقة بالأمن العام لصالح تلك الشركات, إذ يظهر التناقض الواضح بين عمل تلك الشركات ومبدأ القانون العام, وذلك للطبيعة الحساسة للعمل الأمني المشترك المتزايد باستمرار لأنّ الأمن مِن اختصاص القطاع العام المتمثل بالدولة وأجهزتها الأمنية, إلّا أنَّ الدولة لا تستطيع توفير الحماية لكافة الأفراد والمؤسسات التي قد تتعرض إلى مخاطر أمنية، وعليه أصبح للقطاع الخاص دور في مجال الأمن مشاطرًا في ذلك القطاع العام، فظهرت الشركات الأمنية الخاصة ومارست الحماية وتوفير الأمن، وينتج عن ذلك في بعض الأحيان فقدان سيطرة الدولة على المهمات والوسائل التي تمارسها هذه الأخيرة، مِمّا يولد لدى السلطات العامة قلق بالإشراف بشكل أفضل على إجراءات تنفيذ أنشطة الشركات الأمنية الخاصة وما يرافق عملها مِن مخاطر, فعادةً ما تتسبب تلك المخاطر بوقوع أخطاء من جانب أفراد تلك الشركات تُسبّب ضرراً للغير وتنهض معها المسؤولية التقصيرية.

ومع هذا التطور القانوني في منطق خصخصة العمل الأمني[2] إلى أقصى الحدود, تَمّ جعل الشركات الأمنية الخاصة فاعلة ومتميزة ومتفردة في بعض الأحيان في ممارسة أعمال أمنية في مؤسسات تمثل واجهات البلاد كالموانئ والمطارات وغيرها.

---

[1] موقع www.jesrpress.com على الإنترنيت تأريخ آخر زيارة 2021/5/3.

[2] تُعرّف خصخصة الأمن بأنّها "توجه تقوم به الدولة بتحويل جزء مِن مهامها الأمنية والعسكرية إلى القطاع الخاص, وهو كذلك وضع تلجأ فيه الأعمال والكيانات الأخرى, وحتى الأفراد الى المنظمات الخاصة, لضمان أمنها في ظل غياب الحكومة الكامل والنسبي, أو عجز مؤسساتها الأمنية عن القيام بدورها". ينظر بذلك: حسن الحاج علي أحمد, مصدر سابق, ص16.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث سنقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني للشركات الأمنية الخاصة، ونتناول في المطلب الثاني نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة .

المطلب الأول
التكييف القانوني للشركات الأمنية الخاصة

تقوم الشركة بصورة عامة على فكرة المشاركة بين أكثر من شخص على استثمار أموالهم في مشروع مالي بهدف استحصال أرباح، حيث عَرّف قانون الشركات العراقي الشركة بأنها "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[1].

يفهم مِن نص المادة أعلاه بأنَّ الشركة عبارة عن عقد يتم بين أطرافه كأي عقد رضائي آخر, إذْ إنَّ العقود تقوم على مبدأ التناقض المصلحي، بينما نجد بعض أنواع الشركات تقوم على مبدأ بعيد عن فكرة العقد، اذ تقوم على التضامن والتعاون بين أفراد الشركة، فالشركاء يكون التزامهم نحو الشركة بخدمتها وتحقيق أهدافها بالإضافة إلى أنَّ عقد الشركة يخلق شخصية قانونية مستقلة عن أطراف عقد التأسيس, فهنا تقترب الشركة من كونها نظامًا قانونيًا وهنالك عدة أنواع من الشركات وهي كالآتي[2]:

1- الشركة المساهمة، وهي شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها.
2- الشركة المحدودة، وهي شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها.
3- الشركة التضامنية، تتألف مِن عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة أشخاص يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.
4- المشروع الفردي، شركة تتألف مِن شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولًا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب سوف يتم تقسيمه على فرعين: يتضمن الفرع الأول الصفة التعاقدية للشركات الأمنية الخاصة، وفي الفرع الثاني نبين الصفة التنظيمية للشركات الأمنية الخاصة.

الفرع الأول
الصفة التعاقدية

ذكرنا بأنَّ قانون الشركات العراقي عَرّف الشركة بأنَّها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، يتضح مِن هذا التعريف بأنّ الشركة عبارة عن عقد مثل بقية العقود التي نظمها القانون[3].

---

[1] المادة (4/أولاً) مِن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل بالأمر رقم (64) لسنة 2004 ولم تتبنى التشريعات محل المقارنة تعريفًا للشركة في القانون التجاري.

[2] المادة (6) مِن قانون الشركات العراقي، تقابلها في المعنى المواد (2 و 3 و 4 و 5) مِن قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

[3] كان موضوع الشركات ينظم في صلب القانون المدني العراقي ضمن المواد (62-683) إلّا أنّه تم إلغاؤه بموجب المادة (15/ ثانيًا) مِن قانون الشركات رقم (36) لسنة 1986 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2935) في 1983/4/18 وأصبح تنظيمها بقانون مستقل يعرف بإسم قانون الشركات.

ولَمّا كانت الشركة عقد فإنَّه يتوجب توافر جميع الشروط الموضوعية لانعقاد العقد مِن رضا وأهلية المتعاقدين ويجب أن يكون خالياً مِن جميع عيوب الإرادة والمتمثلة بالإكراه، والغبن مع التغرير وغيرها, بالإضافة إلى إنّ محل الشركة يجب أن يكون مِمّا يسمح به القانون وأن يكون الهدف أو الغرض الذي أُنشأت من أجله الشركة غير مخالف للنظام العام والآداب، وكذلك يتطلب بعض الشروط الخاصة بعقد الشركة مثل تعدد الشركاء وتقديم الحصص سواء أكانت عينية أم نقدية واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر, إضافةً إلى الشروط الشكلية المتمثلة بالكتابة والإعلان[1].

وعقد الشركة بصورة عامة يعد مِن العقود الرضائية يخضع لسلطان الإرادة وحرية التعاقد ولا ينعقد بغير رضا أطرافه, فيشترط فيه أن يكون صحيحًا، أي صدوره مِن كامل الأهلية، وأن يخلو الرضا مِن عيوب الإرادة المتمثلة بالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن والاستغلال، وأن يكون للشركة الأمنية الخاصة محل ويتمثل محلها بالنشاط الأمني الذي تزاوله ويشترط فيه أن يكون ممكنًا ومعينًا ومشروعًا وانعدامه يؤدي إلى بطلان العقد، بالإضافة إلى أنَّه يجب أن يكون لعقد الشركة الأمنية الخاصة سبب صحيح، فإذا كان بلا سبب أو لسبب غير مشروع بطل العقد, ويتطلب عقد الشركة الأمنية ايضًا نوع مِن الشكلية والتي تتمثل بوجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلّا كان باطلًا[2].

ولكن القانون أصبح يتدخل أكثر لتقييد إرادة الشركاء لحماية مبدأ الثقة والأمان الذي تبنى عليه العلاقات التجارية, كإمكانية تعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة في اجتماع الهيأة العامة بموافقة الأغلبية والذي هو خروج على القواعد العامة للالتزام, إذْ إنّ صغار المساهمين سوف يلتزمون بالنظام الجديد المعدل للشركة دون إبداء الموافقة مِن قِبلهم[3].

وعلى الرغم مِن ذلك فلا يمكن إنكار الصفة التعاقدية للشركة, حيث إنَّ فكرة تعارض المصالح ليست لصيقة بالعقود، فهناك من العقود التي يهدف أطرافها إلى تحقيق غرض مشترك ويكون العقد فيها نقطة إلتقاء المصالح، حيث يسعى الشركاء إلى تحقيق مصلحتهم في الربح، بالإضافة إلى أنَّ الشخصية القانونية التي تتمتع بها الشركة لازمة للاحتجاج بالشركة أمام الغير إذْ يستطيع الشركاء عدم إتمام الإجراءات التي نص عليها القانون وبالتالي لا تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية, وهذا الإجراء لا ينفي عنها وصف الشركة, ومثال ذلك شركات المحاصة، بالإضافة إلى ذلك الشركات المساهمة والتي تعد النموذج الأمثل على الصفة التنظيمية للشركات, إلاّ أنها تبدأ نشاطها بعمل إرادي من جانب المؤسسين يعود في النهاية إلى الفكرة التعاقدية للشركة[4].

الفرع الثاني
الصفة التنظيمية

إنَّ عقد إنشاء الشركة يخلق شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء وهو ما يطلق عليه بالشخصية المعنوية للشركة، والغرض مِن تكوين هذه الشخصية المعنوية هو أن تمارس الشركة نشاطها الذي أُسست مِن أجله, وبهذا فإنّ الشركة مع التطور الاقتصادي الحاصل بدأت تبتعد عن

---

(1) د. علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص147.

(2) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص16. وقد نصت المادة (17) مِن قانون الشركات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل على "يقدم طلب التأسيس الى المسجل ويرفق به ما يأتي: 1- عقد الشركة". كما نصت المادة (182) منه على "يجب أن يوثق عقد الشركة البسيطة مِن الكاتب العدل وأن تودع نسخة منه لدى المسجل وإلّا كان العقد باطلًا". ويفهم مِن النصوص المذكورة، وضوح شرط الكتابة، فلا يمكن تكوين شركة والحصول على إجازة تأسيسها بغير عقد مكتوب، بل تشترط الكتابة الرسمية، وتتمثل بالمصادقة مِن المسجل أو مِن الكاتب العدل. نقلًا عن د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية, دراسة قانونية مقارنة, ط1, دار السنهوري, بغداد, 2015، ص23 و24.

(3) د. طعمة الشِمَّري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط2، الصليبخات للنشر، الكويت, 1987، ص83.

(4) د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص21. و د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص29.

كونها قائمة على مبدأ تعاقدي بحت قائم على سلطان الإرادة في تكوينها، إذ إنّ كثرة النصوص الآمرة في رسم النظام القانوني للشركة بجعلها تبتعد عن مبدأ سلطان الإرادة وهو المبدأ الحاكم في مجال العقود[1].

بالإضافة إلى أنَّ فكرة تعارض المصالح بين أطراف العقد حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق مصلحته الخاصة مِمّا يتنافى مع مبدأ الشراكة والتعاون في مجال الشركات, ونرى اضمحلال فكرة الصفة التعاقدية للشركة بوضوح في الشركات المساهمة والتي هي عبارة عن مجموعة مِن الأشخاص لا تربطهم أيّة علاقة قانونية, إذْ إنَّ رأس مال الشركة يتجزأ إلى أسهم يتم تداولها بين هؤلاء الأشخاص والتي هي عبارة عن نظام قانوني على مَن يرغب بالإنضمام إليه, الإذعان له والدخول ضمن الأطر القانونية التي ينظمها.

إلّا إنه وجهت انتقادات إلى هذا الرأي منها ان فكرة تعارض المصالح ليست لصيقة بالعقود فهناك من العقود ما يهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة للأطراف، بالإضافة إلى ان الشركة المساهمة والتي تعد المثل الصارخ على تراجع الفكرة التعاقدية للشركة إذ إن الشركة المساهمة عند بدايات اجراءات تأسيسها وقبل ممارسة عملها تبدأ بعمل إرادي من جانب المؤسسين[2].

نخلص مِن جميع ما تقدم وعلى الرغم مِن الانتقادات التي وجهت إلى كل اتجاه في تفسير الطبيعة القانونية للشركات والحجج التي ساقها أنصار كل رأي في تدعيم وجهات نظرهم, حيث إنَّ بعض الشركات يلعب المفهوم التعاقدي فيها دورًا بارزًا مثل شركات التضامن, بينما شركات أخرى اضمحل فيها الشكل التعاقدي للشركات ومنها الشركات المساهمة, حيث إنَّ الأخيرة تكون عبارة عن نظام قانوني بحت.

ومِن خلال الاستعراض الموجز أعلاه للطبيعة القانونية للشركات بصورة عامة وبالرجوع إلى قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي, فإنَّ هذا القانون استلزم بأن تقدم الشركة الأمنية شهادة تأسيس وعقد الشركة ومحضر تعيين المدير المفوض إلى وزارة الداخلية لغرض الحصول على إجازة ممارسة المهنة، على أن تكون المستمسكات أعلاه مصادقة مِن دائرة تسجيل الشركات، هذا إذا كانت الشركة الأمنية الخاصة عراقية, أمّا بالنسبة لفروع الشركة الأمنية الأجنبية التي تروم العمل داخل العراق فيتوجب تقديم شهادة تسجيل الفرع لدى دائرة تسجيل الشركات في العراق بالإضافة إلى عدد مِن الوثائق الأخرى[3].

وتمتلك الشركات الأمنية هيكلًا تنظيميًا ولها إدارات كبقية الشركات الأُخرى, وأي نوع تتخذه هذه الشركات مِن الأنواع التي حددها قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل, يكون خاضع لهذا القانون مِن حيث إجراءات تأسيسها, حيث يقدم طلبًا إلى مسجل الشركات على تأسيس شركة أمنية خاصة, ويرفق معه عقد معد لهذه الشركة مع شهادة المصرف بإيداع رأس المال المطلوب, وعند إكمال جميع إجراءات التأسيس يصدر مسجل الشركات شهادة تأسيس للشركة الأمنية الخاصة, حيث تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية مِن تاريخ صدور شهادة تأسيسها, ويُعَد إصدار شهادة التأسيس دليلًا على أنَّ إجراءات تسجيل الشركة الأمنية تمت طبقًا للقانون, وكذلك تخضع لِذات القانون في حالة انقضائها, وهذا يكون في حالة كون الشركة الأمنية الخاصة عراقية[4], أمّا في حالة كون الشركة الأمنية أجنبية ولديها فروع في العراق, فتكون خاضعة للتعليمات رقم (149) لسنة 2004 الصادرة مِن وزارة التجارة العراقية وبعنوان (تسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية), حيث يجب على فرع الشركة الأمنية الخاصة العاملة في العراق أن تسجل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة وفقًا لهذه التعليمات

---

(1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص8.

(2) د. أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة, 1998, ص 20.

(3) ينظر: نص المادة (8/أولًا وثانيًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي النافذ.

(4) د. لطيف جبر كوماني, مصدر سابق, ص75 وما بعدها.

الوزارية[1], ويصبح لفرع الشركة الأمنية الخاصة الأجنبية العاملة في العراق كيانًا قانونيًا معترفًا به للعمل في العراق مِن تاريخ صدور الإجازة التي تسجل لدى مسجل الشركات[2].

وعلاوة على ذلك هنالك بعض الشروط التي تتطلب القوانين استيفاؤها عند إجراء عملية التسجيل لهذه الشركات دون غيرها من الشركات الأخرى, كشرط الحصول على إجازة عمل لممارسة العمل الأمني الخاص وتجديد هذه الإجازة مِن قبل وزارة الداخلية, وكذلك الحال بالنسبة لتعيين العاملين في الشركات الأمنية لا يتم إلّا بموافقة وزارة الداخلية[3], لكونها شركات خاصة تعمل في مجال القطاع الأمني الخاص, حيث إنَّها تتشارك مع الدولة في بعض مهامها الأمنية المناطة بها.

أي يفهم مِن النصوص السابقة بأنَّ الشركات الأمنية الخاصة ما هي إلّا شركات تجارية تهدف إلى الربح ذات طبيعة قانونية مماثلة لباقي الشركات، ونود أن نبين بأن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي لم ينص على وجوب اتخاذها شكلاً معيناً, مثل إلزامها بأن تكون شركة مساهمة أو شركة محدودة أو أي نوع آخر من الشركات المبينة في القانون، ولا يوجد مانع مِن أن تأخذ هذه الشركات أي شكل مِن أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي النافذ.

ولَمّا كان المشرع قد نص في قانون الشركات الأمنية الخاصة على أنَّ "تطبيق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، ونظام فروع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (5) لسنة 1989[4] على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون"[5].

أمّا قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري ولائحته التنفيذية, فبموجب ذلك لا يجوز مزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال لحساب الغير إلّا مِن خلال شركة مساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون، لا يقل رأسمالها المدفوع عن (300) ألف جنيه، وأن تكون جميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل للمصريين, واشترطت بالإضافة إلى ذلك أن يكون مدير الشركة مصري مِن أبوين مصريين، وذلك بعد موافقة المخابرات العامة، وصدور الترخيص عن الجهة المختصة، أي إنَّ القانون المصري أوجب أن تتخذ شركات الحراسة والتي يمكن عدها شركات أمنية خاصة شكل شركات مساهمة حصرًا، بل إنَّ القانون المصري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث حظر على شركات الحراسة ونقل الأموال تغيير شكلها القانوني مِن شركات مساهمة إلى شركات أخرى متخذاً بذلك مقاربة مضيقة لممارسة العمل الأمني الخاص كما أسلفنا سابقًا[6].

أمّا قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي فقد أشار إلى إتاحة ممارسة النشاطات الأمنية المنصوص عليها في القانون بممارسة مهام الأمن الخاص فقط للشركات المسجلة في السجل التجاري, تكون مهمتها ممارسة تلك النشاطات دون أن يُبَين نوع معين مِن الشركات الذي

---

[1] نصت الفقرة (1) مِن القسم الثاني من التعليمات رقم (149) لسنة 2004 الصادرة مِن وزارة التجارة على أنَّه "الكينونات التجارية" الأجنبية التي ترغب في تأسيس كينوناتها لممارسة العمل في العراق تخضع للتسجيل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة وفقًا لهذه التعليمات الوزارية...".

[2] نصت الفقرة (8) مِن القسم الثالث من التعليمات رقم (149) لسنة 2004 الصادرة مِن وزارة التجارة على أنَّه "إنَ الكيان التجاري المسجل يكتسب الاعتراف القانوني من تاريخ إصدار إجازة التسجيل ورقم الهوية الدائم المحدد مِن قبل مسجل الشركات".

[3] ينظر: نص المواد (3 و 4 و5 و 6 و 12 و 14) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي. وينظر: المواد (2 و 3 و 8) مِن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري. وينظر: المادة (7/أولًا وثانيًا) والمادة (11/سابعًا) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي.

[4] نصت المادة (1/أولًا) منه على "يقصد بفرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية ما يجاز بموجب هذا النظام مِن فروع الشركات أو مؤسسات أجنبية تمارس نشاط دائما في العراق بموجب معاهدة أو اتفاق أو عقد مع الدولة...".

[5] ينظر: نص المادة (37) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي.

[6] ينظر: نص المادة (3/أولًا) مِن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري, والمواد (2 و10/ 4) مِن لائحته التنفيذية المرقمة (133) لسنة 2016.

يجب أن تتخذه تلك الشركات, بل اكتفى فقط بوجوب تسجيلها في سجل الشركات التجاري أو الشركات التي تم تأسيسها في دولة عضو أُخرى في الإتحاد الأوروبي أو في دولة أُخرى طرف في إتفاقية المنطقة الإقتصادية الأوروبية ويمارسون نشاطًا أو أكثر مِن هذه الأنشطة(1).

وقد ألزمت القوانين, الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدمة الحماية الأمنية للأشخاص، أن يكون هنالك عقد يبرم بينها وبين الشخص الراغب بالحصول على خدمات الحماية الأمنية الخاصة وفق نموذج معين، وأن يكون مصادق مِن وزارة الداخلية(2).

ونود أن نوضح بأن العقد المبرم بين الشركة الأمنية الخاصة يكون بينها من جهة ويمثلها مديرها المفوض وبين الطرف الآخر الذي يرغب في الحصول على خدمات الحماية الأمنية.

وكذلك ألزمت القوانين الشركة الأمنية الخاصة بوجوب ارتداء زي معين للعاملين فيها وحمل شارة دالة عليها لتمييزها عن غيرها مِن الشركات الأمنية الاخرى, وقد منعت القوانين ارتداء زي مماثل لزي القوات الحكومية أو الشرطة(3).

وعندما تمارس الشركة الأمنية الخاصة عملها الأمني يجب أن يكون لها اسم يميزها عن بقية الشركات الأمنية الأخرى والقوات النظامية الحكومية, وذلك لغرض الابتعاد عن الإرباك الذي يحصل في المهام والنشاطات التي تقوم بها السلطات الحكومية, كما أنَّه لا يحق للشركة الأمنية أن تمارس نشاطًا آخر غير النشاط الي حدده القانون أو أن تمارس نشاطًا مخالفًا للنشاط الذي أُسست مِن أجله(4).

وفيما يخص تدريب العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، أوجبت القوانين على هذه الشركات بتنظيم برنامج لتدريب العاملين فيها، يتضمن الجوانب الفنية لاستخدام الأسلحة وأساليب الحماية والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان، وذلك لضمان اكتساب هؤلاء العاملين الكفاءة المهنية، لأداء المهام الأمنية الخاصة على أتم وجه، ويكون ذلك بترخيص مِن السلطات العامة والتنسيق معها(5).

وإذا تَطّلبَ العمل الأمني الخاص الذي تؤديه الشركات الأمنية الخاصة استخدام المعدات الفنية والكلاب المدربة, فإنّ القانون أجاز استخدامها في حالة احتياج الشركة الأمنية لذلك في أداء مهامها(6).

ويرى الباحث إنَّ الشركات الأمنية الخاصة هي ذات طابع خاص أتت خصوصيتها مِن نظامها القانوني وفق القوانين الخاصة المشرعة, كما هو الحال في قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (52) لسنة 2017 النافذ, حيث إنَّ استقلالية قانون الشركات الأمنية الخاصة يعد توجه مهم يتماشى مع التحولات الراهنة, ويؤكد على اهتمام المشرع بالشركات الأمنية

---

(1) Article (1), Loi n° 83-629 du 12 juillet 1983, Modifié par Loi n° 2005-516 du 20 mai 2005 - art. 22 JORF 21 mai 2005.

(2) ينظر: نص المادة (21) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي، ونص المادة (11) مِن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري، ونص المادة (9) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي، وألزم القانون الفرنسي بالإضافة الى ذلك العامل أيضاً لدى الشركة الأمنية الخاصة أن يقوم بإبرام عقد مع الشركة الأمنية الخاصة.

(3) ينظر: نص المادة (20/سادسًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي، ونص المادة (10) مِن قانون شركات حراسة المنشآت، ونص المادة (10/أولًا) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي.

(4) ينظر: نص المادة (23/سابعًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي ونص المادة (6) مِن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري ونص المادة (2) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي.

(5) ينظر: نص المادة (20/ثامنًا) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي، ونص المادة (4/ه) من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري، ونص المادة (6/ثانيًا) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي.

(6) ينظر: نص المادة (12) مِن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري, ونص المادة (10/ ثالثًا) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي.

ومنحها مكانة قانونية إلى جانب القوانين الخاصة, وبذلك يؤدي إلى تسهيل التعامل القانوني مع هذه الشركات ومراقبتها, باعتبارها مِن أشخاص القانون, فهي مملوكة للأفراد وليست للحكومات, حيث يتم إنشائها مِن قبل الأفراد ولحسابهم الخاص لجني الأرباح.

لقد كان أفراد الشركات الأمنية الخاصة الذين عملوا في العراق يعملون بدور غير واضح المعالم, حيث أدى هذا إلى صعوبة تحديد الطرف الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية في حالة قيام أي مِن موظفي هذه الشركات بخرق قواعد القانون, وكانت قد عملت العديد مِن الشركات الأمنية الخاصة في العراق ضمن إطار تنظيمي غير واضح بسبب عدم قيام هذه الشركات بالعمل في العراق سابقاً وضعف الخبرة في التعامل والتعاقد مع هذه الشركات بعد احتلال العراق[1].

وكان الخطر الأكبر لتواجد الشركات الأمنية الخاصة في العراق، أنَّها عملت خارج الإطار القانوني بالرغم مِن القرارات التي أصدرتها قوات التحالف والمتعلقة بتنظيمها، حيث لم تكن تخضع لأيّة مسؤولية قانونية، وأدى ذلك إلى عدم وجود أي نوع مِن المساءلة القانونية والقضائية لهذه الشركات، مِمّا أعطى الحرية لأفرادها بإلحاق الأضرار بحق أي شخص[2].

يرى الباحث أنَّه لو تُسن فقرة في قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 النافذ توجب إتخاذ الشركات الأمنية الخاصة شكل شركات مساهمة, يُشترط أن تكون جميع أسهمها إسمية, لكون تلك الشركات تقسم فيها الأسهم على أجزاء متساوية ومِن ثم تدار بواسطة هيأة مكونة مِن أكثر مِن شخص, مِمّا يمنع تكتل العمليات الأمنية في أيادي معينة مِن الممكن أن تؤدي إلى مشاكل خطيرة, ولا سيما لِما تؤديه تلك الشركات مِن دور خطير في العمليات الأمنية، فيكون فيها بعض التشدد في التأسيس وفي الرقابة.

نخلص من جميع ما تقدم بأنَّ الشركة الأمنية الخاصة لها صفة تعاقدية تمنحها الإنطلاقة نحو الوجود القانوني في مرحلتها الأولى, ثم تُشكِل في مرحلتها النهائية تنظيمًا قانونيًا قائمًا ومستقلًا بذاته, ويعبر عنه في إطار كيان يخاطبه القانون بصفة شخص اعتباري وفق أحكامه, ويفرض على هذا المركز القانوني الجديد التزامات قانونية.

المطلب الثاني
نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

ذكرنا بأنَّ أي شخص يسبب ضررًا للغير عند الإخلال بالتزام يفرضه القانون يتوجب عليه دفع تعويض جبرًا لهذا الضرر, ولكن هذا الأمر في بعض الأحيان يتعدى نطاق ذلك، فيكون الشخص مسؤولًا عن أعمال غير مشروعة تقع مِن غيره، فيكون مسؤولًا عن أي أضرار يُسبِّبها مَن هم تحت رعايته أو رقابته، بل تنهض المسؤولية التقصيرية للشخص عن الأشياء أو الآلات التي تحت رقابته وإدارته, وفي بعض الأحيان لا يتم التقيد في نطاق المسؤولية التقصيرية عند صدورها مِمَّن هم فاقدي التميز لصغر السن أو لعارض مِن عوارض الأهلية.

أمّا بالنسبة لنطاق موضوع المسؤولية التقصيرية فيمكن أن يقع الفعل غير المشروع على الأموال بالإتلاف أو بالغصب وكذلك يقع الفعل غير المشروع على الإنسان بالضرب أو الجرح أو الإيذاء وما يصل إليه مِن نتيجة قد تؤدي إلى الوفاة.

ولَمّا كانت الشركات الأمنية الخاصة مِن الأشخاص المعنوية الخاصة والتي تتمتع بأهلية أداء وتتمثل بقدرة هذه الشركات على الدخول في روابط قانونية، كأن تقيم الدعاوى على الآخرين، أو أن تكون طرفًا في الخصومات كمدعٍ عليها، وأهلية وجوب وهي أن يُفرض على الشركة الأمنية الخاصة واجبات وتكون لها حقوق وتتمثل الحقوق بحقها في الأجر مقابل الخدمة الأمنية التي

---

[1] د. سرمد عامر عباس و د. إسماعيل نعمة عبود، المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 33، العدد 1، اذار 2015، ص368.

[2] هبة نصير عبد الرزاق، مصدر سابق، ص156.

تقدمها وحق التملك وغيرها، أما الواجبات التي تُفرض عليها فمثالها فرض الضرائب[1], فيكون لتلك الشركات وجوداً قانونيًا وكيانًا مستقلًا، أي إنّ الشركات الأمنية الخاصة يمكن أن تُسأل عن الضرر الذي تسببه لأشخاص آخرين في نطاق عملها، وعادةً ما يتحدد نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية في نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب سوف يتم تقسيمه على فرعين: نتناول في الفرع الأول, نطاق المسؤولية التقصيرية من حيث الأشخاص، ونتناول في الفرع الثاني نطاق المسؤولية التقصيرية من حيث الموضوع.

الفرع الأول
نطاق المسؤولية التقصيرية مِن حيث الأشخاص

حدد القانون المدني العراقي نطاق المسؤولية التقصيرية للأشخاص المسؤولين عن غيرهم بالحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية والتجارية فذهب المشرع هنا إلى الأخذ بالعموم بنهوض مسؤولية المتبوع عن كل شخص تربطه به علاقة تبعية سبب بضرر للغير، حيث أراد المشرع هنا بهذا التعبير كل شخص ويقصد به شخص طبيعي أو معنوي يستغل مؤسسة صناعية او تجارية فيقصد منه جميع الشركات التجارية أيًا كان نشاطها فطبقًا لنص المادة (219) من القانون المدني العراقي يتحدد النطاق الشخصي للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة ليشمل كل الافراد الذين يستخدمون غيرهم في معاونتهم لأداء نشاطهم التجاري، فالمشرع العراقي يقيم مسؤولية أولئك المتبوعين على فكرة الخطأ المفترض الذي يجعل من هذه القرينة بسيطة غير قاطعة بحيث يستطيع المتبوع التخلص منها اذا هو أثبت ان بذل العناية التي ينبغي بذلها للحيلولة دون وقوع الضرر، أو إنّ الضرر واقع حتى لو بذل القدر اللازم من العناية[2].

هناك معيارين لتحديد النطاق الشخصي للمسؤولية التقصيرية بصورة عامة وهما المعيار الشخصي والموضوعي

فالمعيار الشخصي يقوم على اعتبار السلوك المألوف للفاعل هو المرجع الأساسي الذي يمكن أن يتحدد به وجود انحراف في سلوك الفاعل مِن عدمه والذي يستوجب معه أن تنهض المسؤولية التقصيرية للفاعل, فبناءً على هذا المعيار يكون هناك انحراف أو تعدي في سلوك الفاعل إذا كان لديه تجاوز بسيط عن حدود الحرص واليقظة إذا ما كان الفاعل معروفًا بالحرص الشديد والذكاء والفطنة في أموره العامة، وعلى العكس مِن ذلك إذا كان المتعدي قليلًا الذكاء ومعروف بالإهمال فإنّ انحرافه وتجاوزه يجب أن يتجاوز مقدار فطنته وذكائه في أموره الاعتيادية, أي باختصار يتم معاملة كل شخص صدر عنه فعل غير مشروع حسب طاقاته وصفاته التي يتعامل بها في تسيير أموره اليومية[3].

ولكن يؤخذ على هذا المبدأ بأنَّه لا يحقق العدالة حيث يتم مساءلة الفاعل على فعله بشكل متفاوت وذلك بالتشدد مع الفطن الحريص وبالتساهل مع البعض بدعوى أنَّهم أقل فطنة وحرص[4].

أمّا المعيار الآخر لتحديد نطاق سلوك الأشخاص في المسؤولية التقصيرية هو المعيار الموضوعي والذي يقوم على الأخذ بالسلوك المألوف للشخص العادي والمحاط بظروف الفاعل نفسها, أي عند وقوع عمل غير مشروع مِن شخصٍ ما, يتم هنا مقارنة السلوك الحاصل مِن

---

(1) د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص53.

(2) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص435 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط, ج1، مصدر سابق , ص645. ود. عبد الحكم فودة, الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية, دراسة عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض, دار الألفي القانونية, المنيا, مصر, 1995, ص38.

(4) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق ص392.

محدث الضرر بسلوك الشخص العادي في الظروف الزمانية والمكانية ذاتها, فإذا تجاوز بسلوكه هذا المعيار عُدَّ متعديًا وتنهض مسؤوليته الشخصية, وإن كان غير متعدٍ فلا يصار إلى قيام مسؤوليته الشخصية[1].

ويعد المعيار الموضوعي أكثر اعتمادًا في الفقه والقضاء إذْ يقوم على عنصرين مهمين؛ الأول هو التجريد حيث يجرد الفاعل من جميع صفاته الشخصية, ويعد التجريد أهم عنصر في الأسانيد القانونية, أمّا العنصر الثاني فهو الوسطية حيث يقوم على الوسطية في كافة العوامل المؤثرة في السلوك مِن قدرات ذهنية وحرص ويقظة[2].

وفيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة تعد متخصصة في مجال العمل الأمني الخاص، حيث إنّها تكون معدة إعدادًا مختلفًا عن بقية المؤسسات التجارية الأخرى، فهي تمارس نشاطاً الأمني وفق تقنيات متطورة وأصول علمية تفوق أحياناً المؤسسات الحكومية بما تمتلكه من معدات وأجهزة تقنية حديثة تؤهلها في عملها بتفوق، كالعجلات المصفحة المزودة بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية والأسلحة المتطورة التي بحوزتها وغيرها، وبذلك يتم اللجوء إليها من قبل الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، لتوفر لهم الحماية المطلوبة، وعليه ليس من المعقول أن يُقاس سلوكها بسلوك الشخص العادي، بل يجب أن يتم قِياس سلوكها بسلوك شركة أمنية خاصة أُخرى بمثل تخصصها، وتحمل المؤهلات والإمكانيات نفسها للشركة الأمنية ذاتها، أي هنا تكون الشركة الامنية متمثلة بالإدارات العليا للشركة يستخدمون اشخاص لحساب الشركة ولفائدتها وتكون لها عليهم سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بشان طريقة القيام بأعمالهم ومهامهم التي عهدت اليهم بها الشركة[3].

ومثال ذلك قيام سائق عجلة تابعة لشركة أمنية خاصة بقيادة هذه العجلة مع علمه بوجود خلل في مكابحها، ففي هذه الحالة تنهض مسؤوليته التقصيرية إذا سَبّب أي ضرر أحدثته هذه العجلة، لأنّه لم يقم بإصلاح هذا الخلل.

وقد نصت المادة (174) من القانون المدني المصري على "1-يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2-وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه

ولِما تقدم مِن نصوص في التشريعين العراقي والمصري والتي جاءت متطابقة تمامًا في المعنى وحتى في المفردات المستخدمة في أغلب الأحيان، وإنَّها متفقة في قيام مسؤولية الشخص حارس الأشياء، وتقوم هنا المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض لهذا الحارس ما لم يثبت أنَّ وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه أدّى إلى وقوع الضرر على الرغم مِن بذله العناية الواجبة في عمله حتى لا يقع الضرر مِن الشيء الذي في حراسته[4].

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية يبين نطاق المسؤولية التقصيرية مِن حيث الأشخاص جاء فيه "إنَّ النص في المادة (178) من القانون المدني يدل على أنَّ المسؤولية المقررة بهذه المادة تقوم على أساس خطأ مفترض مِن حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس فأنشأ المشرع بذلك النعي التزامًا قانونيًا على عاتق مِن يتولى حراسة الآلات الميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ألّا يُحدث الشيء الذى في حراسته ضررًا بالغير وهذا الالتزام هو

---

(1) André Tunc, Lavenir de la responsabilité civile pour faute, éd. s. paris 1988. p.28.

(2) د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزامات, منشأة المعارف، الإسكندرية, 1997، ص361.

(3) د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة, مفهومها, أساس إلزامها ونطاقه, دراسة مقارنة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002، ص151.

(4) المستشار. أحمد محمد عبد الصادق, مصدر سابق, ص840.

التزام بتحقيق غاية فإذا وقع الضرر فإنه يكفي المضرور أن يثبت حدوثه بفعل الشيء لتقوم قرينة قانونية قاطعة لا سبيل لدحضها على خطئه وإخلاله بالالتزام الذى فرضه القانون وتتحقق مسؤوليته عن ذلك الضرر ولا ترتفع هذه المسؤولية عن حارس الشيء إلّا إذا أقام هو الدليل على أنَّ الضرر الذى حاق بالمضرور نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويشترط في هذا السبب سواء أكان قوة قاهرة أم خطأ المضرور أم خطأ الغير الذى يعفي حارس الشيء إعفاءً كاملًا من المسؤولية أن يكون أمرًا يستحيل توقعه أو دفعه، وتقدير إمكان التوقع أو الدفع يكون بمعيار موضوعي لا ذاتي لا عبرة فيه بشخص الحارس وظروفه الخاصة، ولا يعتد في هذا التقدير بمعيار الرجل المعتاد وإنما بأشد الناس يقظة وتبصرًا بالأمور، ذلك أنَّ المقصود بالاستحالة في هذا الخصوص هي الاستحالة المطلقة لا النسبية فلا يلزم لاعتبار الحادث ممكن التوقع أن يقع وفقًا للمألوف والمجرى العادي للأمور بل يكفي أن تنبئ الظروف والملابسات عن احتمال حصوله وبأنه كان في الوسع دفعه مهما تكلف مِن جهد ومال مما مقتضاه أن فعل المضرور أو خطأه لا يعد سببًا أجنبيًا يدرأ مسؤولية حارس الشيء كاملة إلّا إذا أقام هو الدليل على أنَّ هذا الخطأ قد توافرت فيه شرائط السبب الأجنبي التي تقدم بيانها، فإن عجز الحارس عن إثبات ذلك بقي الخطأ مفترضًا في جانبه وكانت مسؤوليته عن الضرر ولو كان فعل المضرور في ذاته خطأ طالما كان يمكن توقعه أو دفعه فإنه لا يؤدي إلى سقوط حقه في التعويض بأسره لأنه في هذه الحالة يكون الضرر ناشئًا عن خطأين: خطأ المضرور وخطأ الحارس المفترض بما يوجب توزيع المسؤولية وفقًا للقواعد الواردة في المادة (216) من التقنين المدني التي تقضي بأنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" والتي تسرى أحكامها – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني – على المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على حد سواء باعتبار أنَّ المسؤولية الشيئية لا تعدو أن تكون تطبيقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ غير أنَّ القانون افترض الخطأ في جانب حارس الشيء فرضاً لا يقبل إثبات العكس فإنَّ هذه المغايرة يقتصر أثرها على نقل عبء إثبات الخطأ تيسيرًا على المضرور في الحصول على حقه في التعويض عمّا لحقه مِن ضرر بإزاحة عبء إثبات الخطأ عن كاهله وهو ما ليس من شأنه التغيير في طبيعة الخطأ أو طبيعة المسؤولية فالطريق الذى يعينه القانون لإثبات الخطأ الذى ينسب إلى المسؤول لا علاقة له بتوزيع المسؤولية عند تحقق موجبه ذلك أنَّ الخطأ المفترض في جانب الحارس لا يمنع مِن وقوع خطأ آخر في جانب المضرور وافتراض قيام علاقة طردية بين الخطأين أمر لا أساس ولا سند له مِن الواقع أو القانون ومِن ثم لا يحول دون توزيع المسؤولية متى ثبت أنَّ الضرر الذى حاق بالمضرور نشأ عن خطئه وخطأ الحارس المفترض لأن هذا التوزيع لا ينقض قرينة الخطأ المقررة بالمادة (178) مِن القانون المدني ولا ينفي مسؤولية حارس الشيء في أصلها ومبناها بل يقتصر على تقدير هذه المسؤولية في مداها والتعويض في مقداره بحسبان أنّه متى ثبت مساهمة المضرور في إحداث الضرر أو زاد فيه لا يكون مِن حقه أن يتقاضى تعويضاً كاملاً، ويجب أن يتحمل نصيبه مِن المسؤولية"[1].

عليه ولكل ما تقدم مِن ايضَاح يمكن القول بأنَّ نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية يتحدد في إطار مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فالعامل لدى الشركات الأمنية الخاصة يكون تابع لها, لِما تملكه تجاهه مِن سلطات التوجيه والرقابة والإشراف, وما يقابلها على العامل في تلك الشركات مِن الامتثال والخضوع لتلك الأوامر[2], وبالتالي فإنَّ أي خطأ يرتكبه عنصر

[1] حكم محكمة النقض المصرية رقم الطعن (3926) لسنة 79 ق, صادر بجلسة 2020/6/1. منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الانترنيت.

[2] ويكون العامل خاضع إلى رب العمل مِن خلال: 1- الإشراف الفني: ويتمثل بإسداء التعليمات والأوامر التي تخص الجوانب الفنية والتقنية للعمل. 2- الإشراف الإداري: ويكتفي به الفقه الحديث لإثبات عنصر التبعية في عقد العمل, ويكون بتسيير الظروف الخارجية للعمل دون الفنية, مثل أوقات العمل ومكانه وتقسيم المهام بين

الشركة الأمنية يوجب نهوض المسؤولية التقصيرية لتلك الشركة، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة (219) سالفة الذكر على ذلك، فمِن خلال نص المادة أعلاه يلاحظ أنَّ المشرع العراقي قد حدد الجهات التي تكون مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها على سبيل الحصر، أي أنَّ عبارة المخدوم الواردة في الفقرة الثانية من النص المذكور، يمكن أن تشمل كل شخص يرتبط بعلاقة تبعية مع مرتكب العمل الغير مشروع ، وجاء نص المادة (174) من القانون المدني المصري متطابقة مع كل ما تقدم[1].

أمّا القانون المدني الفرنسي فقد أخذ بمسؤولية المتبوع بالنسبة للأفعال غير المشروعة، حيث نص في المادة (1/1242) على أنه "لا يسأل المرء عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي فحسب، بل ايضًا عن الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته", وجاء في الفقرة (5) من نفس المادة على أنه "يسأل السادة المتبوعين عن الأضرار التي يحدثها خدمهم أو تابعوهم إذا ما وقعت خلال قيامهم بالوظائف التي استخدموا للقيام بها", وقد سار القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه[2].

ويلاحظ أنَّ المشرع الفرنسي لم يحدد رابطة التبعية ومدى ارتباط خطأ التابع بالوظيفة فوضح ذلك الفقه والقضاء، حيث بيّنا أنَّها تقوم على سلطة فعلية للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحساب المتبوع[3].

أي هنا يتحدد نطاق السلطة التقصيرية في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، حيث إنَّ المتبوع سواء كان شخصًا طبيعيًا أم معنوياً يستخدم أشخاصًا يعملون لحسابه ولفائدته, وتكون له سلطة إعطاء الأوامر والتوجيهات في ما يعهد إليهم من مهام عليهم القيام بها, فهذه السلطة من جهة ويقابلها في الجهة الأخرى التبعية مِمّا يجعلنا أمام علاقة التبعية (تابع ومتبوع)[4].

وبذلك فالمتبوع (الشركة الأمنية الخاصة) يكون مسؤولًا عن أفعال تابعيه التي سببت ضررًا للغير, والمرتكبة أثناء قيامهم بخدمة المتبوع (الشركة الأمنية) وهم تحت رقابته وتوجيهه, والتي يجب لتوافرها تحقق شروط وهي

1-. علاقة التبعية: أي قيامها بين التابع والمتبوع وتتحقق متى كان للمتبوع (الشركة الأمنية الخاصة) حق الرقابة والتوجيه على تابعه والسلطة الفعلية عليه[5].

2. صدور خطأ مِن التابع: حيث إنَّ مسؤولية التابع هي أساس مسؤولية المتبوع، ولتحقق هذه المسؤولية يجب أن يكون الضرر الذي أحدثه التابع قد وقع نتيجة تعدٍ وقع منه، وبذلك تنتفي مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة إذا انتفى خطأ تابعها الموكل إليه ممارسة العمل الأمني الخاص, وعليه لابد لتقرير مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة أن تتحقق مسؤولية العامل لديها باعتباره تابع اولًا, ولابد لتحقق مسؤولية هذا الأخير أن تتوافر أركانها مِن خطأ وضرر وعلاقة سببية, فإذا لم يكن الفعل الذي صدر مِن العامل لدى الشركة الأمنية الخاصة نتيجة خطأ, لا تتقرر مسؤوليته,

---

العمال. ينظر بذلك: د. يوسف إلياس, الوجيز في شرح قانون العمل, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, معهد الإدارة, بغداد, 1989, ص28.

(1) د. محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955، ص426.

(2) Article (1242) Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016, Modifié par Ordonnance n ° 2016 – 131 du 10 février 2016 –art,2 .

(3) جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا, عمان، 1993، ص110.

(4) ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 2006، تنقيح محمد سعيد الرَحو، ص245.

(5) القاضي طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص106.

وبالتالي لا تتقرر مسؤولية الشركة الأمنية[1], ومثال ذلك حالة الدفاع الشرعي الصادر مِن أفراد الشركة الأمنية الخاصة نتيجة اعتداء يهدد حياتهم فإنَّه ينفي مسؤولية هذه الشركة التي يعملون لديها.

3. أن يقع الخطأ مِن التابع في أثناء قيامه بخدمة متبوعيه: حيث إنَّ الخطأ الذي يصدر مِن التابع (العامل لدى الشركة الأمنية الخاصة) قد يكون أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة تأديتها, والذي يَسّرت الوظيفة ارتكابه أو هيأت الفرصة لارتكابه فحسب[2]، فالخطأ الأول يجعل المتبوع (الشركة الأمنية الخاصة) مسؤول بتوافر الشروط الأُخرى، أمّا الخطأ الثاني فهو محل خلاف بين الفقهاء[3].

ويمكن القول هنا أنَّ المتبوع (الشركة الأمنية الخاصة) يُسأل عن أفعال تابعه حتى إذا لم تكن لها علاقة بالوظيفة متى كانت هذه الوظيفة قد سَهّلت للتابع ارتكاب الفعل[4].

ويرى الباحث إنَّ أغلب حالات التبعية التي تنشأ بين الشركة الأمنية الخاصة والعاملين لديها تنشأ عن عقد بينهم, فالعامل لدى الشركة الأمنية يكون تابع لهذه الشركة, وبذلك فالشركة الأمنية الخاصة تستطيع أن تُصدر إليه الأوامر بالعمل أو بعدم العمل أو بالعمل على نحو معين, فعلاقة التبعية بين الشركة الأمنية والعامل لديها تتحقق ولو كان العقد الذي أوجَد هذه العلاقة باطلاً؛ لأن المسؤولية التي تقوم هنا مسؤولية تقصيرية لا عقدية.

فالشركة الأمنية الخاصة لا تُسأل عن أي ضرر يرتكبه العامل لديها، إلّا إذا كان الضرر الذي أحدثه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها؛ لأنّ سلطة الشركة الأمنية الخاصة في توجيهها للعاملين لديها ومراقبتهم لا تكون إلّا أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، بمعنى أن يكون ما ارتكبه العامل في الشركة الأمنية الخاصة متصل بالوظيفة اتصالًا ظرفيًا أو اتصالًا سببيًا، فإذا لم يتحقق هذا الإتصال لا تكون هناك علاقة تبعية وبالتالي لا تُسأل الشركة الأمنية[5]، مثال ذلك قيام عامل لدى شركة أمنية خاصة بالاعتداء على شخص بالضرب وسَبّب ضررًا له نتيجة شجار وقع بينهما وكان ذلك خارج أوقات العمل الأمني الخاص، فإنَّ ذلك يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة عن الحادث ولا تُسأل تقصيريًا عن الاعتداء الذي حصل.

أي أنَّ الرابطة بين التابع والمتبوع رابطة خاصة يقوم بموجبها التابع (العامل لدى الشركة الأمنية الخاصة) بإنجاز عمل لحساب المتبوع (الشركة الأمنية الخاصة) بناءً على توجيهات الأخير فيما يتعلق بطريقة إنجاز العمل وغيرها وهذا بخلاف سلطة الأب أو الوصي أو القيم مِمّن يقومون بواجب الرقابة على مَن هم تحت رعايتهم ورقابتهم, إذْ تكون مسؤوليتهم هنا مسؤولية أصلية أساسها الخطأ المفترض ولا تكون من قبيل المسؤوليات التبعية، وبهذا فإنّها تكون مسؤولية شخصية ذاتية ومِن البديهي أن تبقى مسؤولية محدث الفعل الأصلي قائمة[6].

---

[1] د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي, مصدر سابق, ص497.

[2] ينظر: د. رأفت محمد أحمد حماد، مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص237.

[3] اعتبر القضاء المصري إنّ الخطأ بمناسبة الوظيفة أمر موجب لمسؤولية المتبوع، حيث ورد حكم لمحكمة النقض المصرية والذي جاء فيه "إنَّ القانون عندما حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل غير المشروع واقعاً مِن التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها. لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً مِن أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق مسؤولية المتبوع أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة, أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه". نقض مصري، رقم الطعن (516) لسنة 42 ق. س. 27 في 1976/3/22.

[4] علاء حسين حمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن هلاك المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2021، ص94.

[5] د. محمود جلال حمزة، مصدر سابق، ص188.

[6] المستشار. أحمد محمد عبد الصادق, مصدر سابق , ص764.

إنَّ أحكام المسؤولية التقصيرية تُلزم الشركات الأمنية الخاصة بتعويض الأضرار التي تسببها هذه الشركات أو التي يسببها العاملون فيها، أو الأشياء التي تحت حمايتها[1].

وفي حكم لمحكمة بداءة الكاظمية جاء فيه "وحيث إنَّ الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يشغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئًا عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم عليه ولِما تقدم وبالطلب تقرر الحكم بإلزام المدعى عليه أمين بغداد/إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ث. د. ع ال) مبلغ وقدره (6100500) ستة ملايين ومائة وخمسمائة دينار تعويض عن الأضرار التي سببها مستخدميهم للمدعي"[2].

وفي إطار ذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن "يتحمل الشخص الذي صدر منه فعل الاعتداء مسؤولية ما أصاب المعتدى عليه من ضرر بسبب فعله الشخصي وليس المتبوع (المدعى عليه) إذا لم يكن الاعتداء مرتبطاً بالنشاط الوظيفي"[3].

وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية والذي جاء فيه "المقرر في قضاء محكمة النقض أنَّ مسؤولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها قوامها خطأ من التابع مستوجب لمسؤوليته هو بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فإنّ مسؤولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه"[4] .

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "مسؤولية المتبوع مدنيًا تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز ولم يكن حرًا في اختيار تابعه متى كانت لديه سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه ممثلًا في شخص وليه أو وصيه، وإذن فيصح في القانون بناءً على ذلك مساءلة القُصّر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته"[5].

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية "ان ما يميز علاقة المتبوع بالتابع هو سلطة التوجيه والإشراف والرقابة التي يملكها الأول على الثاني، انها (سلطة) من جهة و(الإمتثال) من الجهة الأخرى[6].

ولمّا كانت الشركات الأمنية الخاصة أشخاص معنوية تمارس نشاطًا ماديًا مِن خلال القائمين عليها والعاملين فيها، فإنَّ أي ضرر يصيب أي شخص مِن نشاط تلك الشركات أو مِن جَرّاء خطأ يرتكبه مستخدموها فإنّه يكون للمضرور الحق في اقتضاء التعويض العادل واللازم منهم، وتكون الشركة الأمنية الخاصة مسؤولة عن أخطاء العاملين لديها أثناء ممارسة أعمالهم لديها وأساس هذه المسؤولية، هو سوء اختيار الشركة الأمنية والتي تتمثل (بمدير الشركة) للعاملين لديها، وكون له الحق في مراقبة جميع العاملين وإصدار الأوامر لهم والاستغناء عن خدماتهم الأمنية[7].

وتتحقق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة جراء الأخطاء التي يرتكبها ممثلوها عند القيام بإدارة شؤونها, حيث إنَّ الشركة الأمنية الخاصة لا تستطيع أن تمارس النشاط الأمني الخاص بنفسها على الرغم مِن امتلاكها الشخصية القانونية المستقلة فلا إرادة لها، ولابد مِمَّن يمثلها في ذلك كأن يكون مجلس الإدارة أو المدير المفوض، وفي حالة صدور خطأ مِن التابع وكان صدوره أثناء قيامه بعمله فإنَّ ذلك يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية على الشخص

---

(1) د. أشرف جابر، المسؤولية عن الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص48.

(2) حكم محكمة بداءة الكاظمية , رقم الحكم 861/ب/2012, تاريخ الحكم 2012/10/11.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد, 340/الهيأة الموسعة المدنية/2017, في 2017/12/18.

(4) حكم محكمة النقض المصرية, رقم الطعن (8365) لسنة 82 ق , صادر بتاريخ 2019/4/8.

(5) نقض جنائي, رقم الطعن (877) لسنة 22ق جلسة 1995/2/10/ س4.

(6) ورد عند د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق، ص246 .

(7) د. معتز نزيه محمد الصادق، المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص166.

المعنوي (المتبوع) والمتمثل بالشركة الأمنية الخاصة، فتسأل الشركة الامنية الخاصة على أساس مسؤوليتها عن خطأ الغير والذي هو العامل أو التابع[1].

وعليه إنَّ الشركة الأمنية الخاصة لها السلطة بتوجيه ورقابة العاملين لديها، ويكون ذلك من خلال إصدار الأوامر والتعليمات، وتكون مخولة بمحاسبتهم في حالة الخروج عن هذه الأوامر في نطاق العمل الأمني الخاص، أمّا العميل الذي يتعاقد مع الشركة الأمنية فإنَّه لا يكون مسؤولًا عن تصرفات العاملين فيها والمكلفين بتنفيذ العمل الأمني المتعاقد عليه بين الشركة والعميل، وبذلك لا تعد الشركة الأمنية والعاملين فيها تابعين للعميل، لكون عملهم مستقل ولا يخضع إلى رقابة وتوجيهات العميل[2].

ولِضمان أن يسلك موظفي الشركات الأمنية الخاصة السلوك المقبول، فإنَّه يتحتم على إدارة هذه الشركات تَحمُّل مسؤولية الأفعال المرتكبة من العاملين لديها، على أساس مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع؛ لأنّ المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أو الخطأ المرتكب مِن الإدارة، وعليه تَتحمل المسؤولية غير المباشرة، والمتمثل بعدم الدقة في الاختيار، ولتلافي ذلك على هذه الشركات أن تقوم بعدة خطوات، منها إجراءات لتدقيق تعيين العاملين لديها، مِن خلال خلفياتهم والأماكن التي عملوا بها[3].

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية التقصيرية من حيث الموضوع

تكلمنا في الفرع السابق عن نطاق المسؤولية التقصيرية مِن حيث الأشخاص ومدى توافر المسؤولية مِن عدمها, ونتناول في هذا الفرع نطاق المسؤولية التقصيرية مِن حيث الموضوع, حيث تقع المسؤولية التقصيرية في عدة مواضيع, وهي الإتلاف والغصب والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس, وعليه سنتناول لكل ما تقدم في نقطة مستقلة.

أولاً- الإتلاف: في اللغة الهَلاك والعَطب في كل شيء يقال تَلَف الشيء يَتلف تلفاً فهو تَلِفٌ أي هلك[4].

فقد نص القانون المدني العراقي على أنّه "إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى"[5].

وقد بيّن القانون عدداً مِن صور الإتلاف مثل هدم العقارات أو قطع الأشجار[6].

أمّا المشرع المصري فلم يفرد مواد خاصة في القانون المدني المصري للإتلاف كما فعل المشرع العراقي.

ويُعَرّف الإتلاف في الاصطلاح بأنّه "ذهاب المنفعة المقصود مِن الشيء"، ويُعَرّف ايضًا بأنّه "إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة"[7].

ويتبين مِن ذلك إنَّ الضرر المادي الناتج عن أفعال الشركات الأمنية الخاصة والذي يستوجب التعويض, يتمثل في إتلاف مال الغير أو إنقاص قيمته منقولًا كان ذلك المال أو عقارًا, إلّا أنَّ المشرع العراقي قد خصص لإتلاف العقار مادة مستقلة[1].

---

(1) نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة كربلاء, كلية القانون, 2015، ص32.

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص214.

(3) د. آمنة امحمدي بوزينة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد11، العدد2، 2020، ص106.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة تلف، ج6، دار صادر, بيروت، ص 18.

(5) نص المادة (1/186) من القانون المدني العراقي.

(6) ينظر: نص المواد (187 و188) من القانون المدني العراقي.

(7) جابر حامد عبد الله المراعبة، أثر التلف في المعاملات، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الشريعة والقانون, 2010، ص8.

وأكدت محكمة التمييز الإتحادية في العراق ذلك بقرارها والذي جاء في مفاده "إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببًا يكون ضامنًا عملًا بأحكام المادة (1/186) مِن القانون المدني"[2].

ومثال الإتلاف الذي تقوم به الشركات الأمنية الخاصة، قيام شركة أمنية خاصة مكلفة بحماية أحد البنوك, بالتسبب بحريق أتلف النقود الموجودة فيه.

ثانيًا- الغصب: الغصب لغة, هو أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا، ويقال: للشيء إذا أُخذ قهرًا غصبًا أو مغصوبًا[3].

أمّا المشرع العراقي فلم يورد تعريفًا للغصب بل أورد عددًا مِن الأحكام التي تطبق على الغصب تاركًا ذلك للفقه والقضاء, حيث أورد في المادة (192) من القانون المدني على أنَّه "يلزم رد المال المغصوب عينًا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغضب إن كان موجودًا، وإن صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المغصوب معه فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن طلب رده إلى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب وهذا دون إخلال بالتعويض عن الأضرار الأخرى".

وجاء في نص المادة (193) مِن ذات القانون على أنَّه "يضمن الغاصب إذا استهلك المال المغصوب أو أتلفه أو ضاع منه أو أتلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه".

أمّا المشرع المصري فلم يورد مواد محددة عالج فيها موضوع الغصب كأحد أسباب نهوض المسؤولية التقصيرية.

وقد عَرّف الفقه الغصب بأنَّه " أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مَن له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في العين"[4].

وايضًا تم تعريف الغصب على أنّه "إزالة يد المالك عن شيء من ملكه ووضع يد الغاصب عليه بغير حق شرعي"[5].

وعلى ما تقدم يتضح لنا أنَّ للغصب مجموعة من العناصر تتمثل في:

1- إزالة يد المالك ورفعها.
2- أن يكون المال المغصوب متقومًا.
3- أن يكون ذلك مجاهرة ومغالبة.
4- أن يَحدث ذلك بفعل يصدر عن الغاصب[6].

وعَرّفت محكمة النقض المصرية الغصب بأنَّه "تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند قانوني يبرر يد الحائز على العقار، أي هو انعدام سند الحيازة وهو لا يكون كذلك إلّا إذا تجرد وضع اليد مِن الاستناد إلى سند قانوني له شأنه في تبرير الحيازة على العقار"[7].

---

(1) د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, 1981, ص64. وينظر: نص المادة (187) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على" اذا هدم أحد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيًا مع التعويض عن الأضرار الأخرى وإن شاء حط مِن قيمته مبنيًا قيمة الأنقاض وأخذ هو الأنقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الأضرار الأخرى.

2- إذا بناه الهادم كما كان أولًا وعوض عن الأضرار الأخرى، فإنه يبرأ من الضمان".

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3179/الهيأة المدنية /2020 بتاريخ 15 /11/2020.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج4، مصدر سابق، ص 326.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط, ج1, مصدر سابق، ص 42.

(5) عمار علي محمد القضاة، آثار الغصب على حق الملكية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، كلية القانون, الأردن, 2012، ص29.

(6) عمار علي محمد القضاة, مصدر نفسه، ص30.

(7) حكم محكمة النقض المصرية رقم الطعن (475) لسنة91ق في 1997/5/21.

وبذلك فإنَّ الضرر الذي تسببه الشركات الأمنية الخاصة الناشئ عن الغصب, يكون مِن حق المغصوب منه سواء كان المغصوب منقولًا أو عقارًا أن يسترده عينًا في حالة بقاء المغصوب قائمًا وإنَّ مصاريف نقله ومؤونة رده يقع على الشركة الأمنية الخاصة, أمّا في حالة هلاك المغصوب فتلزم برد مثل المغصوب إن كان مثليًا وبأداء قيمته إن كان قيميًا, ومِن الطبيعي أنَّه إذا كان المغصوب عقارًا فتلزم هذه الشركة برده مع أجر مثله إلى صاحبه ولو لم تستعمل العقار لمنفعتها, لأنها قد حَرمت مالكه مِن الانتفاع به, وإذا أتلفت العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعدٍ من قبل الشركة الأمنية, فإنها ملزمة بالضمان[1].

ومثال الغصب قيام شركة أمنية خاصة بوضع يدها على أرض تعود لشخص دون رضاه واستخدامها لأغراضها الشخصية، فهنا يترتب بذمة الشركة الأمنية الخاصة غاصبة العقار ما يعرف بأجر المثل والتي هي دعوى تقام من قبل المالك على شاغل العقار الذي أشغله بدون مسوغ قانوني والقاضي ملزم بالحكم باجر المثل للمال المغصوب سواء استعمل المال المغصوب او لم يستعمل من الغاصب, وينظر في دعوى أجر المثل إلى أمرين أولهما المنفعة العادلة لمنفعة الماجور, وثانيهما زمان الاستغلال وأن يكون بدون وجه حق, اي غصب واجر مثل المال يقدر بحالته وبوضعه الحاضر لا بِما سيكون عليه مستقبلًا ولا يقدر أجر مثل العقار استنادًا إلى تقرير بدل إيجاره في دائرة الضريبة لاقتصار ذلك على المطالبة بالأجر المسمى وأجر المثل من الوقائع التي لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها لما لها من سلطة تقديرية.

ثالثاً- الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس: تعرف الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس باسم الاعتداء, فالاعتداء لغة أو التعدي هو الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد[2]. أي هو كل فعل مخالف للقانون يقع على النفس.

أمّا المقصود بالنفس في اللغة هي الروح يقال خرجت نفسه فالمقصود بالنفس هنا الروح، فالنفس هي الروح الحاملة لقوة الحياة والحركة الإرادية التي أعطاها الله لكل مخلوقاته جمعاء[3].

فقد عالج المشرع العراقي مسألة الاعتداء على النفس في المادة(202) من القانون المدني العراقي, والتي نصت على أنَّه "كل فعل ضار بالنفس مِن قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر مِن أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات مَن أحدث الضرر".

ونصت المادة (203) مِن القانون ذاته على أنّه "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون مَن أحدث الضرر مسؤولًا عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا مِن الإعالة بسبب القتل والوفاة".

أمّا المشرع المصري فلم يعالج مسألة الاعتداء على النفس في مواد قانونية مستقلة وواضحة ضمن مواد القانون المدني المصري بل أجملها جميعا في الفعل الضار.

إذاً فالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس تشمل أي اعتداء يقع على جسد الإنسان مثل الضرب، والشجاج[4]، والجراح، والقتل سواء أكان عمداً أم خطأً، وفي حالة الوفاة يكون محدث الضرر مسؤولًا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحُرِموا مِن الإعالة بسبب القتل والوفاة[5].

وبقدر ما تتعلق الأنشطة الأمنية الخاصة بمهام حماية الأشخاص أو المباني والمنشآت أو حتى البضائع، أو لمكونات النظام العام، يبدو من المنطقي، أن تؤخذ في الاعتبار أنَّها تقع في طبيعتها القانونية ضمن نشاط القطاع الخاص، أي إنَّها تتعلق بطابع خاص ومستقل مِن الناحية القانونية فيما يتعلق بجميع مهامها المتعلقة بالحفاظ على الأمن وحتى لو أُسند إليها في بعض

---

[1] د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص 66 وما بعدها. وينظر: نص المادة (197) مِن القانون المدني العراقي.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصِحاح، دار الرسالة, الكويت، 1403هـ- 1983م، مادة (عدا).

[3] محمد بن ابي بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، طبعة جديدة ، 1995، ص688 .

[4]الشجاجُ: جمع شجة، وتعرف الشجّة: بأنها الجرح الذي يكون في الرأس أو في الوجه موقع معاني على الانترنيت www.almaany.com

[5] المواد (202 و 203) مِن القانون المدني العراقي.

الأحيان مهام تتعلق بحفظ النظام العام وذلك طبقًا لقانون الشركات الأمنية الخاصة، الذي رسم حدود فاصلة بين أنشطة تنظيم الأمن العامة والأنشطة الأمنية الخاصة، والذي تم بتنازل من الدولة, ومن الأفضل، أنَّ نطاق عمل الشركات الأمنية يجب أن ينحصر في بعض الأمور الأمنية مثل تأمين الحماية لبعض الأشخاص والأماكن بشكل محدد ومخصوص، ولكن دائمًا ما يثير المنطق التجاري الكامن وراء نشاط القطاع الخاص, وأهمها هو الربح والدفاع عن المصلحة الخاصة، حيث يؤدي ذلك إلى انحراف تلك الشركات عن النطاق القانوني لعملها بمعزل عن الضوابط والوسائل المستوجب استعمالها في سبيل تحقيق أهدافها العملية والتجارية، وبذلك فقد حظر قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي على الشركات الأمنية الخاصة ممارسة أعمالها على الطريق العام إلّا في حالات استثنائية، بالإضافة إلى ذلك امتد ذلك الحظر ليشمل الاستجواب أو التحقق من الهوية أو التفتيش، للحد من اضرار هذه الشركات بالآخرين[1].

إنَّ ممارسة أي عمل لابد وأن يكون وفق ضوابط وأُسس، بحيث أصبح لكل مهنة أصول وواجبات، ومَن يمارس أي مهنة يجب أن يكون ملزمًا بالالتزام بهذه الأصول والواجبات ولا يخالفها، وتكون بمثابة وثيقة مهنية يجب أن يتّبعها أفراد المؤسسات المهنية، حيث يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية إنتهاك أصول المهنة وقواعدها، حيث إنَّ العمل الأمني له قواعد وأُصول يجب على الشركة الأمنية الخاصة أن تلتزم بها وأن تعمل على عدم انتهاكها[2].

وبما أنَّ الشركات الأمنية الخاصة تعد مؤسسات مهنية تمارس عمل أمني خاص، فإنَّها يجب أن تحتوي على معايير مثالية لذلك العمل الأمني, بحيث يتعهد جميع العاملين في هذه الشركة بالالتزام بها، وايضًا يجب على الشركة الأمنية أن تمارس الأعمال الأمنية ضمن نطاق ونوعية العمل الذي كلفت به[3].

ونتيجة ذلك يمكننا أن نسوق المثال التالي: كالشركة الأمنية الخاصة المتخصصة في حماية الأشخاص فلا يجوز لها أن تمارس العمل الأمني في مجال نقل الأموال.

ويرى الباحث إنَّ الالتزام بهذه الأصول والواجبات مِن قبل الشركات الأمنية الخاصة عند ممارسة عملها الأمني سيؤدي بالنتيجة إلى إتمامه بكل حرفية مِمّا يَحِد مِن الأخطاء المرتكبة التي تلحق الضرر بالغير وبالتالي نهوض المسؤولية التقصيرية لهذه الشركات .

نخلص مِن جميع ما تقدم إنَّ نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية يتحدد بكل فعل يصدر مِن عناصر تلك الشركات يسبب ضررًا للآخرين, سواء تعلق ذلك بالمال كالإتلاف أو الغصب أو كان قد تسبب بأذى للإنسان في جسده أيًا كان هذا الأذى، والضرر الذي تُحدثه الشركات الأمنية الخاصة قد يكون ضررًا ماديًا والمتمثل بالخسارة المادية التي تلحق بالمضرور نتيجة المساس بحق مِن حقوقه أو مصلحته المشروعة، وقد يكون ضررًا أدبيًا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته[4]، وقد يتحقق الضرر بنوعيه المادي والأدبي معًا كالاعتداء الذي تقوم به شركة أمنية خاصة على شخص وينتج عنه ضررًا بجسمه أو حقًا له وكذلك الإخلال بسمعته أو بشرفه أو مركزه الاجتماعي في نفس الحادثة[5]، والضرر الذي تسببه الشركات الأمنية الخاصة يكون في الغالب ضررًا ماديًا، أمّا الضرر الأدبي فإنَّه أقل قياسًا بالضرر المادي[6].

---

(1) Arnaud Barbier, op.cit, p.22 .

(2) عباس علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2003، ص93.

(3) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص13 و14. وينظر: أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني, دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية, ط1,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت،2010, ص80.

(4) كريمة لعريبي, مصدر سابق, ص27 و28.

(5) نبيل عبد شعيبث المياحي، مصدر سابق، ص104.

(6) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1998، ص102.

حيث بَيّن المشرع العراقي ذلك في المادة الخامسة عشر مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة وتحت بند يعين العامل في فرع الشركة الأجنبية وفقاً لما يأتي (ثالثًا) وحسب ما تم شرحه أعلاه, حيث يؤخذ على المشرع العراقي هنا عدم بيانه هل هذه المادة القانونية خاصة بالعمال الأجانب العاملين في فروع الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق فقط أم يتعلق بأي فرد سواء كان عامل عراقي أو أجنبي, فهنا يستوجب تدخل تشريعي ورفع اللبس الحاصل، ولاسيما بأنَّ القانون ألزم فروع الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة العاملة في العراق بتعيين نسبة ما لا يقل عن (25%) مِن العمال العراقيين للعمل في فروع تلك الشركات[1].

أمّا قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري فقد أقر ايضًا بالمسؤولية التضامنية عن الوفاء بما يُحكم على الشركة مِن تعويضات، سواء كانت تلك التعويضات محكومة بها الشركة أو أحد العاملين فيها على ألاّ يَخِل ذلك بحق الشركة في الرجوع على العامل المقصر بقيمة التعويض[2]، ولم نجد نص مماثل لذلك في قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي رقم (83-629) لسنة 1983.

وفي إطار ذلك قام أفراد شركة (بلاك ووتر) وهي شركة أمنية خاصة أمريكية الجنسية تعمل في العراق بإطلاق النار بشكل عشوائي في منطقة ساحة النسور في العاصمة بغداد عام 2007، حيث أودى الحادث بحياة سبعة عشر عراقيًا وخلف عددًا من الجرحى[3].

وتجدر الإشارة بأنَّ الحكومة الأمريكية قامت بحماية هذه الشركة ومثيلاتها مِن الشركات الأمنية الخاصة، لغرض مصالحها، حيث بدأت تَدُر عائدات كبيرة وتمول الخزانة بالضرائب، وبذلك أصبحت المصلحة الفردية التي تمثلها نشاطات هذه الشركات جزءًا مِن المصلحة القومية بسبب الفوائد الكبيرة التي تجلبها للاقتصاد الأمريكي[4]، وقد تغير وضع هذه الشركة بعد هذه الحادثة، حيث طالبت الحكومة العراقية بإيقاف عملها والخروج مِن العراق باستثناء المتورطين لغرض محاسبتهم، إلّا أنَّ هذه المطالبة تغيرت إلى طلب بتعويض المتضررين بـ(8000) دولار أمريكي, وتشير التقارير بأنَّ عاملو شركة (بلاك ووتر) هم مَن بدأوا بإطلاق الأعيرة النارية على المواطنين بشكل عشوائي، مبررين ذلك أنَّه كان ردًا على هجوم تعرضت له في المنطقة المذكورة أعلاه رغم نفي الشهود هذا الأمر[5].

وعلى الرغم مِن القرار الذي صدر في هذه القضية، يرى الباحث وجوب مساءلة تلك الشركة ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لوقوع اعتداء على الأنفس بالإضافة إلى الأضرار المادية التي نتجت عن الإتلاف وغيرها تمثلت في السيارات والمنشآت الموجودة في محل الحادث.

حيث تورطت هذه الشركة ايضًا والتي كان لها تواجد ضخم في العراق بعدد كبير مِن الانتهاكات الخطيرة بحق المواطنين العراقيين, ففي عام 2005 و2007 قام العاملون فيها بـ(195) حادث متمثل بإطلاق أعيرة نارية على المواطنين العراقيين أسفر عن سقوط عدد كبير مِن الضحايا[6].

---

[1] ينظر: نص المادة (15/خامسًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي.

[2] المادة (17) مِن قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم (86) لسنة 2015؛ والمادة (18) مِن اللائحة التنفيذية للقانون المرقمة (133) لسنة 2016.

[3] د. رافع خضر صالح شبر و د. جمال إبراهيم الحيدري، و د. علي هادي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر أنموذجًا)، ط1، مطبعة الساقي، 2012, ص63.

[4] مؤيد جبار حسن صالح، دور الشركات الكبرى في صنع القرار السياسي الأمريكي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد 19، المجلد 1، 2016، ص433.

[5] د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، مصدر سابق، ص 221.

[6] ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص240.

ومثال آخر على الأفعال التي تؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة حيث إتُهم أفراد شركتي (تايتين) (Titan) و(كاسي انترناشيونال) (Caci international) الأمنية بتورطهم في تعذيب السجناء في سجن أبو غريب حيث تم عرض صور "مرعبة" توضح طرق تعذيب السجناء العراقيين وتكديسهم عراة وتصويرهم مِن قبل عاملي هذه الشركات وسميت (بفضيحة أبو غريب), وهؤلاء العاملين لم يتم مساءلتهم أو مقاضاتهم عن هذه الأفعال مِن قبل المحاكم العسكرية باعتبارهم مدنيين, ولم تطالهم المحاكم العراقية؛ لأنّهم كانوا مشمولين بالحصانة القضائية الممنوحة لهم بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)[1].

إنَّ أغلب الأفعال الضارة التي سَبَّبها أفراد الشركات الأمنية الخاصة كانت بصورة متعمدة مستخدمين القوة المفرطة، أدت إلى إلحاق خسائر فادحة بالأرواح، وأضرار جسدية بليغة والتي مِن الممكن أن تُعَد مِن جرائم الإبادة الجماعية، وعليه فإنَّ العراق يعد مِن الدول التي تضررت مِن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة عند احتلاله، وكان بالإمكان أن تقام دعوى أمام محكمة العدل الدولية وأن تنظر هذه المحكمة الدعوى استنادًا إلى أنَّ كل مِن العراق والولايات المتحدة الأمريكية أطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948)[2]، حيث يعطى الحق للعراق بإقامة الدعوى على الولايات المتحدة لتحميلها مسؤولية ارتكاب الشركات الأمنية الخاصة أفعالًا تعد مِن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي[3].

ومِن هذا المنطلق وحرصًا على حقوق الضحايا، يرى الباحث أنَّه كان مِن الأجدر أن يتم تعويض هؤلاء الضحايا مِن قِبَل الحكومة العراقية؛ لأنّ حقوقهم سُلِبت نتيجة إفلات هذه الشركات وعدم مساءلتها عن الأفعال الضارة التي ارتكبتها بحق المدنيين العراقيين، ولم يُفسح المجال للضحايا بإقامة دعاوى ضد الشركات الأمنية الخاصة، علمًا أنّ الدستور العراقي قد كفل حق التقاضي للجميع[4].

---

(1) مجدي كامل, مصدر سابق, ص143.

(2) نصت المادة (9) مِن الاتفاقية على أنَّه "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي مِن الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي مِن الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". ونصت المادة (الثالثة) على: "يعاقب على الأفعال التالية: أ. الإبادة الجماعية ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ه. الاشتراك في الإبادة الجماعية. ويعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية سواء كانوا حكامًا أو موظفين عامين أو أفراد". للمزيد مِن التفاصيل ينظر: نص المادة (4) مِن الاتفاقية أعلاه.

(3) عباس وليد، مصدر سابق، ص147.

(4) نصت المادة (19/ثالثًا) مِن الدستور العراقي لعام 2005 على أنّه "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع". ونصت المادة (97) مِن الدستور المصري لعام 2014 على أنه "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحضر تحصين أي عمل أو قرار اداري مِن رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلّا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة". وقد نصت المادة (34) مِن الدستور الفرنسي لعام 1958 على: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون... والالتزامات التي فرضها لأغراض الدفاع الوطني عن المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم".

الفصل الثاني
أحكام المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

تترتب المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة عند ارتكاب أحد عناصرها خطأ بحق أحد الأشخاص، وعادةً ما يتسبب ذلك الخطأ بضرر حينما يكون هناك علاقة سببيّة بينهما، ويُعَد التأمين من المسؤولية المدنية بصورة عامة فرعًا مِن فروع التأمين المهمة ولا سيما التأمين مِن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، حيث يمكن اعتبار هذا التأمين ضمانة لشمول تلك الشركات بالتغطية التأمينية, وهدف ذلك عدم تحمل الشركات الأمنية التعويض المقرر عن مسؤوليتها التقصيرية، كما إنَّ تنوع نشاط تلك الشركات وتعدد صورها وما يرافق نشاطها من مخاطر وجسامة الأضرار والنتائج المترتبة عليها.

إلّا إنَّ الكلام عن المسؤولية التقصيرية من غير وجود تنظيم قانوني يبين الآثار المترتبة عند تحققها تبقى مجرد نظريات فلسفية ومفاهيم هلامية لاوجود لها في الحياة العملية, دون وسيلة تحميها وتحمي الحق وتعمل على استرداده وتردع مَن تعدى عليه بدون وجه حق, وتتمثل هذه الوسيلة بالأساس في الدعوى القضائية باعتبارها حق الشخص المضرور باللجوء إلى القضاء للمطالبة باستيفاء حق من حقوقه المشروعة في حالة المساس بها مِن قبل هذه الشركات.

والتعويض هو الجزاء المترتب على المسؤولية التقصيرية للشركة الأمنية الخاصة، وعادةً لا تُقِر مثل تلك الشركات بمسؤوليتها بسهولة، مِمّا يتولد عنه نزاع بينها وبين المضرور.

وعندئذ لا سبيل أمام الشخص المضرور إلّا بإقامة الدعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مِن جراء الخطأ الذي ارتُكِب مِن قبل عناصر الشركة الأمنية الخاصة والمسؤولة عن إحداث هذا الضرر.

وكما هو معروف لا يمكن المطالبة بالحقوق أمام القضاء إلّا عن طريق دعوى تقام أمام المحكمة المختصة وتتعلق هذه الدعوى بحق شخصي, إذْ إنَّ ما يُدّعى به مِن حق إنَّما يقوم على التزام شخصي في ذمة الشركة الأمنية الخاصة, مبناه إصلاح الضرر الذي سببته بخطئها للغير.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا الفصل سوف نقسمه على مبحثين: نتناول في المبحث الأول التأمين مِن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة، وفي المبحث الثاني نتناول دعوى المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة وحكم تحققها.

المبحث الأول
التأمين من المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

إنَّ مِن أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الشركات الأمنية بصورة عامة احترام القواعد والقوانين, ولكن غالبًا ما يحصل خرق مِن قبل أفراد تلك الشركات ولا سيما مع ما يرافق عملها مِن مخاطر، فأصبح مِن الضروري إيجاد وسيلةٌ لِمُواجهة تلك المخاطر التي تتعرَّض لها هذه الشركات في أموالها أثناء مزاولة عملها، وتبعاً لذلك وفي سبيل التخفيف مِن وطأتها, لا بد مِن إيجاد وسيلة يتم خلالها التعاون بين الأشخاص المُعرَّضين للمخاطر في مُواجهة الآثار التي تنجم عن تحققها بالنسبة لِبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسطٍ، وتُجمَّع المبالغ المُتحصّلة ثُمَّ تُوزَّع على مَن تَحلُّ بهم الكارثة, وبهذا تُحقق آثار الكارثة على المُشتركين، وذلك النظام يُعرف بالتأمين.

ويجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ التقصيري، وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضًا أو ثابتًا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيرًا أو جسيمًا, فالخطأ الشخصي الذي يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ عمد، أي إنَّ المحاكم تأخذ بعين الاعتبار واقعة ما إذا كان المسؤول مؤمنًا على مسؤوليته لدى شركة تأمين أو غير مؤمن عليها لغرض زيادة مبلغ التعويض أو تخفيفه، حيث إنَّ عدم التأمين مِن المسؤولية يمكن أن يعد في ذاته خطأ، إذا كانت المخاطر تستوجب في العادة التأمين عليها(1).

وكما ذكرنا فيما تقدم إنَّ المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة تقوم على مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فهنا يجب عادة أن تقوم الشركة الأمنية الخاصة بالتأمين مِن المسؤولية التي قد تنجم عن فعل أي عنصر من عناصرها، فإذا ما تحققت المسؤولية التقصيرية للشركة الأمنية الخاصة فإنَّ شركة التأمين تكون ملزمة بتعويض الضرر.

وقد ألزم القانون الفرنسي الشركات الأمنية الخاصة بالالتزام بوثائق التأمين, وذلك لضمان مسؤوليتها ضمن تقييم عادل للمخاطر التي تتعرض لها، فأوجب القانون على الشركات الأمنية الخاصة الالتزام بخطة تأمين احترافية تغطي أي سوء في السلوك المهني يصدر مِن جانب تلك الشركات(2).

وبناءً على ذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين, نعرض في المطلب الأول أنواع التأمين من المسؤولية التقصيرية, ثم نتناول في المطلب الثاني أحكام التأمين مِن المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول

أنواع التأمين مِن المسؤولية التقصيرية

هناك أنواع وتقسيمات لحالات التأمين مِن المسؤولية، حيث ظهرت الشركات المتخصصة في المجالات المتنوعة لقطاع التأمين, بحيث أصبح التأمين جزءًا هامًا مِن النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة وركيزة أساسية مِن ركائز الاقتصاد، حتى استطاع الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية أن يؤمن نفسه مِن الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته التقصيرية تجاه الغير، ذلك النوع مِن التأمين الذي ظهر على أثر التطورات الهائلة التي حصلت في نطاق الأعمال والخدمات وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه, وما صاحب ذلك مِن نشوء أسباب جديدة لانعقاد المسؤولية واتساع نطاقها وتطور قواعدها القانونية، بحيث أصبح الإنسان يُسأل عن أفعال لم يكن يُسأل عنها في السابق.

فهذه العوامل مجتمعة أدَّت إلى إحجام المرء عن ممارسة نشاطه طالما أنَّ ذلك النشاط سيكون سببًا لإصابة ذمته المالية بخسارة عندما يلتزم بالتعويض تجاه الغير، وبالتالي برز التأمين مِن المسؤولية كأفضل وسيلة يلجأ إليها الإنسان لينزع عن كاهله عبء المسؤولية.

إنَّ التأمين مِن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية سيؤدي إلى حماية المضرورين مِن جراء أخطاء تلك الشركات، إذْ سيجدون أنفسهم أمام شخصاً مليئاً هو المؤمن، يحصلون منه على حقهم في التعويض دون التعرض لإعسار أو مماطلة مَن تسبب في إحداث الضرر(3).

ولا يخفى مدى خطورة الأعمال التي يكلف بها العاملين في الشركات الأمنية, فهنا يكون لزامًا على الشركة القيام بالتامين لمصلحة الأفراد العاملين في تلك الشركات بهدف تعويضهم عند تعرضهم لإصابات بسبب العمل تؤدي إلى عجزهم كليًا أو جزئيًا.

---

(1) د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, القسم الأول, النظرية العامة, التاجر, العقود التجارية, العمليات المصرفية, ط1, دار السنهوري, بغداد, 2015, ص246.

(2)Article (R631-22), DÉCRET n°2014-1253 du 27 octobre 2014 .

(3) Picard et Besson Traité général des, assurances terresters en droit français ,T.II. Paris 1945. P.31.

ويُعَرف عقد التأمين بأنَّه "عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا مِن المال أو إيراداً مرتبًا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

أي إنَّ عقد التأمين يكون له طرفان هما المؤمن والمؤمن له, ومع ذلك فقد يحدث في الغالب أن يكون المؤمن له غير الشخص الذي أجرى العقد أو قد تؤول حقوق التأمين إلى شخص آخر غير المؤمن له ويسمى عادةً بالمستفيد[2].

أمّا المؤمن فلم يورد له تعريف في القانون المدني العراقي، إلّا أنَّ قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 قد عَرّف المؤمن بأنه (القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فروع شركة تأمين أجنبية، أو أي كيان أو جهة مخولة ممارسة أعمال التأمين في العراق)[3].

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب سوف نقسمه على فرعين: نتناول في الفرع الأول التأمين على حياة الأفراد العاملين لدى الشركات، وفي الفرع الثاني نتناول التأمين مِن مسؤولية الشركة.

الفرع الأول
التأمين على حياة الأفراد العاملين لدى الشركات

إنَّ العمل الأمني الذي تمارسه الشركات الأمنية الخاصة يتطلب توافر شروط استثنائية في العاملين لديها, قياسًا على باقي العاملين في المجالات الأُخرى, والتي سبق وأن بيّنا هذه الشروط التي اعتمدتها مختلف الأنظمة القانونية الوطنية للالتحاق بالعمل في الشركات الأمنية الخاصة, وهي شروط في غالبها استثنائية لا تتضمنها القواعد العامة لتشريعات الدول محل الدراسة, بالإضافة إلى الخصوصيات التي يتميز بها العاملين لدى هذه الشركات, ومنها إمكانية حيازة بعض وسائل الإكراه المشروع الذي تحتكره الدولة عادةً, كحيازة الأسلحة للعاملين وفق اللوائح والتنظيمات ذات الصلة وبعد الحصول على تراخيص لحمل السلاح في إطار أداء المهام المكلفين بها[4].

فيجب أن تكون هنالك حماية لهؤلاء العاملين, وتتمثل بوسائل تضعها الشركة الأمنية الخاصة لضمان حماية أفرادها التابعين لها أثناء أداء مهام العمل أو بمناسبته.

ومِن ضمن هذه الوسائل التي تضمن حقوق العاملين هو التأمين على حياتهم, ويَدخل التأمين على حياة العاملين لدى الشركات الأمنية الخاصة ضمن تأمين الأشخاص, فهو يشمل أنواع التأمين المتعلقة بالعاملين في هذه الشركات مِن حيث الوجود والحياة, أو مِن حيث الصحة

---

[1] نص المادة (1/983) مِن القانون المدني العراقي، وجاءت في ذات المعنى المادة (747) من القانون المدني المصري.

[2] د. باسم محمد صالح, مصدر سابق, ص254.

[3] ينظر: نص المادة (17/2) مِن قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005. ونصت المادة (19/2) مِن ذات القانون على "المؤمن له بأنّه الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين".

[4] نصت المادة (32) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي والتي جاء فيها: "تمنح الوزارة الشركة إجازات خاصة بملكية السلاح الناري وحيازته بناء على الإجازة الممنوحة لها وعلى أساس حاجتها الفعلية وفقاً للقانون". ونصت المادة (13) مِن قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري على "يجوز الترخيص للقائمين بأعمال الحراسة بحيازة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحكام القانون رقم (394) لسنة 1954 المشار إليه, في الشركات التي تتطلب طبيعة عملها أو المواقع التي تقوم بحراستها ذلك طوال مدة عملهم بالشركة, على أن تكون ملكية هذه الأسلحة والذخائر للشركة. ولا يجوز للقائمين بأعمال الحراسة حيازة أو إحراز الأسلحة خارج نطاق عملهم". وينظر: نص المادة (5) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي, والتي جاء فيها: "يمكن تسليح الوكلاء الذين يزاولون الأنشطة المذكورة في المادة رقم 1 بشروط يحددها قرار مجلس الدولة".

والسلامة, وبذلك يكون موضوعه شخص المؤمن له, ويقصد به دفع مبلغ مِن النقود إذا وقع خطر معين لهذا العامل في وجوده أو سلامته[1].

ومثال ذلك التأمين للعامل في شركة أمنية خاصة ضد حوادث العمل الأمني المكلف به, فإذا تعرض إلى إصابة أثناء قيامه بحماية أحد المباني المناطة به فإنَّه يستحق مبلغ التأمين عن إصابته.

ويشمل تأمين الأشخاص العاملين نوعين أساسيين وهما:

اولًا- التأمين على الحياة: ويقصد به مواجهة خطر الموت مِن قبل العامل لدى الشركة الأمنية الخاصة, وهو التأمين لحالة الوفاة, أو خطر البقاء بعد سن معينة, وهذا هو التأمين لحالة البقاء, والتأمين على الحياة له أنواع متعددة منها, التأمين المختلط وهو تأمين لحالة وفاة العامل لدى الشركة الأمنية ولحالة البقاء معًا[2].

حيث نصت المادة (997 /1) من القانون المدني العراقي على " يجوز في التأمين على الحياة، الاتفاق على ان يدفع مبلغ التأمين، إمّا إلى اشخاص معينين وإمّا إلى اشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد".

ومثال ذلك التأمين على حياة عامل لدى شركة أمنية خاصة لمدة خمس وعشرين سنة, فيستحق مبلغ التأمين لو بقي طوال هذه المدة, فإذا توفي قبلها استُحِق المبلغ إلى مستفيد يُعينه.

ومِن التأمين على الحياة التأمين لأجل محدد, وفيه يدفع المبلغ المؤمن عند حلول الأجل المحدد, سواء بقي العامل لدى الشركة الأمنية على قيد الحياة لحين الأجل أو مات قبله, ففي حالة الوفاة يتوقف دفع الأقساط حتى يحل ميعاد الاستحقاق, وشرط هذا التأمين هو حلول الأجل, أما وفاة العامل فلا يؤدي إلّا إلى انقضاء الالتزام بدفع القسط[3].

ويُعد التأمين الجماعي ايضًا نوع مِن أنواع التأمين على الحياة, وهو التأمين الذي تعقده الشركة الأمنية الخاصة مع شركة تأمين, على أن تقوم الأخيرة بالتأمين لصالح العاملين لدى الشركة الأمنية, بشروط موحدة تحدد بالإتفاق مع ممثلي الشركة الأمنية وشركة التأمين, وتلزم الشركة الأمنية الخاصة بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين في مقابل تعهدها بأداء تعويضات للعاملين لدى الشركات الأمنية في حالة تعرضهم لمخاطر العمل, والغرض مِن ذلك هو لتوفير الحماية التأمينية للعامل في المجال الأمني الخاص ضد مخاطر الوفاة أو العجز, وبذلك يطمئن العامل إلى مستقبله, كما تطمئن الشركة الأمنية إلى قيام العامل لديها بأداء العمل بصورة مطمْئِنة؛ لأن شركات التأمين في الوقت الحاضر تقوم بتوزيع الإرشادات والتنبيهات على العاملين حتى يستطيعوا تجنب الحوادث أثناء العمل[4].

ولم يَعرف المشرع العراقي هذا النوع مِن العقود في القانون المدني، ولا في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005، بالإضافة إلى أنَّ قانون العمل والضمان الاجتماعي لم ينظم مسألة تأمين الأفراد العاملين في الشركات لدى إحدى شركات التأمين، ولكنه فرض على الشركات التي تستخدم عدد مِن العمال الالتزام وتوفير ضمانات الصحة والسلامة المهنية, وايضًا فرض على صاحب العمل أن يدفع إلى دائرة الضمان الاجتماعي للعمال تعويضاً عن التزامها قبل العامل غير المضمون ما مقداره (50%) مِن راتب العامل الشهري أو اليومي لمدة سنة إذا

---

(1) د. عبد المنعم البدراوي, العقود المسماة, الإيجار والتأمين, الأحكام العامة, مطابع دار الكتاب العربي, القاهرة, 1961, ص179 وما بعدها.

(2) د. محمود عبد الرحيم الديب, أحكام التأمين, دراسة لعقد التأمين في القانون المصري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2010, ص35.

(3) د. عبد المنعم البدراوي, مصدر سابق, ص181.

(4) د. محمد حسين منصور, قانون التأمين الاجتماعي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996, ص75و76.

كانت الإصابة جزئية، أمّا إذا كانت الإصابة كلية أو أدت إلى الوفاة فإنّ صاحب العمل ملزم بدفع ما مقداره (100%) مِن راتب العامل الشهري أو اليومي لمدة سنة[1].

إنَّ الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق سواء كانت فروع لشركات أجنبيه أو شركات عراقية ملزمة بتعويض الأفراد العاملين لديها إذا ما تعرضوا لإصابة أثناء العمل, وذلك حسب ما تم بيانه سواء كان هؤلاء العاملين مضمونين أم غير مضمونين، ولكن الأفضل لو تم تنظيم هذا الأمر في متن قانون الشركات الامنية الخاصة وألزم الشركات الأمنية الخاصة بوجوب التأمين على العاملين لديها.

كذلك الحال في التشريع المصري حيث لم يتم تنظيم عقد التأمين الجماعي لا في القانون المدني المصري ولا في القوانين التي نظمت التأمين.

أمّا في التشريع الفرنسي فقد عُرِّف عقد التأمين الجماعي في قانون التأمين الفرنسي لسنة 1981 بأنَّه "عقد يبرم بين شخص معنوي أو صاحب مشروع مع المؤمن لاشتراك مجموعة مِن الأشخاص يستوفون شروطًا يحددها العقد، لتغطية أخطار ترتبط بمدة حياة الإنسان أو الأخطار التي تمس حياة الإنسان البدنية أو المتعلقة بأخطار عدم القدرة على العمل أو البطالة" [2].

ثانيًا- التأمين مِن الحوادث التي تصيب العامل لدى الشركة الأمنية الخاصة في جسمه, وهي تؤمنه ضد أخطار الحوادث التي تمس سلامة جسده نتيجة لحادث أثناء العمل الأمني الخاص, والذي قد يؤدي إلى الموت أو العاهة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي أو العجز المؤقت, فالتأمين على الحياة لأفراد الشركة الأمنية الخاصة قد يكون العوض فيه مبلغًا يدفع دفعة واحدة عند تحقق الخطر, وقد يكون مرتبًا يدفع على أقساط, والعنصر الرئيسي في التأمين مِن هذه الحوادث هو المبلغ الذي يدفع إلى العامل لدى هذه الشركات عند تعرضه إلى حوادث أثناء العمل المكلف به[3].

وتعرف إصابة العمل مِن جانب فقهي بأنّها (الحادث الذي يقع في ظروف معينة مِن حيث الوقت والمكان لأحد العمال عن طريق العمل)[4].

وتأسيسًا على ما تقدم فإنَّ العامل لدى الشركة الأمنية الخاصة كغيره مِن العمال, يستفيد مِن نوعين مِن الحماية وهي:

1- الحماية المهنية: وتتمثل بالوسائل التي تضعها الشركة الأمنية الخاصة لضمان حماية العاملين لديها أثناء أداء مهام عملهم أو بمناسبته, حيث ألزم المشرع العراقي الشركات على غرار باقي أرباب العمل باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية مِن الأخطار في أماكن العمل وإصدار التوجيهات والأوامر المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية, وتزويد العمال بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة لمخاطر كل عمل[5], أمّا المشرع المصري فقد ألزم الشركة أيًا كان عدد عمالها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره, كما ألزم العامل باستعمال الوسائل المتاحة للحيلولة دون تعرضه للأخطار وتوفير وسائل الإسعافات الأولية في موقع العمل[6], وكذلك ألزم المشرع الفرنسي الشركة, على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وقاية العامل مِن الأخطار وألزمها ايضًا على تبنّي سياسة وقائية لمجابهة الأخطار والتي تعتمد على المبادئ التالية:

أ- تفادي الأخطار المختلفة بكل أنواعها.

---

[1] ينظر: المواد (123و124) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015, منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4386 في 2015/11/9.

[2] Code des assurances Article (L141-1) ,Modifié par Loi n°2006-1770 du 30 décembre 2006 - art. 65 V JORF 31 décembre 2006 en vigueur le 1er octobre 2007.

[3] د. جلال محمد إبراهيم, التأمين, دراسة مقارنة, جامعة حلوان, كلية الحقوق, مصر, 1994, ص26.

[4] ليث إبراهيم علي العزاوي, الحماية القانونية للعامل مِن إصابات العمل, دراسة مقارنة, ط1, المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, 2019, ص7.

[5] ينظر: نص المادة (110) مِن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

[6] ينظر نص المواد (216و217و218و219و220) مِن قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

ب- تقييم الأخطار التي لا يمكن تفاديها.
ت- متابعة التطورات التكنولوجية في مجال الوقاية مِن الأخطار.
د- إسداء الأوامر للعمال لتفادي الأخطار والتقليل مِن آثارها في حالة وقوعها[1].

2- الحماية الصحية والاجتماعية: وهي الخدمات الصحية والاجتماعية التي تقدمها الشركة الأمنية للعاملين لديها, وايضًا حق التأمين الاجتماعي الذي يتمتع به العامل وأُسرته, لإنتسابه إلى صناديق الضمان الاجتماعي بمناسبة أداءه لعمله في الشركة الأمنية[2].

وقد بَيّن المشرع العراقي العامل المشمول بالحماية الصحية والاجتماعية, حيث يسري ذلك على العامل لدى الشركات الأمنية الخاصة[3], وقد سار المشرع المصري على النهج نفسه الذي اتبعه المشرع العراقي في شمول العاملين بالحماية الصحية والاجتماعية مع بعض الاختلافات البسيطة في الجوانب الإجرائية كتحصيلات صناديق الضمان الاجتماعي ونسب الاستفادة فيها[4], أمّا المشرع الفرنسي فقد ألزم قانون التأمين الشركات بتأمين كل عامل في التراب الفرنسي, ويضمن كحد أدنى مِن التأمين على المرض, الأبوة, الأمومة, والأعباء الأسرية بالإضافة إلى التأمين على الأخطار المهنية كحوادث العمل, والأمراض المهنية[5].

وفي هذا الإطار نجد تطبيقًا عمليًا لذلك في قرار لمحكمة استئناف باريس في 1995/3/13, وهو" ما يتعلق بعامل أمن ضد حوادث العمل وحياته الخاصة, حيث كانت وثيقة التأمين قد ذكرت صراحة من بين الحوادث التي تدخل في التأمين, الاختناق في الماء نتيجة سقوط غير إرادي, انتقل العامل الأمني إلى شركة أمنية غير التي كان يعمل فيها, يتعرض فيها للبحر أكثر مِمّا كان في الشركة الأولى, ولم يُعلِم شركة التأمين بتغيير الشركة, تمسكت شركة التأمين بذلك عند غرقه, خصوصاً إنَّ هذا التغيير يترتب عليه زيادة الخطر, وبالتالي تعديل فكرة المؤمن عن الخطر, ومع ذلك قضت محكمة استئناف باريس كذلك بأنَّ الظرف المتروك لا يمكن أن يؤثر على فكرة الخطر, وحكمت بالتعويض المشترط في حالة الموت"[6].

ونستنتج مِمّا تقدم أنَّ الغرض مِن التأمين على حياة العاملين في الشركات الأمنية الخاصة, هو الاحتياط لخطر معين أثناء العمل الأمني الخاص, فإذا وقع حادث معين فإنَّ العامل يجد العوض المالي الذي يعوضه عَمّا أصابه أو ما يُخفف عنه.

إنَّ الشركات الأمنية الخاصة مِن خلال ممارسة عملها الأمني الخاص تكون ملتزمة بالحفاظ على سلامة الغير وعدم تعريض حياتهم للخطر، كون هذه الشركات لديها المقدرات اللازمة والكافية مِن معدات وكوادر بشرية وتمتلك الخبرة في المجال الأمني، وأجهزة فنية متطورة[7], وتترتب على ذلك أعباء مالية كبيرة لا يمكن للشركة الأمنية تغطيتها إلّا عن طريق التأمين، الأمر

---

[1] ينظر: نص المادة (L4121-1 وL4121-2) مِن قانون العمل الفرنسي لسنة 2017.
[2] د. همام محمد محمود زهران, قانون العمل, عقد العمل الفردي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2003, ص503.
[3] نصت المادة (1/سابعًا) مِن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 على أنّه: "العامل المضمون: كل شخص يعمل في مشروع عمل جماعي أو فردي أو في قطاع العمل غير المنظم ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه الى صندوق تقاعد وضمان العمال لقاء أي من الضمانات أو الخدمات أو التعويضات أو المكافئات أو الرواتب التي يقدمها الصندوق للعامل المضمون".
[4] ينظر نص المادة (32) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
[5] ينظر: نص المادة (L111-1) من قانون التأمين الفرنسي رقم (5) لسنة 1981.
[6] نقض فرنسي, عرائض, في 20 يوليو لسنة 1996, سيري 1996, 1. نقلًا عن: فراس جبار كريم الروانق, الحماية القانونية مِن الشروط التعسفية, دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2017, ص226و227.
[7] د. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص205.

الذي يؤدي إلى استطاعة الشركة الأمنية مِن أن تُغَطي مسؤوليتها عن طريق التأمين, وبالتالي يؤدي إلى اطمئنان ذوي الضحايا باستيفاء حقوقهم(1).

أي إنَّ المصلحة المبتغاة مِن إبرام عقد التأمين على الحياة يجب أن يكون مرتبطاً بسبب بخطر الموت أو الحياة، فالمصلحة المبتغاة مِن تأمين حوادث الشركات الأمنية الخاصة يلزم أن يكون مرتبطاً بخطر قيام المسؤولية التقصيرية لتلك الشركات وليس خطر الوفاة، ولذا لا تعد الوفاة خطرًا بالنسبة لهذه المصلحة إلّا بصفة غير مباشرة، ولذا لا يكون التأمين لتغطية هذه المصلحة تأمين على الحياة, وإنَّما تأمين مسؤولية وإنَّ ارتباط المصلحة بالخطر على الحياة ارتباطًا حقيقيًا هو المعيار الوحيد للمصلحة الجدية التي يجب أن تتوافر في محل التأمين(2).

ومِن زاوية أُخرى يُمكِن للشركات الأمنية أن تنظم عملية التأمين على الحياة بالنسبة للعاملين لديها, وذلك لِما ينطوي عليه أعمال تلك الشركات مِن مخاطر مِنَ الممكن أن تتسبب بوفاة العاملين لديها، حيث لا يمكن لتلك الشركات أن تتفق مع العاملين لديها بأن تقوم بدفع مبلغ معين لورثتهم عند حصول الوفاة لأحد العاملين بسبب العمل في تلك الشركة حتى لو كان ذلك المبلغ على سبيل التعويض وليس على سبيل الأجر، فذلك الأمر يقترب مِن الرهان والمقامرة, حيث لا يجوز لشخص أن يرهن حياته ويقع الامر هنا باطلًا بطلانًا مطلقًا، حيث إنَّ موت ذلك العامل يقع ضمن نطاق مسؤولية تلك الشركة الأمنية باعتباره عامل لدى تلك الشركة، فيجوز هنا لتلك الشركة أن تؤمن على حياة العامل لديها حماية لمصلحته ومصلحة ورثته، فنكون هنا أمام ما يعرف بالتأمين على حياة الغير(3).

الفرع الثاني
التأمين مِن مسؤولية الشركة

يقصد بالتأمين مِن المسؤولية بأنَّه "عقد يبرم بين المسؤول وهو المؤمن له وبين المؤمن وهو شركة التأمين, ويُلزم المؤمن بمقتضاه بتعويض الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالمضرور"(4).

ويُعَرف التأمين من المسؤولية بأنَّه "عقداً يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له مِن جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية "(5).

ويخضع عقد التأمين مِن مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة في انعقاده للقواعد العامة للعقود, حيث يُشترط لانعقاده توافر الرضا والمحل والسبب, فإنَّ العمل قد جرى على ظهور الرضا في صورة معينة, كما أنَّ محل عقد التأمين يخضع لشروط معينة مستمدة مِن طبيعة العقد, أمّا السبب فهو يخضع للقواعد العامة للعقود مِن ناحية وجوده وكونه مشروعًا مِن ناحية أُخرى(6), فينعقد عقد التأمين مِن مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة بقبول المؤمن (شركة التأمين) تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة), عن الأضرار التي تلحقها بالمضرور, خلال فترة محددة حسب شروط العقد لقاء قسط معين(7).

وغالبًا ما تتسبب الشركات الأمنية بضرر لأشخاص آخرين عند قيامها بأعمالها، فعادة ما تقوم تلك الشركات بتأمين مسؤوليتها عن أعمالها تجاه الغير أو ما يطلق عليها اختصارًا التأمين مِن المسؤولية، إذْ تتمثل فكرة التأمين مِن المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولًا

(1) د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص69.

(2) مصطفى عبد السيد الجارحي، مشكلات التأمين على حياة الغير، بحث منشور في مجلة القاضي عياض, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد2، 1983، ص95.

(3) مصطفى عبد السيد الجارحي، مصدر نفسه، ص86.

(4) نقلا عن د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج1, مصدر سابق, ص252.

(5) د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج7, مصدر سابق, ص1641.

(6) د. محمد حسين منصور, مبادئ قانون التأمين, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, دون سنة نشر, ص90.

(7) د. محمد حسام محمود لطفي, الأحكام العامة لعقد التأمين, دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي, ط2, دار الثقافة, القاهرة, 1990, ص103.

عَمّا يصيب الغير مِن ضرر, فيقوم بإبرام عقد تأمين ينتقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك ألا وهو شركة التأمين, إذْ هو عقد كباقي سائر عقود التأمين يؤمن بواسطته المؤمن للمؤمن له الأخطار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية التقصيرية[1].

فقد نصت المادة (1004) مِن القانون المدني العراقي على "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين ضد المسؤولية إلّا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية" .

ونصت المادة (1006) مِن القانون ذاته على "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

أمّا القانون المدني المصري فلم ينظم التأمين مِن المسؤولية تنظيمًا مستقلًا كما فعل المشرع العراقي.

أمّا في التشريع الفرنسي فقد نص على أنَّه "عند التأمين مِن المسؤولية، يلتزم المؤمن فقط إذا تم إقامة دعوى ضد المؤمن له مِن قبل الطرف الثالث المتضرر بعد وقوع الحدث الضار المنصوص عليه في العقد وتثبت مسؤوليته حتى إذا تمت التسوية الودية بين الطرفين"[2].

ومِن أبرز صور التأمين مِن المسؤولية هو تأمين المسؤولية الناتجة من حوادث العمل, وهذا ينطبق على الحوادث التي تقع مِن قِبَل الشركات الأمنية الخاصة تجاه الغير أثناء عملها الأمني[3].

وينقسم التأمين مِن المسؤولية إلى: تأمين مِن خطر معين وتأمين مِن خطر غير معين, فالتأمين مِن خطر معين, هو تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير, ويتحقق ذلك في التأمين مِن المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكه, أمّا التأمين مِن خطر غير معين, فهو التأمين الخالي من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير[4], ويُعد تأمين مِن المسؤولية أيًا كان مقدارها فيكون غير محدد, ويكون الخطر غير محدد القيمة إذا كان المحل الذي يقع عليه غير محدد القيمة وقت إبرام عقد التأمين ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر المؤمن منه, وأكثر صور التأمين مِن المسؤولية يكون تأمين خطر غير معين[5].

أمّا إذا كان التأمين من المسؤولية إلى حد معين فيكون محددًا, ولكن تحديده يأتي مِن تقدير مبلغ تأمين معين لا مِن وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين, وبذلك فالخطر يكون محدد القيمة إذا كان المحل الذي يقع عليه معيناً وقت التعاقد, بحيث يمكن تقدير مبلغ التأمين بالاعتماد عليه, وبالتالي يتم احتساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ, ويستطيع المؤمن له في هذا النوع مِن التأمين أن يشترط تعويضًا كافيًا لتغطية ما يصيبه مِن ضرر نتيجة تحقق الخطر[6].

ويتضح لنا مِن ذلك إنَّ التأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية تجاه الغير ينطبق عليها التأمين مِن خطر غير معين؛ لأنَّ الأفعال الضارة التي تصدر مِن قبل الشركات الأمنية تجاه الغير, لا يمكن التكهن بحجمها, وبالتالي مِن الصعب تحديد ومعرفة قيمة الآثار المترتبة على

---

[1] د. موسى جميل النعيمات, النظرية العامة للتأمين مِن المسؤولية المدنية, دراسة مقارنة, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمّان, 2006, ص51.

[2] Article (L124-1) du code des assurances , Version en vigueur depuis le 21 juillet 1976. Codifié par Décret 76-666 1976-07-16.

[3] د. عبد المنعم البدراوي, العقود المسماة, الإيجار والتأمين, مصدر سابق, ص184.

[4] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج7, المجلد الثاني, عقود الغرر, عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1964, ص1646.

[5] د. مصطفى محمد الجمال, أصول التأمين (عقد الضمان), دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1999, ص79.

[6] د. رمضان أبو السعود, أصول الضمان, دراسة مقارنة لعقد التأمين مِن الناحيتين الفنية والقانونية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 1992, ص385.

وقوع الحادث المنشئ لمسؤولية هذه الشركات قبل وقوع الحادث, ويؤدي إلى عدم معرفة مقدار التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض بشكل مسبق.

إنَّ لهذا التأمين مفهومه الخاص الذي يميزه عن سواه مِن صيغ التأمين ويحدد ذاتيته, فإذا كان هذا التأمين تأميناً مِن الرجوع بالمسؤولية فإنَّه يتميز بصفة خاصة يتصف بها المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) المعرض لخطر المسؤولية مِن جهة, لكون العمل المناط به يَتّسم بالخطورة أكثر مِن الأعمال الأخرى لأنَّه مخول بحمل السلاح, كما أنَّ هناك صفة خاصة في المتضرر الذي يسأل المؤمن له (الشركة الأمنية) تجاهه مِن جهة أخرى.

ويتبين في نطاق التأمين مِن المسؤولية التي تترتب على الشركات الأمنية الخاصة، أنَّه يفترض وجود ثلاثة أطراف هم المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) والطرف الثالث هو الشخص المضرور، والذي يحصل على مبلغ التأمين، ولا يعد المضرور هو المستفيد مِن عقد التأمين، فالشركة الأمنية الخاصة باعتبارها طرف مؤمن له عند إبرامها لعقد التأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية لا يقصد مِن ذلك مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته تجاهه، وإنَّما مصلحتها الشخصية في تجنب تحملها أعباء مالية عند نهوض مسؤوليتها التقصيرية بسبب خطأ يرتكبه أحد عناصرها[1].

فالمؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) يتعرض للمسؤولية بسبب ما قد يلحق نشاطه مِن ضرر بالغير, والغير هنا هو المتضرر مِن جراء نشاط تلك الشركات وما يرافق أعمالها من أخطار مصحوبة بأخطاء عادة، وهذا المتضرر وإن كان غيرًا عن عقد التأمين إلّا أنَّ تنفيذ هذا العقد يرتبط به بشكل أو بآخر[2].

في الحقيقة لا يُشترط قانونًا في المطالبة أن تتخذ صيغة معينة سواء كانت قضائية أو وِدّية, لذا فإنَّه بمجرد مطالبة المتضرر بالتعويض يتحقق شرط المطالبة وهذا الحكم وارد في القانون المدني العراقي في المادة (1004) من القانون المذكور, حيث لم يحدد القانون صيغة معينة للمطالبة, وبما أنَّ المطلق يجري على إطلاقه لذا فإنَّ شرط المطالبة يتحقق سواء كانت المطالبة قضائية بإقامة دعوى قضائية أمام القضاء أو كانت وِدّية خارج القضاء أو كانت بصيغة إنذار رسمي أو رسالة عادية أو كانت مطالبة شفوية, غير أنَّ هذه المطالبة يجب أن تكون صريحة، وإنَّ هذا الحكم في الوقت نفسه يتفق مع الواقع العملي, إذْ تضع أغلب وثائق التأمين مِن المسؤولية شرطاً يلزم المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) بإبلاغ المؤمن فور وقوع الحادث الذي تترتب عليه المسؤولية وكذلك عند مطالبة المتضرر بالتعويض، ويكون المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) بذلك قد نَفَّذ الالتزام بالإشعار عن وقوع الخطر المؤمن منه, فشركة التأمين في التأمين مِن المسؤولية لا تلتزم بتعويض الغير المصاب بالضرر, ولكنها تتحمل العبء المالي الذي أُلقيَ على عاتق الشركة الأمنية الخاصة, نتيجة انعقاد مسؤولية الأخيرة تجاه الغير (المضرور)[3].

وبالتالي فإنَّنا نرى أنَّ التأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية الخاصة هو تأمين لنفسها مِن ضرر يقع على مالها نتيجة رجوع الغير عليها بالمسؤولية, فهو يُعَد تأمينًا على أموال الشركة الأمنية ويعد تأمينًا مِن الأضرار.

هذا وقد حددت المادة (1004) مِن القانون المدني العراقي الخطر المؤمن منه إذ يُستشف مِن هذه المادة إنَّ للخطر في التأمين مِن المسؤولية عِدَّة عناصر بتحققها يتحقق هذا الخطر, وهذه العناصر هي وقوع الحادث اولًا، والتعرض إلى الضرر ثانيًا، ومطالبة المتضرر بالتعويض ثالثًا, حيث يقوم المضرور بمطالبة المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) وديًا أو قضائيًا[4].

---

(1) د. مصطفى الجمال، التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص298.

(2) خمائل عبدالله الطون الحمداني، التأمين مِن مسؤولية منتج العقاقير الطبية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2005، ص11.

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله, التأمين (قواعده, أسسه الفنية, المبادئ العامة لعقد التأمين), ط2, مكتبة دار القلم, المنصورة, 2001, ص30.

(4) خمائل عبدالله الطون، مصدر سابق، ص79.

ولِتحقق وقوع الحادث يجب أن يكون المؤمن له مسؤولاً عَمّا يترتب عليه مِن إضرار بالغير، وسواء كان مصدر مسؤوليته عن هذا الحادث فعله الشخصي أو فعل مَن يُسأل عنه، أو الشيء الذي يقع تحت حراسته[1].

إذْ لا بد مِن تحديد الطبيعة القانونية للتأمين مِن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية، وخاصة مع التطور الحاصل في المجال القانوني والقضائي للتأمين مِن المسؤولية التقصيرية بشكل عام، حيث إنَّ لهذا الأمر كان له أثر واضح في توسيع دائرة الأخطاء القابلة للتأمين، فيذهب الفقه التقليدي إلى أنَّ التأمين مِن المسؤولية هو تأمين لدَين المؤمن له المسؤول، وليس تأمين لحق المضرور في التعويض، فالأخطار المؤمن منها في المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة لا يتمثل بالضرر الذي أحدثته تلك الشركات في مواجهة الغير، ولكن في مطالبة المضرور للشركة الأمنية بالتعويض، فالمؤمن يتحمل تبعات النتائج الضارة التي أحدثتها تلك الشركة، أي إنَّ شركة التأمين لا تضمن الضرر الذي يتحمله المضرور، ولكن الضرر الذي حدث للشركة الأمنية نتيجة دَين المسؤولية، فعند تحقق الخطر المؤمن منه، يقع خطأ المؤمن له الذي يتبعه ضرر يصيب المضرور، فيقوم المضرور بمطالبة المؤمن له بدفع التعويض، وهنا يثبت دين المؤمن له[2].

بينما يرى أصحاب النظرية الحديثة إنَّ في التأمين مِن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية، يكون المضرور مِن جراء خطأ تلك الشركات أجنبيًا في عقد التأمين عند إبرامه، حيث تكون شخصيته غير معروفة، لكنه يدخل في العقد عند إصابته بضرر مِن جراء خطأ الشركات الأمنية الخاصة، ومِن هنا تأتي أهمية تحديد المقصود بالضرر في تأمين المسؤولية[3].

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية، فإنَّ الضرر هو الذي ينشئ حق المضرور في التعويض، ولكن يُشترط مطالبة المضرور للمؤمن بالتعويض لأنَّ هذا الحق لا يظهر إلى الوجود دون ذلك، ورغم ذلك فإنَّ المطالبة بالتعويض تعد خطوة هامة مِن أجل الحكم به، ولكنها ليست منشئة للحق الذي يكون موجود منذ وقوع الضرر[4].

ففي عقود تأمين المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية، عادة ما تتضمن شرطًا مُلزماً لتلك الشركات(المؤمن له), بأن يصرح إلى المؤمن خلال المدة المحددة في العقد عن كل حادثة يسري ضمان (المؤمِن) عليها وإلّا سقط حقه، فتأمين المسؤولية يعد كضمان لمسؤولية المؤمن له، ويبقى المضرور في مركز خارجي عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فإنَّ النتائج القانونية التي تنتج عن عقد التأمين تتجه إلى تحقيق غاية جديدة، وهي تعويض المضرور, لذلك يُعد التأمين مِن المسؤولية تأمينًا مِن الدّين, يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للشركة الأمنية الخاصة, بمعنى تغطية الزيادة التي قد تُصيب العنصر السلبي لذمتها المالية والتي تتمثل فيما عليها مِن التزامات تجاه الغير[5].

نخلص مِمّا تقدم إلى أنَّ التأمين مِن المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية يكون ذا أهمية بالنسبة للغير (المضرور) مِن خطأ تلك الشركات.

إنَّ التأمين مِن المسؤولية إمّا أن يكون إلزاميًا، مثل قانون التأمين الإلزامي مِن حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980، فَيُنشئ القانون حقًا مباشرًا للمتضرر تجاه المؤمن، وقد يكون

---

[1] خالد سعد الدين عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، 1990، ص42.

[2] د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة, 1998، ص176.

[3] د. محمد حسين منصور, قانون التأمين الاجتماعي, مصدر سابق, ص92.

[4] طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر والقانون، بغداد, 2000, ص 221.

[5] د. جلال محمد ابراهيم, مصدر سابق, ص111.

التأمين اختياريًا، فإنَّ حق المتضرر لا يكون مباشر تجاه المؤمن إلّا إذا نص على غير ذلك في وثيقة التأمين، أو إذا كان هنالك نص قانوني يعالج هذه الناحية[1].

ومِن خلال استقراء نصوص التشريعات محل الدراسة نجد خلو التشريعين العراقي والمصري مِن النص على التأمين مِن المسؤولية المدنية للشركات الأمنية الخاصة, وهذا نقص في التشريعات, أمّا المشرع الفرنسي فقد ألزم الشركات الأمنية الخاصة بالتأمين مِن مسؤوليتها, فقد نص على أنّه " تقدم الملكية الفردية أو الأشخاص الاعتباريون الذين يقومون بالأنشطة الأمنية الخاصة دليلًا على التأمين الذي سيغطي مسؤوليتهم المهنية, قبل دخولهم في العمل الأمني"[2].

يرى الباحث بضرورة إلزامية التأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية الخاصة، على النحو الذي يكون معه إجباريًا، وهنا نلتمس مِن مُشرعنا الموقر أن ينص على ضرورة التأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية الخاصة على نحو إلزامي, وأن يحذو كما حذا المشرع الفرنسي بالنص على إلزامية التأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية الخاصة، وذلك مِن خلال تعديل قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017, ويكون بإضافة فقرة إلى المادة (8) مِن القانون, وذلك ضمن متطلبات منح الإجازة بأن تلزم الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية والعراقية بإبرام عقود للتأمين مِن مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها للغير عن أي خطأ يصدر منها، على أن تكون الشركة المؤمِنة شركة عراقية لسهولة استحصال مبالغ التأمين منها.

المطلب الثاني
أحكام التأمين من المسؤولية التقصيرية

التأمين مِن المسؤولية يفضل على الإعفاء مِن المسؤولية؛ لأنَّه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسؤول عبئ المسؤولية لا يحرم المضرور مِن حقه في التعويض, وبذلك فهو يؤكد المسؤولية لا ينفيها, وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين، ومِن ثم فهو كثير الوقوع في الحياة العملية[3].

فإذا ما أبرمت الشركة الأمنية الخاصة عقد للتأمين مِن مسؤوليتها فهنا تكون الشركة الأمنية الخاصة هي المؤمن له, ويُغَطي تأمينها التعويضات التي مِن الممكن أن تترتب بذمتها جرّاء نهوض مسؤوليتها التقصيرية تجاه الشخص المضرور.

فالغرض الأساسي للتأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية الخاصة هو تعويض هذه الشركة لا تعويض الضرر الذي يصيب المضرور, فليس مِن أهداف هذا التأمين إصلاح الضرر الذي لحق بالغير, بل إنَّ هدفه الأساسي هو جبر الضرر الذي يلحق بالشركة الأمنية في ذمتها المالية نتيجة انشغالها بدين التعويض تجاه الغير(المضرور)[4].

وبذلك فالخطر المؤمن منه في التأمين مِن مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة يتكون مِن واقعة قانونية مركبة تتمثل في وقوع أمرين على التوالي, الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي تكون الشركة الأمنية مسؤولة عنه طبقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية, والأمر الثاني هو تعرض الشركة الأمنية للمطالبة بالتعويض مِن جانب الغير(المضرور) على أثر وقوع الحادث, ولا بد مِن ثبوت مسؤولية الشركة الأمنية تجاه الغير الذي أصابه الضرر لكي تتحقق مسؤولية المؤمن بدفع مبلغ التعويض[5].

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له (المسؤول)، ونتناول في الفرع الثاني علاقة المؤمن بالمضرور.

---

[1] د. جليل حسن الساعدي, الظروف الملابسة وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, كلية القانون, العدد الأول, 1996, ص231 وما بعدها.

[2] Article (L612-5) Modifié par LOI n°2017-258 du 28 février 2017 - art. 10.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج7, مصدر سابق, ص1643.

[4] د. رمضان أبو السعود, مصدر سابق, ص216و217.

[5] د. جلال محمد ابراهيم, مصدر سابق, ص118.

الفرع الأول
علاقة المؤمن بالمؤمن له

إنَّ هذه العلاقة ينظمها عقد التأمين، وهو يرتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين) وأخرى في ذمة المؤمن له حيث يكون هنا هو الشركة الأمنية الخاصة، وعَرّفت الفقرة (2) مِن المادة (983) مِن القانون المدني العراقي المؤمن له فجاء فيها "ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد".

وعليه سنتناول التزامات المؤمن والمؤمن له كلًا في نقطة مستقلة:

اولًا: التزامات المؤمن:

نظمت المادة (988) مِن القانون المدني العراقي التزامات المؤمن ونصت على "متى تحقق الخطر، أو حل آجال العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء".

أمّا المادة (989) مِن ذات القانون نصت على "يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على ألّا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

ونصت المادة (751) مِن القانون المدني المصري على "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلّا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألّا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

ونص التشريع الفرنسي في قانون التأمين لسنة 1981 على أنَّ "الخسائر والأضرار الناجمة عن أحداث عرضية أو ناجمة عن خطأ المؤمن له هي مسؤولية شركة التأمين، باستثناء الاستثناء الرسمي والمحدود الوارد في الوثيقة، ومع ذلك، فإنَّ شركة التأمين ليست مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناتجة عن سوء السلوك المتعمد أو المتعمد من جانب المؤمن له"[1], ويتمثل المؤمن له بالشركة الأمنية الخاصة

فأهم التزامات المؤمن هي كالاتي :-

1-الالتزام بالتبصير: أي هنا لا بد من التزام المؤمن بتبصير المؤمن له بكل ما يتعلق بوثيقة التأمين مِن شروط، حيث يتعذر على المؤمن له وهو طرف غير متخصص, العلم بالنتائج الهامة والمؤثرة التي يمكن أن تترتب على شروط وثيقة التأمين، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنّه "إذا لم يقم المؤمن بتلك الإجراءات أي بتبصير المؤمن له فإنَّه يمكن اعتبار ذلك تدليس مِن جانب المؤمن باعتباره تلك مسائل تحتاج إلى بيان مِن جانب الطرف المحترف"[2].

2- الالتزام بدفع مبلغ التامين : إنَّ التزام المؤمن تجاه المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) في الأصل يتمثل بدفع مبلغ مِن النقود، ويتحدد هذا المبلغ عادة في التأمين مِن المسؤولية المدنية تعويض المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) عمّا أصابه مِن ضرر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، ويسمى المبلغ الذي يلتزم المؤمن بتأديته بالتعويض[3].

---

[1] Article (L113-1) du code des assurances , Version en vigueur depuis le 08 janvier 1981 Codifié par Décret 76-666 1976-07-16, Modifié par Loi n°81-5 du 7 janvier 1981 - art. 28 JORF 8 janvier 1981 rectificatif JORF 8 février 1981.

[2] Cass. Civ. Ire. Ch. 10 June. 1986.

نقلًا عن د. أشرف جابر سيد, الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين, بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة حلوان, كلية الحقوق, مصر, العدد12 يناير, 2005, ص400

[3] د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص355.

ويتفق المشرع العراقي[1] والمصري[2]، بأنَّ طبيعة التزام المؤمن (شركة التأمين) في الأصل يعد التزامًا ماليًا، وينطوي على الوفاء بمبلغ مِن النقود، يتكفل بسد العجز الذي يحصل في ذمة الشركة الأمنية الخاصة، بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

إنَّ عقد التأمين مِن المسؤولية يرتب التزام في ذمة المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه مِن قبل الشركة الأمنية الخاصة, وإذا كان هذا الالتزام ينطبق على عقد التأمين بوجه عام, إلّا أنَّ تحديد التزام المؤمن في التأمين مِن المسؤولية لا يأتي على هذا الإطلاق, نظراً لكون التأمين مِن المسؤولية تأميناً مِن الأضرار, فيرى بعض الفقهاء[3] إنَّ التزام المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التعويض هو التزام معلق على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه, حيث إنَّه إذا تحقق الخطر تحقق التزام المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التعويض, أمّا إذا لم يتحقق فإنَّه لا يكون هناك ثمة التزام على شركة التأمين.

إلّا أنَّ وصف التزام شركة التأمين بأنّه التزام معلق على شرط واقف يتعارض مع مفهوم الخطر في عقد التأمين, والذي يعد ركنًا أساسيًا وقانونيًا في الالتزام وليس مجرد شرط عارض, لأنَّه لو اعتبرنا تحقق الخطر شرطًا واقفًا لكان بالإمكان تصور قيام التزام شركة التأمين بدونه التزامًا بسيطًا منجز, إذا كان هناك التزام أصلًا[4].

كذلك إنَّ وصف التزام المؤمن(شركة التأمين) بأنَّه معلق على شرط واقف سيجعل عقد التأمين مِن المسؤولية الذي تبرمه الشركة الأمنية مع شركة التأمين عقداً ملزماً لجانب واحد فقط وهو جانب شركة التأمين, لذلك يرى غالبية الفقه[5], إنَّ التزام المؤمن (شركة التأمين) ينشأ بمجرد إبرام العقد سواء تحقق الخطر المؤمن منه أم لم يتحقق, فإذا تحقق يكون شرطاً لتنفيذ الالتزام وليس لنشوئه, أمّا إذا لم يتحقق فإنَّ ذلك لا يؤثر على وجود التزام المؤمن (شركة التأمين) في ضمان آثار الخطر طوال فترة العقد.

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإنَّه لا يجوز للشركة الأمنية الخاصة مطالبة المؤمن (شركة التأمين) برد ما دفعته مِن أقساط في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه, حيث إنَّ هذه الأقساط كانت مقابل ضمان شركة التأمين للخطر المؤمن منه وهذا الضمان موجود منذ إبرام العقد[6].

إنَّ التزام المؤمن (شركة التأمين) بضمان نتائج تحقق المسؤولية المؤمن ضدها هو التزام مستمر منذ إبرام العقد وحتى انقضائه, حيث تلتزم شركة التأمين قِبَل الشركة الأمنية الخاصة التي أبرمت معها عقد التأمين مِن مسؤوليتها, بمنحها الأمان والطمأنينة طوال مدة التأمين ويكون نافذاً في كل لحظة مِن لحظاتها[7].

وبذلك يكون التزام المؤمن (شركة التأمين) بتعويض الضرر الذي يصدر مِن الشركة الأمنية المؤمِنة تأميناً مِن المسؤولية, هو التزام مستمر حتى ولو وقع الخطر المؤمَن منه أكثر مِن مرة خلال مدة سريان العقد, بشرط ألّا يتجاوز التعويض في كل مرة السقف التأميني المحدد بالعقد[8].

---

(1) ينظر: نص المادة (1/983) مِن القانون المدني العراقي.

(2) ينظر نص المادة (747) مِن القانون المدني المصري.

(3) د. محمد كامل مرسي, شرح القانون المدني, العقود المسماة, عقد التأمين, ج3, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2005, ص22. ود. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, عقود التأمين مِن الناحية القانونية, ط1, المجلد السادس, دار الثقافة, عمّان, 2006, ص42.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج7, مصدر سابق, ص1139.

(5) د. محمد حسين منصور, مصدر سابق, ص108و109. ود. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط ج7, مصدر سابق, ص1139. ود. جلال محمد ابراهيم, مصدر سابق, ص284. ود. عبد المنعم البدراوي, العقود المسماة, الإيجار والتأمين, مصدر سابق, ص247.

(6) د. أمين دواس, المصادر الإرادية, العقد والإرادة المنفردة, دراسة مقارنة, ط1, دار الشروق للنشر والتوزيع, رام الله, دون سنة نشر, ص29.

(7) د. أحمد شرف الدين, أحكام التأمين في القانون والقضاء, دراسة مقارنة, دون دار نشر, 1983, ص115.

(8) د. موسى جميل النعيمات, مصدر سابق, ص59.

ونتساءل هل يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بالتزامات أُخرى تجاه الشركة الأمنية الخاصة غير العوض المالي؟

للإجابة عن هذا التساؤل نود أن نبين إنَّ المؤمن قد يحتفظ ببعض الالتزامات الفرعية لصالحه ويتم إدراجها في عقد التأمين، التي يكون بالعادة محلها عملًا مِن الأعمال، مثل أن يحتفظ لنفسه حق المباشرة بإجراءات التقاضي في الدعوى التي يقيمها المضرور على المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) للمطالبة بالتعويض، وفي هذا الصدد لا يعد التزام المؤمن (شركة التأمين) بالتعويض هو الالتزام الوحيد، وإنَّما يمتد للتدخل شخصياً ليسيّر دفة الدفاع عن المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة), وبالتالي يتأكد المؤمن بأنَّه تم استنفاذ كل الوسائل التي يتمكن فيها مِن دفع مسؤولية المؤمن له (الشركة الأمنية)، والتي يقع عبئها بالأخير على عاتقه، ويفهم مِن ذلك إنَّ المؤمن عند مباشرته للالتزامات الفرعية, فإنَّ ذلك لا يؤثر في التزامه الرئيس وطبيعته وهو أنَّه التزام مالي، والعبرة بالتزامه الأصلي لا بالتزاماته الفرعية[1].

أي إنَّ التزامات المؤمن تتلخص في ضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الشركة الأمنية الخاصة، وهي المسؤولية التي كانت محلًا للتأمين.

ويثار لدينا تساؤل آخر, هل يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مصاريف ونفقات إجراءات التقاضي التي تخص الشركة الأمنية الخاصة؟

في هذا الصدد فقد أجمع الفقه[2] بأنَّ مصاريف ونفقات إجراءات التقاضي تعد التزامًا ثانويًا بالنسبة للالتزام الأصلي والمتمثل بدفع مبلغ التعويض إلى المضرور, والذي يحكم هذا الالتزام هو وجود إتفاق خاص بهذا الشأن, أو بوجود نص قانوني يلزم المؤمن بدفع هذه المصاريف والنفقات.

والأصل إنَّ المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن هذه المسؤولية مِن تكاليف، فمتى طولبت الشركة الأمنية الخاصة مطالبة ودية أو قضائية بالتعويض عن الضرر الذي سببه أحد عناصرها وكان ذلك مشمول بإتفاق التأمين، بدأ التزام المؤمن ينتج أثره، سواء دخل المؤمن في الدعوى أم لم يدخل، ووجب عليه أن يكفل للشركة الأمنية الخاصة نتائج هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس، فإنَّ الذي يضمنه المؤمن ليس مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة فحسب، بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية، فإذا ثبتت المسؤولية قِبَل الشركة الأمنية الخاصة، وجب على المؤمن أن يدفع له ما ثبت بذمتها مِن تعويض بسبب هذه المسؤولية، والقاعدة إنَّ المؤمن يلتزم بالضمان بقدر ما تحقق مِن مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة دون زيادة، حتى لو كان عقد التأمين يشتمل على شرط يجعل المؤمن ضامنًا لمبلغ معين وكان هذا المبلغ يزيد على التعويض الذي ثبت في ذمة الشركة الأمنية الخاصة, فلو كان هذا المبلغ ألفًا وكانت قيمة التعويض ثمانمائة، فإنَّ المؤمن يضمن الثمانمائة دون الألف[3].

وتعليل ذلك إنَّ عقد التأمين مِن المسؤولية هو عقد تأمين لا عقد إدخار، فهو معقود لتعويض الخسارة على الشركة الأمنية الخاصة، فلا يجوز أن يكون مصدر ربح لها، وهذا بخلاف عقد التأمين على الأشخاص فهو عقد إدخار لا عقد تأمين، فيجوز أن يزيد مبلغ التأمين على مقدار الخسارة[4].

ويعد الضرر عنصر أساس في تحديد التزام المؤمن، والتأمين مِن المسؤولية المدنية يعد مِن عقود التعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا محل للتعويض، أمّا إذا كان انعقاد مسؤولية الشركة

---

[1] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج1, مصدر سابق، ص907.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج7, مصدر سابق, ص1149. ود. جلال محمد ابراهيم, مصدر سابق, ص289. ود. محمد حسين منصور, مصدر سابق, ص80. ود. موسى جميل النعيمات, مصدر سابق, ص116.

[3] د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص128.

[4] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط،ج7, المصدر نفسه، ص908.

الأمنية الخاصة تجاه الغير (المضرور) نتيجة لفعل عمدي بقصد إحداث الضرر، وأثبت ذلك فلا يكون المؤمن في هذه الأحوال ملزمًا ومسؤولًا تجاه الشركة الأمنية الخاصة بأداء التعويض[1].

ثانيا: التزامات المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة):

نظمت المادة (986) مِن القانون المدني العراقي التزامات المؤمن له حيث نصت على:

"أ – أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه.

ب – أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعد مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة.

ج- أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد مِن أحوال مِن شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

أمّا القانون المدني المصري فقد خلا من مادة قانونية تحدد التزامات المؤمن له بصورة مباشرة, ولكن مِن خلال استقراء المادة (747) القانون المدني والتي نصت "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشتراط التأمين لصالحة مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، نجد إنَّه لا يخرج عن القواعد القانونية التي قررتها القوانين محل الدراسة.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص على عدد مِن الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له, وهي دفع أقساط التأمين بصورة منتظمة وضرورة إخبار المؤمن أو شركة التأمين عن جميع المخاطر التي تحيط بعمله, بالإضافة إلى ضرورة إبلاغ المؤمن عند تحقق سبب من أسباب التأمين المذكورة في العقد[2].

وتكون التزامات المؤمن له والذي هنا هو الشركة الأمنية الخاصة بدفع أقساط التأمين في مواعيدها وغير ذلك مِن الالتزامات التي ترتبها وثيقة التأمين، ويصح الإتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن مِن الضمان إذا كان المؤمن له دون رضاء مِن المؤمن قد دفع إلى المضرور تعويضاً أو أقر له بالمسؤولية, ولكن لا يجوز التمسك بهذا الإتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصوراً على واقعة مادية، أو إذا ثبت أنَّ المؤمن له لم يكن باستطاعته أن يرفض تعويض المضرور أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً[3].

ويعد التزام المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) بتسديد قسط التأمين مِن الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين، ومِن ناحيتين فنية وقانونية, فمن الناحية الفنية يمثل قسط التأمين ما يعرف بمقابل الخطر، أمّا مِن الناحية القانونية يعد عقد التأمين مِن العقود الملزمة للجانبين، والتزام المؤمن له (الشركة الأمنية) هو مقابل التزام المؤمن[4].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنَّ الشركة الأمنية الخاصة عندما تبقى ملتزمة بأداء أقساط التأمين على فترات متتالية, وحتى في الحالة التي يتم فيها التأمين مقابل قسط لكل مدة العقد, فإنَّ العقد يبقى سارياً بالنسبة للشركة الأمنية, فهي تلتزم على الدوام بالامتناع عن كل عمل مِن شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر المعلن عنها في العقد[5].

---

[1] د. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة, ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع, عمّان، 2016، ص159.

[2] Article (L113-2) du code des assurances, Version en vigueur depuis le 01 avril 2018 Codifié par Décret n° 76-666 du 16 juillet 1976, Modifié par Ordonnance n°2017-1433 du 4 octobre 2017 - art. 3.

[3] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص909.

[4] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمّان، 2007، ص496.

[5] د. عبد المنعم البدراوي, دروس في الأحكام العامة للتأمين, مكتبة شلبي, القاهرة, 1972, ص39.

ومِن خلال استقراء النصوص التشريعية للقوانين العراقية[1] والمصرية[2], بخصوص التزام المؤمن له (الشركة الأمنية) بدفع القسط المتفق عليه في الوقت المحدد في العقد, يتبين أنَّها جاءت خالية مِن أي نص يحدد بموجبه جزاءً معيناً على المؤمن له (الشركة الأمنية) في حالة عدم الالتزام بأداء القسط المتفق عليه، وهذا يؤدي إلى بقاء المؤمن ملتزماً بضمان الخطر طيلة إجراءات التقاضي، بالرغم مِن عدم التزام المؤمن له (الشركة الأمنية) بأداء القسط المتفق عليه[3]. في كل الاحوال يتم تطبيق القواعد العامة للعقد كالفسخ وغيره من الجزاءات المقررة في هذا الصدد .

ويجب على المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) إخطار المؤمن بكل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالخطر الذي يريد المؤمن معرفتها لتقدير الخطر الذي يؤخذ على عاتقه[4].

وقد أتفقت التشريعات محل الدراسة على أنَّ المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) يلتزم بالتزامين أساسيين إضافةً إلى تسديد قسط التأمين وهما:

1- التزامه وقت العقد بأن يُدلي بالبيانات الخاصة بالخطر المحتمل الوقوع, والتي يلزم بإعطاء المؤمن (شركة التأمين) فكرة صحيحة وكاملة عن المخاطر التي سيغطيها.

2- يلتزم في أثناء سريان العقد, بأن يخطر المؤمن (شركة التأمين) بكل ما يؤدي إلى تفاقم أسباب المخاطر المؤمَن منها[5].

الفرع الثاني
علاقة المؤمن بالمضرور

كقاعدة عامة لا يمكن القول بأنَّ للمضرور دعوى مباشرة قِبَل المؤمن, فلا يرجع على المؤمن إلّا بطريق الدعوى غير المباشرة، وذلك بأن يستعمل دعوى مدينه الشركة الأمنية الخاصة، وفي هذه الحالة يشاركه دائنو المؤمن له شركة غرماء إذْ هو لا يمتاز عنهم, فالمضرور ليس طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد منه حقًا مباشرًا في مواجهة المؤمن, بالإضافة إلى أنَّ المؤمن لم يشترك مع الشركة الأمنية الخاصة في الفعل الضار الذي أدى لنهوض مسؤوليتها التقصيرية, لكي يرجع المضرور عليه بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية[6].

وقد نصت المادة (261) مِن القانون المدني العراقي على أنَّه "يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إلّا ما أتصل منها بشخصه خاصة أو ما كان منها غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه إلّا إذا ثبت أنَّ المدين لم يستعمل هذه الحقوق وإنَّ إهماله في ذلك مِن شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط إعذار المدين ولكن يجب إدخاله في الدعوى".

وقد نصت المادة (262) على أنَّه" يعد الدائن في استعماله لحقوق مدينه نائبًا عن هذا المدين، وكل فائدة تنتج مِن استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمانًا لجميع دائنيه".[7] .

---

[1] ينظر: نص المادة (177) مِن القانون المدني العراقي.

[2] ينظر: نص المادة (157) مِن القانون المدني المصري.

[3] د. غازي خالد أبو عرابي، مصدر سابق، ص327.

[4] د. إبراهيم مضحي أبو هلالة، و د. فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين مِن المسؤولية المدنية, بحث منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث, الأردن, المجلد 3, العدد2, 2017، ص258.

[5] د. عبد المنعم البدراوي, العقود المسماة, الايجار والتأمين, الأحكام العامة, مصدر سابق, ص304.

[6] د. مصطفى محمد الجمال, مصدر سابق, ص489.

[7] نصت المادة (235) من القانون المدني المصري على:

"1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلّا ما كان منها متصلًا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز.

2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلّا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها

وقد نصت المادة (236) مِن القانون المدني المصري على " يعد الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبًا عن هذا المدين، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه".

ونص التشريع الفرنسي على أنَّه " للطرف الثالث المتضرر الحق في إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين لضمان المسؤولية المدنية للشخص المسؤول, لا يجوز للمؤمن أن يدفع إلى أي شخص آخر غير المتضرر كل أو جزء مِن المبلغ المستحق عليه، طالما لم يدفع لهذا الطرف الثالث، في حدود هذا المبلغ، والعواقب المالية للحدث الضار. قد نتجت عن مسؤولية المؤمن عليه"[1].

أي ان المشرع الفرنسي قد اعطى المضرور حق المضرور في الرجوع على شركة التامين بصورة مباشرة أي يكون ذلك بإقامة دعوى واختصامها مباشرة أمام القضاء.

أي إنَّ الدعوى غير المباشرة عادة لا تكون ذات فعالية مؤثرة بشكل مباشر بالنسبة لِمَن أصابه ضرر, فلو استعملها قد يتقدم دائنو المؤمن له الآخرون فيما نتج عنها اذا كانت ديونهم من الديون الممتازة او غيرها من الاسباب، بالإضافة إلى ذلك قد يكون المؤمن له في حالة مِن الإعسار، مِمّا يؤدي إلى عدم حصول المتضرر عند سلوكه طريق هذه الدعوى إلّا على جزءٍ يسير مِن هذا التعويض المستحق له، وكل ذلك مرهون بما يسعفه به مركزه بين الدائنين الآخرين[2].

وتجدر الإشارة إلى وجود تأثير متبادل بين التأمين والمسؤولية أمام إزدياد الحوادث وعجز نظام المسؤولية عن التكفل بضحايا الحوادث, فكثيرًا مِن ضحايا حوادث الشركات الأمنية الخاصة تم حرمانها من الحصول على التعويض، في ظل صعوبة إثبات المصدر الحقيقي للضرر، فالتأمين سمح بالتطور الحديث للمسؤولية كأداة يعتمد عليها القضاء، فهنا يظهر أنَّه يوجد تسابق حقيقي بين التأمين والمسؤولية, وأصبح واضحًا بالنسبة لحوادث المرور بأنَّ التأمين هو أكثر الأنظمة مرونة وسهولة في مجال التعويض مقارنة بنظام المسؤولية[3].

لا يخفى على أحد بأنَّ نظام المسؤولية لا يسمو على غيره مِن الأنظمة في مجال التعويض, لذلك عَمِلت التشريعات على ضرورة إيجاد انسجام بين مختلف الأنظمة, وذلك تفاديًا للجمع بين أكثر مِن تعويض, وقد عمل القضاء والتشريع على إدخال إصلاحات في القوانين التي تحكم عمل المسؤولية التقصيرية، وجعل أحكامها تتماشى ووظيفتها، ومِن ثم العمل على تجاوز النطاق التقليدي للمسؤولية التقصيرية، وأصبح اليوم لا يمكن التحدث عن إثارة المسؤولية التقصيرية دون وجود التأمين، فالعلاقة بين التأمين والمسؤولية التقصيرية لم تعد تقتصر على الجانب الفني، وإنَّما ايضًا الجوانب القانونية بين المؤمن والمؤمن له، ولا يخفى تأثير الجوانب الأساسية للنظامين، فالتأمين يعد تقنية جديدة للتعويض، بهدف إدخال تغييرات وهي إقصاء الوظيفة الاجتماعية المترتبة على المسؤولية، ليصبح المؤمن مسؤولًا عن التعويض الذي يلتزم به تجاه الغير (المضرور)[4].

إنَّ وظيفة تعويض المضرور تعد إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية التقصيرية، ولكن هذه الوظيفة المعتبرة للمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية أصبحت اليوم أقل وضوحًا في

من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط أعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى".

[1] Article (L124-3) du code des assurances, Version en vigueur depuis le 19 décembre 2007, Modifié par LOI n°2007-1774 du 17 décembre 2007 - art. 1.

[2] د. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دراسة مقارنة, دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية, 2020، ص483.

[3] غادة جودت همج: حوادث السيارات وآثارها القانونية، ط1، دون دار نشر، 2000، ص 115.

[4] د. نبيل صالح العرباوي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص151.

تعويض المضرور بالمقارنة بنظامي التأمين والضمان الاجتماعي, فوظيفة تعويض المضرور، وبالتامين يجوز تعويضها فالتعويض والتامين كلاهما مبلغ مالي، إلّا انها لا تعيد الأضرار الجسدية إلى سابق عهدها ولكنها تخفف من اثارها، حيث يصعب تقديرها بل تكون غير قابلة للتطبيق في مناسبات أُخرى, ويكون دورها ملحوظًا عندما تتعلق بمشروع كبير يستطيع أن يعيد توزيع أثر المسؤولية على الجمهور أو بواسطة تأمين المسؤولية، فالقوانين التي تحكم المسؤولية التقصيرية تسعى دائمًا إلي تحقيق نوع مِن التوازن بين الحرية والأمان, فهو يضمن للمضرور التعويض نتيجة الضرر الذي تعرض إليه، والتأمين يساعد على توزيع أعباء التعويض والأضرار، فتوزيع الأضرار يجب أن يكون واجبًا على المجتمع, ويجب أن تساهم المسؤولية التقصيرية في تحقيق هذه المهمة, ففي المسؤولية التقصيرية يمكن أن يتم توزيع عبئ الأضرار المتحققة مِن خلال نظام التأمين ويتم مباشرة, حيث إنَ المسؤولية تكون مغطاة بالتأمين، وبالتالي تقوم بتوزيع عبئ الأضرار عن طريق نظام التأمين[1].

أي أنّه طالما هناك نصوص قانونية تخول المضرور حقًا مباشرًا قِبَل المؤمن, كما في القوانين التي تلزم الأشخاص بالتأمين الإجباري في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فتلك القوانين تخول المصاب مِن تلك المركبة الحق في مطالبة شركة التامين بالتعويض مباشرة دون المرور بالذمة المالية للمسؤول (المؤمن منه), فالعامل المصاب مِن حوادث العمل والشخص المضرور مِن حادث سيارة, له الحق في المباشرة بدعوى قِبَل المؤمن، وليس استخدامًا لحقوق المؤمن[2].

ويُشترط لكي يمارس المضرور الدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن (شركة التأمين) توافر عدة شروط وهي:

1- ألّا يكون قد سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه مِن قبل الشركة الأمنية الخاصة.

ويُشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قِبَل المؤمن ألّا يكون قد حصل على تعويض في السابق نتيجة الضرر الذي وقع عليه مِن قبل المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة), فإذا تم تعويضه فيكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمِن بالدعوى المباشرة, حتى وإن لم يستوفِ كامل حقه مِن الشركة الأمنية التي ألحقت الضرر به, ولكنه استوفاه بمقدار مالها في ذمة المؤمن, بمعنى مقدار مبلغ التأمين[3].

أمّا إذا اختار المضرور الرجوع على المؤمِن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه, فإنَّه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على الشركة الأمنية الخاصة, إلّا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر, عندها يحق له الرجوع على الشركة الأمنية الخاصة بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر مِن التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين[4].

2- تقرير مسؤولية المؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) عن الضرر الذي أصاب المضرور.

إنَّ حق المضرور في إقامة الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائمًا قِبَل المؤمِن له (الشركة الأمنية الخاصة), فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة[5].

المبحث الثاني

---

[1] د. مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر, الجزائر, 2008، ص44.

[2] د. حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، ط1، مكتبة الجلاء، المنصورة, مصر, 1989, ص331.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج7, مصدر سابق, ص1682.

[4] د. فايز أحمد عبد الرحمن, أثر التأمين على الالتزام بالتعويض, دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2006, ص156.

[5] د. حسن علي الذنون, المبسوط في شرح القانون المدني, الرابطة السببية, ط1, ج3, دار وائل للطباعة والنشر, عمّان, 2006, ص369.

دعوى المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة وحكم تحققها

إنَّ الشخص المضرور بسبب خطأ الشركات الأمنية لكي يستحصل حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، لا بد وأن يقيم دعواه أمام المحاكم المختصة, ولا يمكن للمحكمة أن تحكم دون ثبوت توافر أركان المسؤولية التقصيرية وإثبات خطأ المسبب للضرر.

فَمَهما تنوعت وتعددت الطرق والوسائل التي يستند عليها المدعي في تأييد طلباته في عريضة الدعوى، سواء كان الإخلال خطأً ثابتًا أم مفترَضًا، فإنَّ سبب الدعوى هو واحد لا يتغير، وهو "إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة يحميها القانون"، فتلك حقيقة ما هي إلّا وسائل يتم الإستناد إليها مِن قبل المدعي في دعواه.

فقرار المحكمة لا يعد هنا هو مصدر الحق في التعويض بل إنَّ الحق في التعويض يثبت منذ لحظة ثبوت أركان المسؤولية التقصيرية وعدم وجود سبب أجنبي يعفي مِن ذلك التعويض, وإنَّ الحكم لا ينشئ ذلك الحق ولكن يقرره بتحديده لمقدار التعويض ويخول التنفيذ به على نحو ما للأحكام مِن قوة لوجوب التنفيذ, ويبيح اتخاذ ما يشير إليه قانون المرافعات المدنية في هذا السبيل مِن ضمانات.

ولا بد للمضرور بهدف استحصال حقه في التعويض أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة يثبت مِن خلالها مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة مسببة الضرر ومدى الضرر الذي تعرض له.

أي إنَّ المضرور هو الشخص الذي وقع عليه فعل الإعتداء, مِّما يستوجب تعويضه, حيث إنَّ هذا التعويض يجب أن يتم تقديره وحسابه مِن قبل المحكمة المختصة.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث سيتم تقسيمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول إجراءات الدعوى، وفي المطلب الثاني حكم تحقق المسؤولية التقصيرية (التعويض).

المطلب الأول

إجراءات الدعوى

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية على الشركة الأمنية الخاصة فإنَّ المسؤولية تنهض بحقها, ويحق للمضرور مِن جراء خطأ تلك الشركة إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية, والتي تعد وسيلة قانونية يلجأ إليها المتضرر لجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به نتيجة خطأ المدعى عليه والذي يكون هنا هو الشركة الأمنية الخاصة مسببة الضرر, وذلك بعد اكتمال أركان المسؤولية التقصيرية مِن خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما, حيث تعد دعوى المسؤولية التقصيرية الوسيلة المشروعة التي تعبر عن رغبة المتضرر صاحب الصفة والمصلحة في الدفاع عن حقه المعتدى عليه, ولا يتم ذلك إلّا بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة, وهذا الطلب يُلزم أن يقدم بشكل مكتوب يطلق عليه عريضة الدعوى, ويكلف الخصم – الشركة الأمنية الخاصة – بالحضور في الزمان والمكان المحددين من قبل المحكمة[1].

والدعوى[2] سلسلة إجراءات، تبدأ بتقديم الطلب القضائي وتمر بعدة مراحل حتى صدور الحكم النهائي في موضوعها، وجميع هذه الإجراءات ينظمها المشرع بقواعد يتضمنها قانون المرافعات، ليقوم القاضي بتطبيقها حسب الحالة التي تنطبق عليها[1].

---

[1] د. آدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, جامعة بغداد, كلية القانون, 1988, ص151 وما بعدها.

[2] عرَّفت المادة (2) مِن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل" الدعوى, طلب شخص حقه مِن آخر أمام القضاء". أمّا المشرع المصري فلم يورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968م تعريفًا للدعوى. وقد عَرّف قانون المرافعات الفرنسي لعام 1975 المعدل الدعوى في المادة (30) بقوله "الدعوى هي بالنسبة للمدعي, هي الادعاء في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليبت في صحته, أو عدم صحة هذا الادعاء. أمّا بالنسبة للخصم, فهي حقه في أن يناقش صحة هذا الادعاء". ويتضح مِن هذا التعريف أنّ المشرع الفرنسي عَدّ الدعوى حقاً شخصياً إجرائياً, فهي حق للمدعي في سماع دعواه, وحق للمدعى عليه في مناقشة الادعاء. ينظر: بذلك د. اجياد ثامر نايف الدليمي, إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية, دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2012, ص71.

مِمّا يتبين إنَّ للدعوى ثلاثة أركان: هي أشخاص الدعوى والموضوع والسبب, وتختص المحاكم المدنية بالنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية ضد الشركات الأمنية الخاصة المتمثلة بمحاكم البداءة والاستئناف ومحكمة التمييز الإتحادية, ويشترط في الدعوى بوجود الحق باعتبارها الوسيلة القانونية لحماية هذا الحق مِمّا يعد الحق سبباً لقيامها, بالإضافة إلى أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه, وأن يكون ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[2].

وقد أتفق كل مِن التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة في قانون المرافعات, بإشتراطها على أن يكون المدعى به مصلحة قانونية حتى في حالة كونها محتملة, أي إنَّها مصلحة مشروعة ومستمدة مِن وضع قانوني سواء كانت مادية أم أدبية, بالإضافة إلى أنَّه يجب أن تكون شخصية ومباشرة سواء كانت حالة أم محتملة, وبذلك لا تسمع الدعوى بضمان الضرر إذا لم يوجد ضرر فعلي قد أصاب المدعي[3].

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب سوف نقسمه على فرعين: نتناول في الفرع الأول المحكمة المختصة، وفي الفرع الثاني أطراف الدعوى.

الفرع الأول
المحكمة المختصة

إنَّ مِن واجبات الدولة أن تكفل حق التقاضي، حيث نصت المادة (19 /3) من الدستور العراقي لعام 2005 على "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع", إذ إنّ من مقتضيات حق التقاضي سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية عدا المستثناة منها[4], وهذا يعني أنَّ ولاية القضاء, تضمن الحماية القضائية لكل مَن يطلبها في قبول دعواه على أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص[5].

ويقصد بالمحكمة المختصة "هي تلك المحكمة التي تستأثر بنظر بعض أنواع القضايا والمنازعات بحيث يخصها المشرع بها دون غيرها مِن المحاكم, ويعد نوع مِن الاختصاص الحاجز مؤداه خروج هذه القضايا مِن اختصاص المحاكم الأُخرى ومِن طبقة هذه المحكمة نفسها ودخولها في اختصاص هذه المحكمة لتنفرد بنظر نوع معين مِن المنازعات"[6].

حيث تكون المحاكم العراقية مختصة بالنظر في الدعاوى التي تقام بشأن المسؤولية التقصيرية، إذْ نصت المادة (14) من القانون المدني العراقي على "يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عمّا ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج".

---

(1) ينظر: بذلك أستاذنا د. حبيب عبيد مرزة العماري، وقف إجراءات الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل, كلية القانون, العدد الثاني، 2019، ص409.

(2) جمعة سعدون الربيعي, المرشد الى إقامة الدعاوى المدنية, دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز, المكتبة القانونية, بغداد, دون سنة نشر, ص9 وما بعدها.

(3) ينظر: بذلك أستاذنا د. حبيب عبيد مرزة العماري, الخصم في الدعوى المدنية, دراسة مقارنة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2012, ص60.

(4) نصت المادة (29) مِن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على أنّه "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلّا ما استثنى بنص خاص". ونصت المادة (3) مِن قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 على "تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية, العامة والخاصة إلّا ما استثني منها بنص خاص".

(5) نصت المادة (30) مِن قانون المرافعات المدنية العراقي على أنّه "لا يجوز لأيَّة محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلّا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق ويعد أيضاً التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق".

(6) د. حبيب عبيد مرزة العماري, تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة كربلاء, كلية القانون, 2016, ص43.

أمّا المادة (15) من ذات القانون فقد نصت على "يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية:
أ – إذا وجد في العراق.
ب – إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.
ج – إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق".

أمّا المشرع المصري فلم ينظم تلك المسألة في القانون المدني كما فعل المشرع العراقي, بل تم تنظيمها في صلب قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل[1], إذْ بينت المادة (28) من القانون على أنّه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن او محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ".

وقد نصت المادة (29) مِن القانون أعلاه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل اقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

ونصت الفقرة (2) مِن المادة (30) مِن القانون ذاته على "إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا نفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها".

أمّا القانون المدني الفرنسي فقد أشار إلى خضوع الفرنسي للمحاكم الفرنسية حتى ولو كانت تلك الالتزامات ناجمة عن التزامات أمام أجنبي في بلد أجنبي، أمّا بالنسبة للأجنبي فيمكن تقديمه للمحاكمة أمام المحاكم الفرنسية حتى لو كان الأجنبي غير مقيم في فرنسا, ولكن سبب الالتزامات هو نتيجة لتعاقده مع مواطن فرنسي[2], لذلك فقد جعل المشرع الفرنسي المحاكم المتخصصة متميزة سواء أكان ذلك في تشكيلها أو في الإجراءات المتبعة أمامها[3].

أي إنَّ جميع التشريعات محل الدراسة تكون متفقة على أنَّ المحاكم الوطنية تكون مختصة بنظر جميع الأفعال أو الالتزامات التي تنشأ على إقليم الدولة سواء كان الأطراف مِن الوطنيين أم مِن الأجانب عندئذٍ ينعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة بنظر النزاع, وفيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فعند نهوض تلك المسؤولية بوقوع خطأ مِن جانب أحد الأشخاص سواء أكان وطنيًا أم أجنبيًا, فتكون محاكم تلك الدولة هي المختصة بنظر ذلك النزاع.

إنَّ الدعوى المدنية تبدأ بسلسلة إجراءات, أولها تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة المختصة, لذلك يتوجب على المدعي المتضرر من عمل الشركات الأمنية الخاصة, معرفة المحكمة المختصة التي تقام أمامها[4].

وبما أنَّ الشركات الأمنية الخاصة تعد أشخاصًا معنوية, فتقام الدعاوى ضدها على أساس الموطن, حيث تعد الشركة الأمنية الخاصة متوطنة في العراق فيما إذا كان المركز الرئيسي لإدارتها في العراق, وبذلك تكون المحكمة المختصة هي التي يقع ضمن دائرتها هذا المركز, وهذا فيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة العراقية, أمّا بالنسبة للشركات الأمنية الخاصة الأجنبية التي لها فرع في العراق[5], أو تمارس أعمالها فيه فهنا يتم تطبيق المادة (48 فقرة 6) مِن القانون المدني العراقي والتي نصت على " وله موطن, ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه

---

(1) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 19 في 1968/5/9.

(2) Articles (14,15) code civil Modifié par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 1JORF 30 juillet 1994 Création Loi 1803-03-08 promulguée le 18 mars 1803.

(3) د. حبيب عبيد مرزة العماري, تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية, مصدر سابق, ص46.

(4) د. حبيب عبيد مرزة العماري, مصدر سابق, ص39.

(5) ينظر: نص المادة (1/38) مِن قانون المرافعات المدنية العراقي.

مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعد مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق".
اما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق فقد نصت المادة (49) مِن القانون المدني أعلاه والتي جاء فيها:
"1- يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية مِن شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي.
2-ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فإنَّ القانون العراقي هو الذي يسري".

يفهم مِن النصوص أعلاه بأنَّ القانون العراقي هو الذي يطبق على نشاط تلك الشركات ومِن ثم فإنَّ المحاكم العراقية هي التي تكون مختصة بنظر أي نزاع يتعلق بنشاط تلك الشركات,
ولكن نجد الاختلاف في نص الأمر لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2003 والصادر مِن المدير الإداري لسلطة الائتلاف, والذي يحمل عنوان (وضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها)[1] في المادة (3) على:
"1- لا يخضع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وموظفوهم، الذين لا يقيمون عادة في العراق، للقانون العراقي أو اللوائح التنظيمية العراقية في المسائل التي تتعلق بأحكام وشروط عقودهم المبرمة مع قوات الائتلاف أو سلطة الائتلاف الموقتة وباستثناء المقاولين من الباطن الذين يقيمون عادة في العراق، لا تخضع للقانون العراقي أو لوائحه التنظيمية إجراءات ترخيص وتسجيل موظفي ومقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن العاملين معهم وكذلك أعمالهم التجارية وشركاتهم التي يستخدمونها في تنفيذ عقودهم.
2- يتمتع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وكذلك موظفوهم، الذين لا يقيمون عادة في العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة للأعمال التي يؤدونها في إطار أنشطتهم الرسمية، وفقاً لأحكام وشروط عقد مبرم بين أحد المقاولين وقوات الائتلاف المؤقتة أو وفقاً لشروط عقد مِن الباطن.
3-لا يتخذ ضد مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن، وكذلك موظفيهم الذين لا يقيمون عادة في العراق، أي إجراء قانوني عراقي من جانب سلطة الائتلاف الموقتة إلّا بإذن مكتوب مِن المدير الإداري لسلطة الائتلاف الموقتة، نتيجة أعمال أدوها قَصّروا في أدائها لأنشطتهم الرسمية بموجب أحكام وشروط عقد مبرم بينهم وبين الائتلاف الموقتة".

لا يخفى على أحد بأنَّ أغلب الشركات التي تعاقدت مع قوات الائتلاف هي مِن الشركات الأمنية، فبموجب النصوص أعلاه يكون أفراد الشركات الأمنية الخاصة بموجب هذا الأمر متمتعين بالحصانة القضائية, مِن ثم لا يخضعون لولاية القضاء العراقي, وكانت الغاية مِن ذلك لإفلاتهم مِن المساءلة القانونية, لأنَّه في بعض الأحيان تكون الدول التي تحمل هذه الشركات لجنسيتها أو جنسية العاملين فيها, عاجزة عن ممارسة اختصاصها القضائي خارج إقليمها على هؤلاء العاملين, أو أنَّها لا تسمح بأن يتم مقاضاة هذه الشركات[2].

وقد كانت المحاكم العراقية متوقفة عن العمل وذلك بسبب ظروف النزاع المسلح، وقيام سلطة الاحتلال في عام 2004 بإلغاء العديد مِن التشريعات والنصوص القانونية والتي كانت تنظم الحياة[3]، ومثال ذلك أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بحل الكيانات العراقية رقم (2) لسنة 2003[4].

---

[1] أمر سلطة الائتلاف رقم (17) لسنة 2003 منشور بالوقائع العراقية بالعدد (3979) في 27 / 6/ 2003.
[2] مجدي كامل, مصدر سابق, ص144.
[3] د. سرمد عامر عباس، و د. اسماعيل نعمة عبود، مصدر سابق، ص370.
[4] نص القسم (1) على: "الكيانات المنحلة تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الواردة ذكرها في الملحق المرفق- الكيانات المنحلة- وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل".

وفي ذلك الإطار ردت وزارة الخارجية البريطانية حول الاستفسار الذي رفع اليها مِن لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان العراقي بأنَّ الأفراد المتعاقدين معهم لمصلحة وزارة الخارجية البريطانية، متمتعون بالحصانة مِن الولاية القضائية استنادًا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 قد نص على أن تبقى الأوامر التي تصدرها سلطة الائتلاف نافذة المفعول إلى أن تُلغى بتشريع صادر حسب الأصول تكون له قوة القانون, وعلى الرغم مِن صدور الدستور العراقي لعام 2005 الساري المفعول حاليًا إلّا أنّه مازالت تلك الأوامر سارية المفعول على الرغم مِن الغاء بعضها[2].

وقد تضمنت الاتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية[3] نصًا يتضمن إلغاء حصانة بعض الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة العاملة في العراق، وتم إقرار الاتفاق مِن قبل مجلس الوزراء العراقي بالإضافة إلى إقراره مِن قبل مجلس الرئاسة ايضًا بتاريخ 2008/12/4، إلّا أنَّ المحاكم العراقية ليست على يقين تام مِن إمكانيتها مباشرة الإجراءات القضائية حيال تلك الشركات والعاملين فيها[4].

وفي قرار لمحكمة التمييز الإتحادية يؤكد جميع ما تقدم جاء في حيثيات القرار:

أدعى وكيل المدعية (المميزة) لدى محكمة بداءة الكرخ إنّ المدعى عليه (المميز عليه) استخدم زوج موكلته المرحوم (ع و ن) للعمل لديه منذ عام 2003 وبتاريخ 4 / 9 / 2007 تم قتله مِن قبل مجموعة مسلحة بسبب عمله في الشركة الأمريكية، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتعويض المدعية مبلغا مقداره مائة مليون دينار وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 29 / 6 / 2010 وبالعدد 1180 / ب / 2010 حكمًا حضوريًا قضى برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور فقد طعنت به تمييزًا للأسباب الواردة بلائحة وكيلها المؤرخة في 28 / 7 / 2010 م.

القرار:

(إنَّ أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 17 لسنة 2003 لم يُخضع الكيانات التجارية غير العراقية أو رجال الأعمال غير العراقيين والذين لا يقيمون عادة في العراق ويقومون بتوريد السلع والخدمات لمقاولي الائتلاف أو نيابة عنهم بموجب ترتيبات تعاقدية لولاية القضاء العراقي وحيث إنَّ المدعى عليه شركة أمريكية وبذلك يكون القضاء العراقي غير مختص بنظر الدعوى ويكون الحكم المميز الذي قضى برد الدعوى للسبب المذكور قد التزم وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 14 / محرم / 1432هـ الموافق 19 / 12 / 2010 م)[5].

يلاحظ على قرار محكمة التمييز الاتحادية اعلاه بانها قد اسبغت الحصانة على المتعاقدين مع قوات الائتلاف على الرغم من صدور القرار بتاريخ 19/ 12/ 2010 وهو لاحق لسريان الاتفاقية الامنية بين العراق و الولايات المتحدة والتي سرت عام 2008 والتي الغت الحصانة لهؤلاء المتعاقدين ، ولكن بالرجوع الى حيثيات القرار المذكور نجد ان الحادثة محل الدعوى قد

---

(1) تم إقرار هذه الاتفاقية في 1961/4/18، وينظر: المادة (37/ 3) مِن الاتفاقية أعلاه والتي نصت على "يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا مِن مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة..".

(2) ينظر: نص المادة (130) مِن الدستور العراقي والتي تنص على أنَّه "تبقى التشريعات النافذة معمولًا بها، ما لم تلغى أو تعدل، وفقًا لأحكام هذا الدستور".

(3) ينظر: نص البند (أولًا) من القسم الثامن مِن الاتفاقية أعلاه.

(4) د. طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة, ط1, منشورات زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2018، ص204.

(5) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1289/ الهيئة المدنية منقول/ 2010 صادر بتاريخ 19 / 12/ 2010 .

حدثت عام 2007 وهو تاريخ سابق لسريان الاتفاقية وبالتالي لا يمكن تطبيق ذلك طبقًا للقاعدة القانونية القائلة بعدم امكانية تطبيق القوانين باثر رجعي .

وفي حادثة ساحة النسور في العاصمة العراقية بغداد والتي ارتكبتها شركة(بلاك ووتر) والتي تتلخص وقائعها في الآتي:

في 16 /سبتمبر/ 2007 أطلق العاملون في شركة بلاك ووتر الأمنية (وهي شركة أمنية أجنبية خاصة) النار على مدنيين عراقيين وأسفر عن مقتل (17) وإصابة (20) في ساحة النسور في بغداد, مِمّا أدى إلى غضب العراقيين وتوتر العلاقات بين العراق والولايات المتحدة، في عام 2014 حوكم أربعة من موظفي بلاك ووتر في المحكمة الإتحادية الأمريكية وأُدين واحد مِن الموظفين بتهمة القتل المتعمد، وأُدين الثلاثة الآخرون بتهمة القتل الغير متعمد باستخدام أسلحة نارية، وأدعى حراس بلاك ووتر أنَّ قافلتهم العسكرية قد تعرضت لكمين وأنّهم أطلقوا النار على المهاجمين للدفاع عن القافلة، حيث سَبَّب الحادث بفتح خمسة تحقيقات, واحدًا منها تم مِن قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي، ووجد المحققون أنَّه مِن بين ال(17) شخص الذين قتلوا على أيدي الحراس كان (14) شخصًا منهم على الأقل قد قُتل مِن دون أي سبب يذكر، وفي ديسمبر/ 2008، اتَهمَت الولايات المتحدة خمسة مِن حراس شركة بلاك ووتر في (14) تهمة بالقتل غير المتعمد و(20) تهمة بالشروع في القتل وانتهاك الأسلحة، ولكن في 31 /ديسمبر/2009، رفض قاضي الولايات المتحدة جميع التهم الموجهة بحجة أنَّ القضية المرفوعة ضد حراس شركة (بلاك ووتر) الأمنية كانت قد بُنِيَت بشكل غير صحيح وإن حراس الشركة كانوا يتمتعون بالحصانة، وفي أبريل عام 2011 أعادت محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية النظر في اتهامات القتل الغير العمد ضد (بول أي، وسلاو، وايفان إس، وليبرتي، وداستن إل، وهيرد ودونالد دبيليو بول)، وبالاستماع إلى شهادات سرية ومغلقة, قالت المحكمة "نجد أنَّ النتائج التي تَوصَل إليها قاضي الولايات المتحدة تعتمد على وجهة نظر خاطئة للقانون، وتم رفض الاتهامات الموجهة للحارس الخامس، وأقرّت المحكمة بأنَّ الحارس السادس (جيرمي ريدجواي) مذنب بالقتل المتعمد والشروع في القتل غير المتعمد، وفي 22/ أكتوبر/ 2014 أدانت هيأة المحلفين في المحكمة الإتحادية (سلاتين) بجريمة القتل من الدرجة الأولى، وأقرّت بأنَّ ثلاثة حراس آخرين (سلاو وليبرتي، ووهيرد) مذنبين في جميع التهم الموجه اليهم وهي القتل العمد واستخدام السلاح لارتكاب جريمة عنيفة، وفي 13/ أبريل/ 2015، حكم على سلاتين بالسجن المؤبد مدى الحياة، في حين حكم على الحراس الثلاثة الآخرين بالسجن(30) عاماً، وفي يوم 23/ ديسمبر /2020 تم إصدار عفو رئاسي عن مرتكبي هذه المجزرة, وقالت الأمم المتحدة إنَّ عفو الرئيس (ترامب) عن مرتكبي المجزرة ينتهك القانون الدولي[1] .

واستنادًا إلى ما سبق فإنّ القضاء الأمريكي وعند النظر في الدعاوى التي تقام على الشركات الأمنية الخاصة, يتبين إنَّه ذو طبيعة مزدوجة استنادًا إلى قراراته المجحفة وغير العادلة والتي تخص الضحايا وذويهم المُدّعين بالحقوق ضد هذه الشركات, خاصةً إذا كان المُدَعين من خارج الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى الحدود غير المؤكدة التي أنشأتها الشركات الأمنية الخاصة بين القطاعين العام والخاص أدَّت إلى تضارب وتفاوت في المساءلة القانونية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه مِن الممكن أن تكون المحاكم البريطانية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية بخصوص الأخطاء التي ترتكب مِن قبل الشركات الأمنية الخاصة مِمّن تحمل جنسية بريطانية ضد المواطنين العراقيين, وذلك لكون أنَّ القانون الانجليزي يعد تلك الأفعال المدنية الضارة مدانة بموجب القانون الوطني, إذْ يمكن أن تقام الدعاوى ضدها بموجب المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المرتكبة في العراق, إلّا أنَّ الواقع العملي يشير إلى عدم إقامة

---

(1) موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنيت www.ar.wikipedia.org، تاريخ اخر زيارة 2021/6/15.

(2) Stephanie N. Kang, private Security Companies; A Lack of Accountability.P.36.

أي دعاوى مدنية مِن قبل مواطنين عراقيين ضد تلك الشركات، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون بسبب إنَ القانون الانجليزي لا يسمح بذلك إلّا لِمن كان يحمل الجنسية البريطانية[1].

إنَّ الدعاوى التي أُقيمت ضد عاملي الشركات الأمنية الخاصة ظلت نادرة وقليلة، حتى الآن ويرجع ذلك إلى عوامل مختلفة، بعضها قانوني والآخر سياسي, ومِن ضمن هذه الأسباب على سبيل المثال: يمكن أن تكون الشركات الأمنية وعاملوها قد منحوا حصانة تمنع مقاضاتهم أمام محاكم الدول التي يعملون فيها, كما هو الحال في العراق حيث كفل الإطار القانوني الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) حصانة لهذه الشركات مِن الخضوع للقوانين العراقية[2].

ونخلص مِن جميع ما تقدم إنَّ المحاكم العراقية كانت غير مختصة بنظر الدعاوى التي تقام ضد الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية العاملة مع قوات التحالف في ظل العمل بقرار سلطة الائتلاف المنحلة رقم (17) لسنة 2003.

وتجدر الإشارة إلى أنه علق العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم (17) لسنة 2003 بموجب المادة (2) من القرار رقم (50) لسنة 2008[3], والذي نص على: (يعلق العمل بالأمر رقم 17 لسنة 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة إلى حين إلغائه حسب الإجراءات الأصولية)، ولكن بصدور قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (52) لسنة 2017, أصبحت جميع الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية تخضع لولاية المحاكم العراقية[4].

ومن خلال استقراء نصوص القانون أعلاه يتبين لنا بأنه لم ينص في فقراته بسريانه على الأفعال الضارة التي سببتها الشركات الأمنية الخاصة للغير قبل نفاذه، وبذلك لا يمكن أن تنظر قضايا التعويض لدى المحاكم العراقية بأثر رجعي.

أمّا قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي فقد نص على تشكيل المجلس الوطني للأنشطة الأمنية الخاصة تكون مهمة هذا المجلس هو مراقبة عمل جميع الشركات الأمنية الخاصة العاملة في فرنسا, وله في سبيل تحقيق ذلك وضع ميثاق شرف لمهنة الأمن الخاص وبصلاحيات عالية جدًا، مِن الممكن أن تصل إلى حد الإيقاف وسحب جميع التخويلات والتراخيص الممنوحة للشركات الأمنية الخاصة العاملة في البلاد، ويَرفع المجلس القومي للأنشطة الأمنية الخاصة تقريراً سنوياً إلى وزير الداخلية تُوضع فيه نتائج نشاطه, بالإضافة إلى الآراء وصياغة المقترحات المتعلقة بالمهن الأمنية الخاصة والسياسات العامة المطبقة عليها, ويخضع أي اقتراح يتعلق بظروف عمل وكلاء الأمن الخاص للتشاور المسبق مع المنظمات النقابية للموظفين وأصحاب العمل.

ويُدار المجلس القومي للأنشطة الأمنية مِن ممثلي الدولة وقضاة الصلح وقضاة المحكمة الإدارية وممثلين عن الشركات الأمنية الخاصة, وأي خرق للقوانين واللوائح والالتزامات المهنية والأخلاقية المطبقة على أنشطة الأمن الخاص يتم بموجب ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية, ولكن لا يمكن للمجلس الإطلاع على الخروقات التي يعود تاريخها إلى أكثر مِن ثلاث سنوات مِن إنشاء المجلس إذا لم يتم القيام بأي عمل للبحث عنها أو اكتشافها أو معاقبتهم[5].

ولكن ولكل ما تقدم على الرغم مِن أهمية المجلس القومي للأنشطة الأمنية المطبق في فرنسا لا يمكن عدّه محكمة تفصل في أي نزاع يحصل في مدى تحقق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة أو في الحكم بالتعويض المناسب الذي يستحقه الطرف المضرور مِن جراء خطأ

---

(1) طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص404.

(2) د. عبد علي محمد سوادي، المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة السادسة، العدد الثالث، 2014، ص91.

(3) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4113) في 2009/3/16.

(4) ينظر: نص المادة (15/رابعًا) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي والتي جاء فيها "يخضع العاملون في الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية للولاية القانونية والقضائية العراقية في حالة ارتكابهم أي جرائم او مخالفات داخل الأراضي العراقية".

(5) Article (33-1,2,3,4,5,6),· Créé par Loi n° 2011-267 du 14 mars 2011-art. 31 V.

تلك الشركات, إذْ يبقى الاختصاص منعقد للمحاكم المدنية في نظر هذا النزاع وتحديد الطرف المقصر وتسمية التعويض المناسب، حيث إنَّ المجلس المذكور لا يتعدى أن يمارس وظيفة إدارية ورقابية على عمل الشركات الأمنية الخاصة[1].

إلّا أنَّ النظام القانوني الفرنسي المتكامل قد أفرز قضاء قوي ومحايد, فلم يأبه بأي ضغوط حكومية قد تمارس عليه, وكان ذلك واضحًا مِن خلال القرارات الصادرة منه تجاه الشركات الأمنية الخاصة, التي مثلت العدالة في إنصاف الضحايا وذويهم, وعلى المستوى التطبيقي فقد أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية في عام 2010, حكمًا ضد إحدى الشركات الأمنية الخاصة الفرنسية نتيجة سلوك ارتكبته في دولة الكويت بحق أحد المواطنين ويسمى (العدساني), حيث وَجّه الإدعاء العام الفرنسي التهم إلى تلك الشركة, وأُلزِمَت بدفع تعويض للمتضرر استنادًا إلى دعوى المسؤولية التقصيرية التي أُقيمت ضدها[2].

الفرع الثاني
أطراف الدعوى

بعد أن بيّنا في الفرع السابق المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة[3]، حيث إنَّ المحاكم المدنية لا تباشر النشاط القضائي إلّا بسبق دعوى ويقصد بها, التصرف الإرادي المكتوب الذي يلزم التقدم به إلى القاضي لكي يتمكن مِن توفير الحماية القضائية لِمَن يطلبها مِن الخصوم[4].

ومِمّا لا شك فيه أنَّه لكي تقام دعوى أمام المحكمة المختصة لابد مِن وجود أطراف لتلك الدعوى, وأطراف الدعوى في المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة هم المدعي ويكون الشخص المضرور مِن خطأ مسبب الضرر، أو من يقوم مقامه كالوصي والولي إذا كان الشخص المضرور فاقد للأهلية، ويباشر الورثة الدعوى اذا كان الشخص المضرور قد فارق الحياة، والمدعى عليه والذي يكون المخطئ أو مسبب الضرر والمتمثل بالشركة الأمنية الخاصة في هذه الحالة, وتنهض مسؤوليتها التقصيرية نتيجة الإضرار بالغير, كالاعتداء البدني أو المعنوي أو الحق في الملكية عند الاعتداء المادي على الممتلكات, والهدف الذي يرمي إليه المدعي مِن خلال إقامة دعواه طبقاً للمسؤولية التقصيرية على الشركة الأمنية الخاصة ينحصر في التعويض, وبذلك فإنَّ المحكمة لا تباشر نشاطها القضائي إلّا بسبب[5].

وعلى ما تقدم سنتناول كل مِن المدعي والمدعى عليه في نقطة مستقلة:

اولًا: المدعي:

المدعي "هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم طلباً إلى القضاء بنفسه أو بوساطة مَن يمثله في مواجهة طرف آخر "المدعى عليه"[6].

---

(1) Dr. tina weber, Étude comparative des dispositions legislatives reglementant le secteur de la sécurité priveé dans l'union europeénne, 2002.p.51.

(2) نقلاً عن: نبيل عبد شعيبث المياحي, مصدر سابق, ص75.

(3) تكون محاكم البداءة هي المختصة بنظر الدعاوى التي تخص المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة حسب نصوص المواد (31 و 32) من قانون المرافعات المدنية .

(4) د. آدم وهيب النداوي, مصدر سابق, ص101.

(5) محمد صبري السعدي, شرح القانون المدني الجزائري, مصادر الالتزام, الواقعة القانونية (العمل غير المشروع, شبه العقود, القانون), ط2,ج2 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2004, ص133 و134.

(6) د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، مصدر سابق, ص57.

والمدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة هو الشخص الذي وقع عليه الضرر، أي هو كل شخص أصابه الضرر مِن خطأ المسبب، وثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار، وبذلك يكون الطرف الإيجابي الذي يبدأ بالمطالبة القضائية[1].

وفي هذا الصدد أشارت المادة (204) مِن القانون المدني العراقي، والتي أعطت الحق لكل مَن يصيبه ضرر بأن يطالب مسبب الضرر بالتعويض، وجاءت بالمعنى ذاته المادة (1/163) مِن القانون المدني المصري.

ونصت المادة (3) مِن قانون المرافعات المدنية العراقي, والتي جاء فيها "يشترط أن يكون كل مِن طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلّا وجب أن ينوب عنه مَن يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق".

والمقصود بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق في نص المادة أعلاه هي أهلية التقاضي[2], أي أهلية الإدعاء وهي نوع مِن أهلية الأداء[3], والأهلية التي تتطلبها المادة المشروحة, هي الأهلية القانونية, والتي يقصد بها قابلية الإنسان لتحمل الالتزامات واستحقاق الحقوق, فإذا صح لأن تكون الحقوق له أو عليه, فهي أهلية وجوب, وإذا صح لاستعمالها فهي أهلية أداء, وصلاحية الاختصام هي صلاحية الشخص, لأن يكون خصماً في الدعوى المدنية, وهي لا تعدو أن تكون أهلية الوجوب في المجال الإجرائي, وتثبت هذه الأهلية لِمَن تثبت له الشخصية القانونية وهي تثبت للشخص المعنوي[4], والشخص المعنوي يُلزم أن تقام الدعوى على أو مِن قِبَل مَن يمثله قانوناً, ويطبق في هذا الشأن حكم المادة (48) مِن القانون المدني العراقي[5].

وأكّد القانون أعلاه على أن يكون المدعى به مصلحة حالة ومعلومة, والمصلحة[6] هنا تتمثل في الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء إلى القضاء للحصول على التعويض جبراً للضرر الذي أصاب المدعي, وأكّد ذلك ايضًا كل مِن التشريعين المصري[7], والفرنسي[8], بالإضافة إلى أن يكون المدعى عليه خصمًا يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه, وأن يكون ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[9].

وبذلك فإنَّ دعوى المسؤولية التقصيرية التي تقام على الشركة الأمنية الخاصة لا يمكن أن تقام إلّا مِن خلال شخص تكون له مصلحة في إقامة تلك الدعوى وهو المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لخطأ المدعى عليه، ويطلق عليه عادة مدعي الضرر، والمدعى عليه- الشركة الأمنية الخاصة - هو الشخص مسبب الضرر نتيجة لخطأ

---

(1) د. اجياد ثامر نايف الدليمي, مصدر سابق, ص54.

(2) جمعة سعدون الربيعي, مصدر سابق, ص7 وما بعدها.

(3) ينظر: نص المادة (93) مِن القانون المدني العراقي.

(4) الشخص الطبيعي يكتسب أهلية الوجوب بمجرد ولادته حيًا أما الشخص المعنوي فيكتسبها باعتراف المشرع بوجوده, وتدور هذه الأهلية مع الشخص وجودًا وعدمًا, فهي توجد بوجود الشخص وتزول بزواله, لذلك فوجود الشخص حيًا أو معترفًا به يعد أمرًا مفترضًا لاكتساب الشخص أهلية الاختصام. ينظر: د. محمد نعيم عبد السلام, نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية, ج1, منشورات وزارة الأوقاف, عمّان, 1971, ص281.

(5) نصت المادة (48) مِن القانون المدني العراقي على: "1- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته... 4- وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون. 5- وله حق التقاضي".

(6) نصت المادة (6) مِن قانون المرافعات المدنية العراقي على أنّه "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة...".

(7) نصت المادة (3) مِن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنَّه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون اخر, لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون...".

(8) نصت المادة (31) مِن قانون المرافعات الفرنسي على أنَّه "الدعوى مفتوحة لأي شخص له مصلحة مشروعة في نجاح الدعوى أو رفضها...".

(9) د. آدم وهيب النداوي, مصدر سابق, ص118.

ارتكبه وذلك بخروجه عن التزام مفروض عليه بموجب القانون، أي إنَّه مرتكب الفعل الضار أو المسؤول عنه قانونًا[1].

ويكون بالإمكان إقامة الدعوى التي تقام على الشركة الأمنية الخاصة مِن قبل نائب المضرور، فإذا كان هذا قاصراً، هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجورًا هو القيم، وإذا كان مفلسًا هو أمين التفليسة، وإذا كان وقفًا هو ناظر الوقف، وإذا كان رشيدًا فنائبه هو الوكيل[2].

وأشار قانون المرافعات الفرنسي إلى أنَّ الأطراف فقط هي التي تبدأ بالإجراءات، إلّا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وهم أحرار في وضع حد لها قبل أن تسقط بأثر حكم أو بحكم القانون[3].

أمّا بالنسبة للخلف العام والخاص للمضرور فعندما يُخَوِل الشخص المضرور حقه في التعويض إلى شخص آخر، ففي حالة الضرر المادي يثبت لكل مِن الخلف العام والخاص الحق في مطالبة المدعى عليه – الشركة الأمنية الخاصة - بالحق في التعويض, مثال ذلك التبرع بالتعويض لجهة خيرية كما هو ثابت لا يستطيع غير المضرور أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه، ولكن في بعض الأحيان، وبخاصة عندما يكون الضرر أدبيًا، أن يعلن المضرور عن رغبته في التبرع لِما يحكم له مِن تعويض لجهة خيرية أو لمؤسسة تعمل للمصلحة العامة، فهنا لا يمكن أن يطلب المضرور مِن المحكمة أن تقضي مباشرة بالتعويض لهذه الجهة، ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب؛ لأنّ الجهة الخيرية التي تبرع لها المضرور لم يصبها أي ضرر، فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض، أمّا إذا طلب المضرور الحكم بالتعويض لنفسه وأعلن في الوقت ذاته عن رغبته في النزول عن هذا التعويض لجهة خيرية، فإذا كان التعويض عن ضرر مادي كتلف مال أو إصابة في الجسم أعجزت عن العمل, فإنَّ الحق في التعويض بعد ثبوته للمضرور، ينتقل منه إلى خَلَفِه، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض، الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيًا, ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض بإسم مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له[4].

أمّا إذا كان التعويض عن ضرر أدبي، فإنَّه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلّا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق ما بين المضرور والمسؤول, أو طالب به المضرور أمام القضاء وصدر به حكم نهائي[5].

وذلك طبقاً لنص المادة (205) مِن القانون المدني العراقي والمادة (222) مِن القانون المدني المصري, ولكن في حالة قيام المتضرر الذي تضرر مِن أفعال الشركة الأمنية الخاصة بالتنازل عن حقه صراحة في إقامة الدعوى قبل وفاته, فإنَّ تنازله عن ذلك يمكن أن يواجه به الورثة, إلّا أنَّه لا يمكن أن يعد سكوت المتضرر قبل موته إنَّه قد تنازل عن حقه ضمنيًا[6].

ويمكن أن يسقط الحق بعد مضي فترة خمس عشر سنة وذلك طبقًا لنص المادة (429) من القانون المدني العراقي " الدعوى بالالتزام أيًا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

---

[1] د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج1, مصدر سابق, ص243.

[2] نصت المادة (27) مِن قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 على أنَّه "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة". ونصت المادة (39) مِن نفس القانون على: "تنتهي مهمة الوصي في الحالات الآتية: أولًا- بلوغ الصغير سن الرشد مالم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذا السن استمرار الوصاية عليه".

[7] Article (1) du code de procédure civile, Codifié par Décret 75-1123 1975-12-05 JORF 9 décembre 1975 rectificatif JORF 27 janvier 1976.

[4] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج1, مصدر سابق، ص841.

[5] د. إيناس مكي عبد نصار، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، العدد خاص، 2020، ص129.

[6] د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص116.

وقد نصت الفقرة (2) مِن المادة (205) مِن القانون المدني العراقي على أنَّه "ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين مِن الأسرة عَمّا يُصيبهم مِن ضرر أدبي بسبب وفاة المصاب".

أي أنَّه عندما يتسبب خطأ أحدهم بموت شخص فيكون المدعي بدعوى المسؤولية التقصيرية هم الأزواج والأقربين.

ولكن يثار عندنا التساؤل الآتي مَن هم الأقربين المقصود بهم في هذه الفقرة؟

أجابت عن هذا التساؤل محكمة التمييز الإتحادية بأنَّ موضوع الدعوى يتعلق بمدى استحقاق الأشقاء للتعويض الأدبي جراء وفاة شقيقهم نتيجة الصعق الكهربائي وقررت على " إن التعويض الأدبي لا يستحقه إلّا زوج المتوفى وأقاربه من الدرجتين الأولى أو الثانية الذين أصيبوا بآلام حقيقية وعميقة ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 106لسنة 1985 قصر فيه استحقاق التعويض الأدبي على الزوج والأقارب من الدرجة الأولى ولم يرد في القرار المذكور أي تقييد للنصوص القانونية في القوانين الأخرى التي تعالج موضوع التعويض عن الضرر الأدبي ومستحقيه في نطاق المسؤولية التقصيرية، باقتصار المطالبة بالتعويض الأدبي على زوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى في كافة حوادث الوفيات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، ولهذا فلما كانت واقعة الوفاة التي يطالب الأشقاء بالتعويض عنها ناشئة عن حوادث صعق كهربائي فهي مشمولة بأحكام المادة 205 مِن القانون المدني ويكون مِن حق أشقاء المتوفي المطالبة بالتعويض الأدبي عَمّا أصابهم مِن أسى وحزن لوفاة شقيقهم يجري تقديره بمعرفة الخبراء"[1].

ونُلاحظ مِن خلال نص المادة سالفة الذكر أنَّ المشرع العراقي قد حصر التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقربين فقط في الإصابات المميتة, وهذا ينطبق على الأفعال التي تسببها الشركات الأمنية الخاصة والتي تلحق الأضرار بالآخرين وينتج عنها إصابات بليغة قد تقعد المصاب عن العمل مِمّا يتسبب بضرر أدبي للأزواج والأقربين, وبالتالي يؤدي إلى عدم حصولهم على التعويض, وهو إتجاه غير عادل؛ لأنَّ الإصابة غير المميتة قد ينشأ عنها للمصاب وللغير أضرار أدبية لا تقل عن الإصابة المميتة.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية حول المقصود بدرجة القرابة حسب ما جاءت به المادة (222) مِن القانون المدني المصري جاء فيه "على أنَّ ذلك لا يعنى أنَّه يجوز لكل مَن أرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلًا، المطالبة بهذا التعويض، إذْ إنَّ تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حده، والتعويض هنا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية"[2].

وقد يتعدد المضرورون مِن الخطأ الواحد، فإنّ كل منهم قد اصيب بضرر يكون مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر, ومثال ذلك حريق نشب بخطأ نتيجة إطلاق عيارات نارية مِن قبل شركة أمنية خاصة على منزل وامتَدت إلى عدة منازل، فصاحب كل منزل قد أصابه ضرر بسبب هذا الحريق يكون مستقل عن الأضرار التي أصابت أصحاب المنازل الاخرى، وقد يصيب الخطأ الواحد بالضرر شخصين أو أكثر، ولكن الضرر الذي أصاب أحدهم يكون نتيجة للضرر الذي أصاب الاخرين، كشركة أمنية خاصة تتسبب بإصابة شخص عن طريق الخطأ وأقعدته عن العمل، ويكون للمصاب قريب يعوله، فخطأ الشركة الأمنية أصابه بالضرر، وأصاب ايضًا مَن كان المصاب يعيله، والضرر الثاني ليس إلّا انعكاسًا للضرر الأول ونتيجة له، والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة إنَّ الأضرار في الحالة السابقة كان كل ضرر منها مستقلًا عن الأضرار الأخرى، أمّا في الحالة التي نحن بصددها فالأضرار تتصل فيما بينها إتصال السبب

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (243) في 2009/8/13.

[2] حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (9381) لسنة 82 ق صادر بتاريخ 2020/1/27.

بالمسبب، وفي الحالتين -سواء كانت الأضرار مستقلة بعضها عن بعض أو كانت بعضها لبعض سببًا – يكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يقيمها باسمه خاصة دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين، ولا تضامن ما بين المضرورين، بل يُقَدِر القاضي تعويض كل منهم على حدة[1].

وفي هذا الصدد يثار لدينا التساؤل التالي: أنَّه في حالة وقوع الضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الغير ويكون هنا الشركة الأمنية الخاصة على جماعة لا على فرد أو وقوعه على أفراد متعددين فمن عسى أن يكون المضرور في هذه الحالة هل هم الأفراد الذين تتكون منهم الجماعة أم هي الجماعة ذاتها؟

للإجابة عن ذلك يجب التمييز هنا بين ما إذا كانت الجماعة ذات شخصية معنوية، أو كانت لا تتمتع بهذه الشخصية.

1- الجماعة ذات الشخصية المعنوية:

يُمَثِل الشخص المعنوي مجموعة مِن الأفراد التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتحقق غرض مشترك, ويدخل في نطاقها كل ما يعد شخصاً معنوياً, كالشركات أو الجمعيات والمؤسسات ونقابات المهن المختلفة التي يكون لها هذا الاعتبار مِن الشخصية المعنوية الخاصة, وكذلك الدولة والمديريات ذات الشخصية المعنوية العامة[2].

وفي هذا الصدد وجبَ التمييز بين المصلحة الفردية لأي فرد مِن الأفراد التي تتكون منها الجماعة, والمصلحة الجماعية الشخصية للشخص المعنوي ذاته, والمصلحة الجماعية العامة التي يقوم عليها هذا الشخص المعنوي باعتباره منتميًا إلى حرفة معينة, فإذا نزل ضرر بشخص معنوي فليس مِن شك أن يتأثر كل شريك فيه بذلك الضرر, إذْ إنَّ ما يضير الذمة المالية الجماعية إنَّما يستتبع تأثر حق الشريك بهذا الضرر, ولكن هذا الضرر الذي يلحق بالفرد مِن بين المجموع لا يمسه إلّا بقدر نصيبه, وإلّا عن طريق المجموع باعتباره فردًا فيه, مِمّا يتأدى جميعًا في أنَّه لا يصح أن ينفرد أي مِن هؤلاء الأفراد بدعوى المسؤولية وإنَّما يتولاها الشخص المعنوي[3].

فإذا وقع ضرر بالذمة المالية الجماعية بسبب سوء الادارة مِن القائم عليها, أو بخطأ مِن الغير- الشركة الأمنية الخاصة – فإنَّ الشركة أو النقابة بصفتها شخصًا معنويًا وحدها دون سائر أفرادها تطالب المسؤول –الشركة الأمنية الخاصة – بالتعويض, وعلى العكس مِن ذلك إذا كانت قد أعلنت إحدى الشركات ميزانية مزورة وقام شخص بالاكتتاب أو شراء بعض أسهمها وأدى إلى ترتب ضرر به, فإنَّ لهذا الشخص أن يقيم دعواه الفردية على المدير أو المديرين الذين عملوا على نشر الميزانية غير الصحيحة, وكذلك يجوز للمساهم أن يقاضي المديرين أو أحدهم بدعوى انفرادية لتعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب نشر بيانات كاذبة حملته على الاكتتاب أو شراء سندات الشركة, وهذه الدعوى الفردية إنَّما يملكها كل مساهم, حيث إنَّها تتعلق بمصلحته الخاصة ولا يمتنع حقه في إقامتها بما يكون قد تضمنه نظام الشركة في تحريمها عليه, أمّا دعوى مجموع المساهمين فإنَّها تختص بالشركة أو الشخص المعنوي جملة, وتملكها الجمعية العمومية, وإنَّ ما يصدره الشخص المعنوي مِن قرار براءة ذمة المديرين لا يؤثر على الحق في إقامة الدعوى الفردية وعلى العكس مِن دعوى المجموع فإنَّها تسقط بذلك[4].

والجماعات التي تتمتع بشخصية معنوية يكون لها حق التقاضي والتي توصف بأنَّها جهات قائمة بذاتها، على عكس الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية, وبذلك يجب أن يكون الشخص المعنوي موجودًا أو معترفًا به اعترافًا رسميًا[5].

2- الجماعات بغير شخصية معنوية:

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1, مصدر سابق، ص843.

[2] د. شاب توما منصور, القانون الإداري, دراسة مقارنة, ج1, مطبعة سلمان الأعظمي, بغداد, 1976, ص70.

[3] د. محمد صبري السعدي, الواضح في شرح القانون المدني, مصدر سابق, ص127.

[4] المستشار حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ,ط2, دار المعارف, القاهرة, 1979, ص431.

[5] د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية, مصدر سابق، ص43.

يوجد بعض الجماعات التي لا يعترف القانون لها بالشخصية المعنوية, مثل بعض الجماعات الدينية التي ليست لها شخصية اعتبارية, وتدخل في هذا التعداد الطوائف والهيئات على مختلف أنواعها, ويُكَّوِن أفراد هذه الهيأة وتلك الطائفة مجموعًا غير نقابي, فإذا مَسَّ هذا المجموع ضرر نتيجة الاعتداء عليه, فليس للجماعة أن تقاضي المسؤول – الشركة الأمنية الخاصة – وإنَّما لكل فرد فيها أن يتولى دعواه الخاصة به, لِيُطالِب بالتعويض عَمّا أصابه شخصيًا مِن ضرر يثبت وقوعه به هو, وبذلك يتبين أنَّ الشخصية المعنوية تتمتع بالأهلية القانونية في حدود الغرض الذي أُنشِأت مِن أجله وذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها, ويكون لها الحق بمباشرة كافة التصرفات القانونية على عكس هذه الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

وعلى الرغم مِن أنَّ الضرر جماعي وليس فرديًا, فإنَّه ضرر شخصي بالنسبة لطالب التعويض باعتباره شخصًا معنويًا, ويستطيع الشخص المعنوي باعتباره ممثلًا لمجموع مصالح الأشخاص الذين ينتمون إليه, أن يطالب بالتعويض في حالة الاعتداء الذي يحصل مِن قبل الشركات الأمنية الخاصة على مصالح أعضائه نيابة عنهم[2].

وإذا تعدد المضرورين بالخطأ الذي وقع مِن المدعى عليه فيكون لكل شخص مضرور الحق في إقامة الدعوى الشخصية على المدعى عليه, مطالبًا بالتعويض عَمّا أصاب كل واحد منهم مِن ضرر، كما يجوز لكل المضرورين إقامة دعوى واحدة للمطالبة بالتعويض[3].

نخلص مِن جميع ما تقدم إنَّ كل شخص أصابه ضرر سواء كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا أن يكون مدعيًا في دعوى المسؤولية التقصيرية وأن يطالب بالتعويض.

وبذلك فإنَّ كل شخص سواء كان طبيعيًا أو معنويًا يتضرر مِن جراء الأخطاء التي يرتكبها أفراد الشركات الأمنية الخاصة يصلح أن يكون مدعي في دعاوى المسؤولية التقصيرية ويطالب بالتعويض نتيجة الإصابة بالضرر جراء الأخطاء التي ارتكبتها تلك الشركات مسببة الأضرار, والدعوى التي تقام مِن قبل المتضرر ليست دعوى عامة, وإنَّما هي دعوى خاصة يقيمها فرد معين, لكي يطالب فيها بتعويض ما أصابه مِن ضرر شخصي, فإذا لم يُصَب بأي أذى فإنَّ القاعدة المشهورة تقضي بأن " لا دعوى بلا مصلحة "[4].

ثانيًا: المدعى عليه:

والمدعى عليه "هو مَن يُقَدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة، ويعطى له هذا الوصف طوال إجراءات الدعوى حتى لو قدم طلبًا أو دفعًا في مواجهة المدعي", ويجب أن يكون المدعى عليه محددًا باسمه، وكذلك أن يكون ذو صفة سلبية، أي أن ينسب الحق في مواجهته[5].

حيث تقام دعوى المسؤولية على مَن يكون ملزماً بجبر الضرر، وقد يكون هو مَن ارتكب الخطأ, كما قد يكون هو المسؤول عن مرتكب الفعل الضار, ففي هذه الحالة يقيم المضرور دعواه على المسؤول, وليس ثمة ما يوجب إقامتها على مرتكب الفعل الضار معه لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه, وينشأ ذلك الالتزام في ذمته[6].

---

(1) شوقي ناصر, آثار الشخصية المعنوية للشركة, بحث منشور في مجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, كلية القانون, المجلد 4, العدد 16-17, 2012, ص383.

(2) قضت محكمة النقض الفرنسية " بإعطاء الدولة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها مِن جراء قتل أحد موظفيها واضطرارها الى دفع راتب تقاعدي الى ورثته وإحلال موظف آخر محله". نقض مدني فرنسي, 19 تموز 1938, كازيت دي باليه, 14 نوفمبر, 1938, نقلاً عن د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص43 و 44.

(3) د. عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, مصدر سابق، ص243.

(4) د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص7.

(5) د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية, مصدر سابق، ص61.

(6) المستشار. حسين عامر و د. عبد الرحيم عامر, مصدر سابق, ص440.

أي إنَّ المدعى عليه هو الشخص المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المتضرر, وهو الذي تقام عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه, وينشأ بذلك الالتزام في ذمته ويوجد بعد وفاته في ذمته ايضًا.

كما يجوز إقامة الدعوى على نائب المسؤول إذا كان المسؤول قاصرًا أو مجنونًا وهذا ما أشارت إليه المادة (218) في فقرتها الأولى من القانون المدني العراقي والتي نصت على "يكون الأب ثم الجد ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير".

أمّا القانون المدني المصري فقد نص في المادة (1/173) على "كل مَن يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان مَن وقع منه العمل الضار غير مميز".

وعلى كل حال إنَّ دعوى المسؤولية التقصيرية تقام على المدعى عليه شخصيًا متى كان بالغًا رشيدًا أو على مَن يمثله قانونًا متى كان قاصر, وفي حالة وفاة المدعى عليه يحل محله الورثة (الخلف العام) وقد يكون الخلف الخاص، وإذا تعدد المدعى عليهم كانوا متضامنين في الالتزام بتعويض الضرر، ويجوز للمدعي أن يرجع على أحدهم بالتعويض كله بدلًا مِن الرجوع إلى كل واحد، إلّا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض(1).

وهذا ما نصت عليه المادة (217) مِن القانون المدني العراقي على:

"1-إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب.

2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل مِن الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع مِن كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

أمّا القانون المدني المصري فقد نصت المادة (169) على "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلّا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

ويتضح أنَّ التضامن بين المسؤولين عن إحداث الضرر مقرراً بحكم القانون سواء قضت به المحكمة أو لم تقض به.

فالمسؤول هو الذي يكون مدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية، سواء كان مسؤولًا عن فعله الشخصي أو مسؤولًا عن الشيء الذي في حراسته، ويجوز إقامة دعوى المسؤولية على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، وما على المسؤول الذي أُقيمت عليه الدعوى إلّا أن يُدخل المسؤول الأصلي ضامنًا.

ويقوم مقام المسؤول نائبه, فإذا كان المسؤول قاصرًا كان نائبه هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجورًا، كان النائب هو القيم، وإذا كان مفلسًا فأمين التفليسة، وإذا كان وقفًا فالناظر وإذا كان رشيدًا بالغًا، فالوكيل ويحل محل المسؤول خلفه، والخلف هنا هو اولًا الوارث(2).

وبما أنّ الشركات الأمنية الخاصة تعد أشخاصاً معنوية فقد نصت التشريعات محل الدراسة على شروط يجب توافرها عند تأسيس الشركات الأمنية الخاصة, كون أعمالها تشتمل على أخطار كثيرة(3).

---

(1) إنَّ القانون المدني الفرنسي لم ينص على تضامن المسؤولين عن الفعل الضار فكان ذلك مثارًا للجدل وانتهى أغلب الفقه الى اعتبار كل ممّن اشترك في إحداث الضرر أنَّه الفاعل له ويلزم بالتعويض كاملاً, إلّا أنَّ القضاء الفرنسي أعطى للمضرور أن يختار أحد المسؤولين بتعويضه بالكامل دون إلزام بإدخال الشركاء في المسؤولية, وهذا ما استقر عليه القضاء. ينظر: المستشار حسين عامر و د. عبد الرحيم عامر, مصدر سابق, ص445 و446.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1, مصدر سابق ص843.

(3) ينظر: نص المواد (3 و8/ أولًا/ أ وثانيًا/أ) والمادة (14/ أولًا وثالثًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي. وينظر: نص المواد (3/ أولًا/ أ و4/ أ و د) مِن قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري. وينظر: نص المادة (7/ ثالثًا ورابعًا) مِن قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي.

أمّا فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية فعند إحداث أحد منتسبي تلك الشركات ضررًا بالغير أثناء القيام بعمله فهنا يستوجب نهوض مسؤوليتها التقصيرية، والشركة نفسها تكون مدعى عليه بصفتها المعنوية, وذلك بناءً على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فقد نصت المادة (1/219) مِن القانون المدني العراقي على "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئًا عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم".

أمّا القانون المدني المصري فقد نص في المادة (174) على:

"1- يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

وجاء القانون المدني الفرنسي بالمعنى ذاته[1].

أي إنَّ أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تجد أساسها لِما للمتبوع مِن سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع ومحاسبته عند الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجيه والإشراف، ومتى أنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسؤولًا عن الفعل الخاطئ الذي يقع مِن التابع باعتباره موظفًا لدى المتبوع وبالتالي تنتفي مسؤوليته عن خطأ التابع[2].

وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه "إنَّ الحصانة الجنائية والمدنية يتمتع بها أفراد الجيش العراقي ولا تشمل المتبوع (المدعى عليه) ولا تعفيه عن أعمال تابعه نتيجة قيامهم أو امتناعهم عن القيام بأعمال تدخل في مهامهم وبالتالي فإنَّ المتبوع يُلزم بتعويض الغير عن الضرر الناشئ عن فعل التعدي استنادًا لأحكام المادة (219) من القانون المدني"[3].

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "يكفي لمساءلة المتبوع عن أعمال تابعه أن يثبت أنَّ الضرر الذى أصاب المضرور قد نتج عن خطأ أحد تابعيه، ولو أخطأ المضرور في تحديده، أو تعذر تحديده مِن بين هؤلاء التابعين"[4].

إنَّ المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة تخضع للقواعد العامة التي وضعها المشرع العراقي لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وبالرجوع إلى شروط تلك المسؤولية نجد توافر العلاقة التبعية بين الشركات الأمنية الخاصة والتي تتمثل بمديرها والعاملين فيها[5].

أمّا إذا وقع الفعل الخاطئ مِن قِبَل العاملين في الشركة الأمنية الخاصة وكان خارج أوقات العمل الأمني، فلا تترتب مسؤولية على الشركة الأمنية[6].

---

(1) Code civil articles (1240)" Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ". (1241) " Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence". (1242) " On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde.".

(2) المستشار. أحمد محمد عبد الصادق، مصدر سابق، ص709.

(3) قرار محكمة التمييز العراقية, رقم (24) في 2007/4/29.

(4) حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (4771) لسنة 81 ق صادر بتاريخ 15 / 3/ 2021.

(5) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص260.

(6) د. محمود سعد الدين شريف، مصدر سابق، ص186.

ومثال ذلك أن يقوم عامل لدى شركة أمنية خاصة بافتعال مشاجرة في متجر للتسوق وتسبب بكسر لزجاج نافدة ذلك المتجر, وكان ذلك خارج أوقات العمل الأمني فإنَّه يُلزم بتعويض الأضرار التي تسبب بها ولا تُسأل الشركة الأمنية عن ذلك.

وبإمكانية الشركة الأمنية الخاصة الرجوع على العامل الذي ارتكب الخطأ بما دفعت مِن تعويض، أمّا في حالة اشتراكها مع العامل في إيقاع الخطأ كأمرها للعامل بارتكابه الفعل, فلا ترجِع الشركة الأمنية على العامل بكل التعويض, ولكن يكون رجوعها عليه بمقدار الخطأ الذي صدر منه[1].

نخلص مِن جميع ما تقدم إنَّ أي شخص أصابه ضرر مِن جراء عمل الشركات الأمنية الخاصة فيمكنه مراجعة المحاكم المختصة واقتضاء التعويض المناسب جبرًا للضرر الذي أصابه ويكون هنا مدعيًا في دعوى المسؤولية التقصيرية, أمّا الشركة الأمنية التي يتسبب أحد عناصرها بضرر لأي شخص فهنا تكون بمركز المدعى عليه وذلك بناءً على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, حيث يعد عنصر الشركة الأمنية مسبب الضرر تابعاً للشركة التي ستكون بمركز المدعى عليه.

ولكن يجب أن يقيم الشخص المضرور أو المدعي دعواه الناشئة عن المسؤولية التقصيرية خلال ثلاث سنوات مِن وقوع الضرر، وإلّا فلن تسمع المحاكم دعواه[2].

أمّا في التشريع الفرنسي فالقاعدة العامة في القانون الفرنسي إنّ دعوى المسؤولية التقصيرية لا تسمع بعد مرور عشر سنوات مِن تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه, ومدة التقادم المنصوص عليها في المادة (2272) مِن القانون المدني الفرنسي تطبق على جميع حالات المسؤولية غير العقدية[3].

ويُفهم مِن ذلك أنّ هذه المدد تنطبق على الدعاوى التي تقام على الشركات الأمنية الخاصة مِن قِبل المضرور, نتيجة لنهوض مسؤوليتها التقصيرية التي أدّت إلى الإضرار بالغير.

وبوسع الشركة الأمنية الخاصة بصفتها مدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية أن تدفع المسؤولية عنها, وتكون إمّا بطريق مباشر, والمتمثل بإثباتها انعدام السببية بين فعلها والضرر, بمعنى أن تثبت بأنَّ الضرر لم ينتج عن فعلها فتهدم كل قرائن المسؤولية, أو تكون بطريق غير مباشر, بأن تثبت أنَّ الفعل الذي تسبب في إحداث الضرر قد نتج عن سبب أجنبي أو إنَّ السبب الأجنبي هو الذي أدى إلى إحداث الضرر[4].

المطلب الثاني
حكم تحقق المسؤولية التقصيرية (التعويض)

---

[1] د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص296.

[2] نصت المادة (232) مِن القانون المدني العراقي على "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات مِن اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تُسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة مِن يوم وقوع العمل غير المشروع". وقد أخذ القانون المدني المصري بذات الحكم فقد نص في المادة (1/172) على أنّه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات مِن اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنه مِن يوم وقع العمل غير المشروع". والمقصود بالعلم هنا هو العلم اليقيني وليس الافتراضي, بمعنى العلم الحقيقي بواقعة الضرر وبمن أحدثه, ولو لم تثبت مسؤولية الفاعل بحكم قضائي, فإذا توافر علم المضرور بإلحاق الشركة الأمنية الخاصة الضرر به وسكت عن المطالبة بحقه لمدة ثلاث سنوات, عُدّ ذلك تنازلًا منه عن حقه بالتعويض. ينظر بذلك: د. علي عوض حسن, الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, 1995, ص28.

[3] LABERT. FAIVRE Yvonne, proit du dommage corporel/ systèmes d'indemnisation, n, 388, p.542.

[4] نبيل عبد شعيبث المياحي, مصدر سابق, ص110.

يُعَرّف التعويض اصطلاحًا: بأنَّه "مبلغ من النقود أو أية ترضية مِن جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور مِن خسارة وما فاته مِن كسب وكانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"[1].
وعُرِّف ايضًا بأنَّه" مبلغ مِن النقود أو أيَّة ترضية مِن جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها المضرور"[2].

والتعويض يُعَد وسيلة القضاء لجبر الضرر، حيث إنَّه يدور وجودًا وعدمًا معه، وبذلك يجب أن يتساوى التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه أو ينقص عنه، أمّا الخطأ فهو واحد لكل أنواع التعويض؛ لأنَّ الخطأ لا قيمة له في تقدير التعويض، بل إنَّ دوره ينحصر في إسناد المسؤولية، والحق في التعويض ينشأ منذ استكمال أركان المسؤولية التقصيرية، وبصفة خاصة عند وقوع الضرر ولكن لا يتحدد إلّا بصدور حكم مِن المحكمة، ويعد هذا الحكم كاشف للحق لا منشئ له[3]، وعليه لا يمكن المطالبة بالتعويض إلّا إذا كان هناك مساس بحق يحميه القانون أو مصلحة مشروعة، متى كانت غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[4].

أي إنَّ التعويض المرتبط بالمسؤولية التقصيرية للشركة الأمنية الخاصة هو الالتزام بتعويض الغير عَمّا لحقه مِن تلف أو ضياع المنافع الكلية أو الجزئية أو التعويض عَمّا أصاب النفس الإنسانية مِن ضرر سواء كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا مِن جراء خطأ ارتكبه أحد عناصر تلك الشركة، فهنا يجب على الشركة الأمنية الخاصة مسببة الضرر أن تعمل على جبر الضرر الذي أحدثته بالمضرور, سواء كان هذا الضرر ماديًا كإتلاف بستان أو التسبب بضرر مادي يقع على جسد شخص آخر أو التسبب بضرر أدبي للشخص مِن خلال خدش سمعته أو شرفه، فالهدف الحقيقي مِن التعويض إعادة الحال إلى ما كان عليه بأي طريقة كانت، أو على الأقل جبر الضرر الذي أصابه وتقليل وطأته على الشخص المضرور, وبذلك فإنَّ محكمة الموضوع في كل مِن العراق ومصر وفرنسا تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير التعويض عن الأضرار التي تسببها الشركات الأمنية الخاصة للأشخاص في جسدهم أو حياتهم, حيث إنَّ قضاة الموضوع في التشريعات محل الدراسة قد درجوا على عدم الخوض في تحليل الأضرار الجسدية وبيان عناصرها ومناقشة كل عنصر فيها, اعتماداً منهم بذلك على تلك السلطة التقديرية في تقدير الضرر وتعويضه[5].

ويقسم التعويض بشكل عام على عيني، ويكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أوقع الضرر، أو أن يكون تعويض بمقابل إذا استحال إعادة الحال، وهو إمّا يكون غير نقدي أو نقدي، وليس للمحكمة أن تحكم به مِن تلقاء نفسها إذا لم يطالب المدعي بذلك ووفقًا للظروف[6].

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المطلب سوف نقسمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول التعويض العيني، وفي الفرع الثاني نتناول التعويض بمقابل.

الفرع الأول

[1] عبد المجيد الحكيم، و د. عبد الباقي البكري، و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصدر سابق، ص244.
[2] د. سعدون العامري، مصدر سابق, ص371.
[3] علاء حسين حمد، مصدر سابق، ص135.
[4] حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019، ص337.
[5] د. ذنون يونس صالح المحمدي, تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده, دراسة مقارنة, ط1, منشورات زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2013, ص359.
[6] سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، 2007، ص117.

التعويض العيني

يُعَرّف التعويض العيني بأنّه "التعويض غير النقدي الذي يحكم به لمهاجمة مصدر الضرر أو مادته مباشرة، بمعنى إزالة مصدر الضرر وذلك بإزالة المخالفة عيناً أو منع استمرار الضرر في المستقبل, ويكون أكثر تكاملاً لطبيعة الضرر في التعويض النقدي"[(1)].

ويُعَرّف ايضًا على أنّه "الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"، بهذا المعنى فإنَّ التعويض العيني يهدف إلى إزالة الضرر ومحو آثاره، بل يعده بعض الفقهاء هنا أفضل مِن التعويض النقدي كونه لا يبقي مِن الضرر سوى الذكرى، أي يتم في التعويض العيني ترضية المتضرر مِن جنس ما أصابه مِن ضرر وذلك بطريقة مباشرة تتمثل في إزالة الضرر عينًا[(2)].

ويُعد هذا النوع مِن التعويض أفضل وسيلة لجبر الضرر؛ لأنّه يمحو الضرر تمامًا ويُعيد المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل إحداثه[(3)]، حيث إنّه يعمل على الضرر نفسه بحيث يكون أكثر اكتمالًا بحسب طبيعة الضرر، فإذا كان الضرر مستمرًا فإنَّ التعويض العيني سيعمل على استنزاف مصدره مِن خلال الإتلاف أو تأكيد حالة قانونية[(4)].

وتُقرر القواعد العامة بأنَّ التعويض يقدر بالنقد على أنَّه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف، وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض[(5)]، حيث اتجهت التشريعات محل الدراسة إلى إقرار مبدأ التعويض العيني صراحة، ومنحته المرتبة الثانية بعد التعويض النقدي، وذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية[(6)].

ويتبين إنَّ المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة، قد جاءت بمبدأ عام لا يشترط في التعويض أن يكون نقديًا، ويجوز للمحكمة إذا رأت أنَّ التعويض العيني غير كافٍ، أن تحكم إضافةً إليه بتعويض نقدي[(7)].

وهناك رأي لبعض الفقهاء[(1)]، بأنَّ التعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية، ولا يكون له وجود في نطاق المسؤولية التقصيرية إلّا منزلة الاستثناء، والتعويض النقدي يكون هو

---

(1) د. هادي حسين الكعبي، و د. أحمد عبد الحسين، التعويض عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون, العدد الرابع، السنة الثانية عشر، 2020، ص292.

(2) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنين البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1971، ص602؛ د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد, 1971، ص411.

(3) د. بيرك فارس حسين، ومنار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت, كلية الحقوق, العدد 6، السنة الثانية، ص83.

(4) نصير صبار لفته، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2001، ص101.

(5) نصت المادة (2/209) مِن القانون المدني العراقي على ويقدر التعويض بالنقد على أنَّه "يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض". ونصت المادة (2/171) مِن القانون المدني المصري على "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(6) د. مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985م ص220.

(7) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1956، ص799. المادة (209) من القانون المدني العراقي ؛ والمادة(171) من القانون المدني المصري.

القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ومع ذلك يجوز إجبار المسؤول (الشركة الأمنية الخاصة) على التعويض العيني، حيث إنَّه أخل بالتزامه القانوني الذي هو عدم الإضرار بالغير، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأنَّ التعويض العيني ليس غريبًا على المسؤولية التقصيرية، حيث إنّه يتلاءم معها أكثر مِن ملائمته مع المسؤولية العقدية؛ لأنَّه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالسابق[2].

ومِن وجهة نظر الباحث فإنَّ الراجح هو الرأي الثاني؛ لأنَّه لا يوجد ما يمنع التعويض العيني في نطاق مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة إذا صدر خطأ مِن قبل أفرادها وتسبب هذا الخطأ بضرر وكان بالإمكان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

والتعويض العيني لا يمكن أن يكون إلّا بمقدار جبر الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فلا يجوز أن يزيد على الضرر الذي لحق بالمتضرر، وإلّا كان هنالك إثراء بلا سبب على حساب المسؤول (الشركة الأمنية الخاصة)[3].

ويُشترط للحكم بالتعويض العيني:

أ. أن يكون ممكنًا: فإذا كان مستحيلًا على مسبب الضرر وهو الشركة الأمنية الخاصة هنا فإنَّه يحكم عليه بالتعويض النقدي لعدم الوفاء بالتزامه.

ب. أن لا يكون فيه إرهاق للمدين: وهذا الشرط يتبين فيه أنَّه في حالة كون التنفيذ العيني مرهقًا للشركة مسببة الضرر، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا لم يلحق بالدائن ضررًا جسيمًا.

ج. أن يطلبه المضرور: في حالة طلب المضرور التعويض العيني، فإنَّه يتعين على القاضي أن يحكم به, ولا يتقيد المضرور بتقديم أي مِن نوعَي التعويض قبل الآخر، وله أن يبدأ بالمطالبة بأيّهما وعلى ما يراه أنفع له[4].

إنَّ المطالبة بالتعويض العيني تكون مِن حق المضرور إذا أراد أن يطالب به وإذا لم يرغب بالتعويض العيني فإنَّه يسلك طريقًا آخر، ولا يكون لمحدث الضرر (الشركة الأمنية الخاصة) أن تمتنع عن التعويض العيني, حيث إنَّ التعويض العيني يكون ممكنًا في بعض الحالات، وقد يكون غير ممكن في حالات أُخرى خصوصاً في الإصابة الجسدية[5], ومثال ذلك قيام شركة أمنية خاصة بإطلاق النار على شخص وأدى الحادث إلى بتر يده, فهنا التعويض العيني لا يمكن أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه.

وقد نصت المادة (192) مِن القانون المدني العراقي على "يلزم رد المال المغصوب عينًا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجودًا... دون إخلال بالتعويض عن الأضرار الأخرى".

أمّا القانون المدني المصري فلا يوجد نص مماثل لِما احتوى عليه القانون العراقي، ويترتب على المسؤول وفق المادة (192) أعلاه نوعين مِن الالتزام: الأول رد المال المغصوب عينًا والثاني التعويض عن الأضرار الأخرى، أي إنَّ القانون المدني العراقي قد جعل التعويض العيني والمتمثل بإزالة الضرر أو برد الأشياء المثلية إن كان ذلك ممكنًا، وذلك قبل اللجوء إلى التعويض النقدي[6].

---

[1] د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج1, مصادر الالتزام, مصدر سابق, ص554, وينظر: د. عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, الخطأ والضرر, ط1, منشورات عويدات, بيروت, 1983, ص384.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، مصدر سابق، ص966.

[3] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق, ص352.

[4] المستشار. حسين عامر، و د. عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص528 و529.

[5] عماد محمد ثابت, مصدر سابق, ص206.

[6] نصير صبار لفته، مصدر سابق، ص164.

إنَّ القاضي ليس ملزمًا بأن يحكم بالتعويض العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنًا وطالب به المتضرر أو تقدم به المسؤول (الشركة الأمنية الخاصة)[1].

الفرع الثاني
التعويض بمقابل

في الغالب قد يصعب الحكم بالتعويض العيني، فتقضي المحكمة بنوع آخر مِن التعويض وهو ما يسمى بالتعويض بمقابل، ويتمثل بإدخال قيمة في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدها، وينقسم التعويض بمقابل إلى: تعويض غير نقدي وتعويض نقدي[2]:-

اولًا: التعويض غير النقدي:

ويقصد بالتعويض غير النقدي بأنَّه "هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض"[3].

ويُعَد مِن الطرق المناسبة لجبر الضرر، خصوصًا إذا كان الضرر أدبيًا، مثل الاعتداء بالسب والشتم الذي يقوم به عامل لدى شركة أمنية خاصة على شخص ويسبب له ضررًا في سمعته أو مركزه الاجتماعي؛ لأنَّه في هذه الحالة لا يمكن إزالة تلك الأضرار عن طريق التعويض العيني، وكذلك قد لا يَستسيغ المضرور التعويض النقدي في بعض الأحيان، إذ يعده يحط مِن مكانته ومركزه بين الناس، ومِن أهم التطبيقات لهذا التعويض هي نشر الحكم[4].

وقد يقع التعويض غير النقدي على شكل الحكم بمصروفات, كما هي حالة حكم المحكمة في دعوى التعويض عن بلاغ كاذب, كما قد يكون في صورة الحكم بمبلغ رمزي, لا على أساس أنَّ المبلغ المحكوم هو مقابل الضرر, وإنَّما إقرارًا مِن القضاء بحق طالب التعويض نتيجة الإضرار به مِن قبل شركة أمنية خاصة, وقد يكون بصورة تقديم اعتذار جدي أمام المحكمة لتخفيف الآلام عن المضرور, وهذه الصور للتعويض غير النقدي لا تنحصر فقط بالضرر الجسدي, وإنَّما يمكن أن تشمل الضرر المالي والضرر المعنوي وحسب ظروف كل قضية وتبعاً لطلبات المدعي[5].

وتجدر الإشارة إلى هذا النوع مِن التعويض وخصوصاً في جرائم السب والقذف الماسة بالسمعة والاعتبار، وعلى سبيل المثال أن تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر في إحدى الصحف أو إذاعته لإحدى وسائل الإعلام، بإدانة شركة أمنية خاصة اعتدى أحد العاملين لديها على شخص بالشتم والقذف، حيث يعد تعويضًا وعلى نفقة المعتدي (الشركة الأمنية الخاصة) [6]، وبهذا الرأي سار القضاء المصري، حيث قضى "بأنَّ نشر الحكم في إحدى الجرائد فيه تعويض كافٍ للضرر الأدبي"[7]، وذهب جانب آخر إنَّ التعويض بمقابل غير نقدي يعد بأنَّه صنف مِن أصناف التعويض العيني؛ لأنَّ الهدف منه تأكيد منفعة المتضرر، وإنَّ إجراءات التعويض بمقابل غير نقدي تدور في مصدر الضرر نفسه، مثل تبديل المادة التي أُتلفت، وكذلك إنَّ المقابل غير النقدي يمثل أكثر منفعة للمتضرر عمليًا مِن أن يكون مجرد إجراء للتعويض العيني، مثل تغيير شيئًا تالفًا، فإنَّه يتطلب الكثير مِن الضمانات للمتضرر أكثر مِن تعويضه الحقيقي مِن المسؤول

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2، مصدر سابق، ص967.

[2] د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج2، مصادر الالتزام، القاهرة، 1945، ص67.

[3] د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص151.

[4] سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص202.

[5] د. صدقي محمد أمين عيسى, مصدر سابق, ص297.

[6] د. ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، كلية الحقوق، المجلد 2، العدد 3، ج1، 2018، ص184.

[7] نقلًا عن: إبراهيم محمد شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون, 1989, ص243.

(الشركة الأمنية الخاصة)، ولا يوجد طبقًا لهذا الرأي سوى نوعين مِن التعويض، وهو التعويض العيني والتعويض النقدي، بينما يذهب رأي آخر والذي يؤكد أنَّ التعويض غير النقدي يعد لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي، لكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور، وكذلك قد يكون مِن مصلحة المتضرر أن يطالب بتعويض غير نقدي، ومِن زاوية أُخرى فإنَّ للقضاء أن يحكم بالتعويض النقدي في الوقت نفسه عن الأضرار التي لا يكفي التعويض غير النقدي لجبرها[1].

وجدير بالذكر أنَّه إذا كان الأمر متعلقًا بإتلاف أموال مثلية قامت بها شركة أمنية خاصة، فإنَّ تعويض المتضرر بأشياء مثلية مِن النوع والمقدار نفسه يعد تعويضًا عينيًا، أمّا إذا كان الأمر قد يتعلق بأشياء قيمية، فإنَّ تعويضها بأشياء قيمية أخرى مِن النوع نفسه يعد تعويضاً بمقابل غير نقدي[2]، ومثال التعويض غير النقدي بأن يجوز للمحكمة أن تحكم لصاحب سيارة أصابها تلف كلي بسبب قيام شركة أمنية بإتلافها وأدى إلى تضررها بالكامل بسيارة مشابهة مِن حيث النوع والمواصفات.

ثانيًا: التعويض النقدي:

يُعَرَّف التعويض النقدي بأنَّه "مبلغ مِن النقود يقاضى به المسؤول سواء كُنّا في صدد مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية"[3].

ويُعد التعويض النقدي النوع الثاني مِن أنواع التعويض بمقابل، وهو أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع لأنَّ النقود تعد وسيلة للتبادل ووسيلة لتقويم جميع الأضرار، وهو الأساس في المسؤولية التقصيرية، حيث إنَّ معظم الأضرار المادية أو الأدبية يمكن تقويمها بالمال[4]، وهذا ما أشار إليه التشريعين العراقي[5] والمصري[6], والتي تفسر نصوصهما بإمكانية القضاء في جميع الأحوال التي لا تتوافر فيها شروط الحكم بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي أن يحكم بالتعويض النقدي، بل حتى في الأحوال التي تحكم فيها المحكمة بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي، فبإمكانها الحكم بالتعويض النقدي ايضًا إذا توافرت أسبابه[7].

إنَّ التعويض النقدي وإن لم يكن هو الطريق الأكثر ملائمة لإعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر, وبالتالي لا يتحقق معه الجبر الكامل للضرر الذي أصاب المتضرر، إلّا أنَّه يكون أكثر شيوعاً, وذلك لصعوبة اللجوء إلى التعويض العيني والتعويض غير النقدي في كثير مِن الحالات، باعتبار أنَّ النقود يمكنها أن تحل محل كل شيء[8].

وعلى المحكمة في كل الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني، ولا ترى أمامها سبيلاً إلى التعويض غير النقدي أن تحكم بالتعويض النقدي، حيث إنَّ التعويض النقدي لا يعمل على مصدر الضرر، وإنَّما يترك للمتضرر التصرف الحر بالمبلغ الممنوح[9].

والتعويض عن الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين, وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[10]، أمّا التعويض عن الضرر الأدبي فلا يتحلل إلى هذين العنصرين،

---

(1) نصير صبار لفته، مصدر سابق، ص94 و 95.

(2) د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص152 و153.

(3) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، مطبعة التايمز، بغداد، 1991، ص283.

(4) د. ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة, مصدر سابق، ص185.

(5) ينظر نص المادة (2/209) مِن القانون المدني العراقي.

(6) ينظر: نص المادة (2/171) مِن القانون المدني المصري.

(7) إبراهيم محمد شريف، مصدر سابق، ص238.

(8) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد, الالتزامات, ج2, المطبعة العالمية, القاهرة, 1955, ص 207.

(9) نصير صبار لفته، مصدر سابق، ص100.

(10) الخسارة اللاحقة هي "ما فات من منافع الاعيان المقومة بالمال والتي حرم الفعل الضار المتضرر من الانتفاع بها مثل اتلاف سيارة". ينظر بذلك د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصدر سابق، ص246. والكسب الفائت هو "ثبوت ضياع الربح المالي على المضرور بسبب إخلال بالتزام قانوني أو عقدي". ينظر بذلك د. أحمد محمد صديق، لا

وإنَّما هو عنصرًا قائماً بذاته، وعند وقوعه تقوم المحكمة بتحديده، لأنَّه وسيلة لجبر الضرر، والقاضي لا يتأثر وقت تقديره إلّا بما أصاب المضرور مِن ضرر، ليكون ما يقضي به مكافأة للمضرور[1].

ويذهب جانب مِن الفقه إلى إنَّ الضرر الأدبي لا يمكن تعويضه, إذْ لا صلة بين الألم النفسي الناتج عن المساس بعاطفة الإنسان وكرامته وبين المبلغ النقدي الذي يتقاضاه كتعويض، وبذلك فمن الصعوبة القول بأنَّ التعويض يجب أن يُمنح لمجرد الشعور بالقلق, فهنا يكون الضرر غير مادي وبالتالي مِن الصعوبة تقديره نقديًا[2]، في حين ذهب جانب آخر وهو الراجح على أنَّ التعويض النقدي إذا لم يقم بجبر الضرر الأدبي بصورة كاملة، فبالإمكان أن يخفف مِن وطأته ويكون نوعًا مِن الترضية للمضرور، وللمحكمة السلطة في تعيين التعويض النقدي تبعًا للظروف، على شكل مبلغ معين يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة[3].

مِن خلال استقراء نصوص التشريعات محل الدراسة[4]، والتي جاءت موادها متطابقة إلى حد ما يتبين أن التعويض النقدي يكون عن طريقين أولهما هو الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة (المبلغ الإجمالي) والثاني الحصول على إيراد بشكل مرتب مدة معينة أو مدى الحياة، فغالبًا ما يكون التعويض مبلغ مِن النقود يدفع للمضرور دفعة واحدة يكون له الحرية التامة في إنفاقه واستثماره كيفما شاء، وفي بعض الأحيان يكون تقدير التعويض دفعة واحدة ليس في مصلحة المخطئ، فيكون الدفع على شكل أقساط أو مرتب أفضل وأسهل بالدفع، أمّا الطريقة الثانية في حصول المضرور على التعويض وهي على شكل إيراد مرتب محدد مدى الحياة, فيكون ذلك بدفع أقساط محددة تدفع ضمن مدد محددة ولكن لا يعرف عددها, لأنَّ الإيراد يدفع مادام المضرور على قيد الحياة ولا ينقطع إلّا بموته, ويحكم القاضي عادة بهذا النوع مِن التعويض إذا رأى بأنَّ هذه هي الطريقة الأفضل في التعويض وجبر الضرر[5], ومثال ذلك إذا كان المضرور قد أُصيب نتيجة دهسه مِن قبل آلية تابعة لشركة أمنية خاصة وأدى ذلك إلى عجزه عن العمل مدة معينة, فتحكم له المحكمة بتعويض مقسط حتى يشفى مِن إصابته، أمّا إذا كان العجز كلياً فيحكم القاضي للمضرور بمرتب مادام على قيد الحياة.

يتبين مِمّا ذكر إنَّ التعويض النقدي يكاد يكون مِن الوسائل الملائمة والمثلى لإصلاح الضرر وجبره أو التخفيف مِن حدة وطأته على المضرور، وذلك نظرًا لِما يتمتع به النقد مِن خاصية خلق حالة مِن التوازن في ذمة المضرور بين ما يشعر به مِن الأذى الناجم عن الضرر الذي أصابه، وبين ما دفع له مقابلًا لذلك؛ لأنَّ النقود تتمتع بالقابلية على الانتشار وسرعة التبادل وتعد أداة معلومة القيمة تصلح لجبر الضرر وهذا ما بينته التشريعات المقارنة[6].

أمّا عن طريقة تقدير التعويض فقد نصت المادة (207) مِن القانون المدني العراقي على "1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر مِن ضرر وما فاته مِن

إرادية الخطر في التأمين على الكسب الفائت، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص241.

[1] د. مقدم سعيد، مصدر سابق، ص216.

[2] حسن محمد كاظم المسعودي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون، 2006، ص 100.

[3] د. ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة, مصدر سابق، ص186.

[4] نصت المادة (1/209) مِن القانون المدني العراقي على أنّه "تعين المحكمة طريقًا للتعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطًا أو إيرادًا مرتبًا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينًا"، أمّا القانون المدني المصري فقد نصت المادة (1/171) على أنّه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا".

[5] ينظر: د. صدقي محمد أمين عيسى, مصدر سابق, ص295. وينظر: أمل عوني بدير, مصدر سابق, ص84.

[6] د. بيرك فارس حسين و منار عبد المحسن عبد الغني، مصدر سابق، ص86.

كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.
2-ويدخل في تقدير التعويض الحرمان مِن منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".

أمّا المادة (208) مِن ذات القانون فقد نصت على أنّه "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدًا كافيًا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير".

أمّا القانون المدني المصري فقد نصت المادة (170) منه على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين (221، 222) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيًا، فَله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"[1].

ويرى الفقيه الفرنسي (لالو) بأنَّ الضرر الذي تسببه الشركات الأمنية الخاصة هو الأثر أو النتيجة الحتمية للخطأ, ويميل الفقيهين الفرنسيين كل مِن (مازو وتنك) إلى هذا الرأي والذي اعتمدته أغلبية المحاكم الفرنسية, ويضيفان إلى ذلك إنَّ القاضي يقضي بالتعويض في الوقت الذي يشعر به إنَّ الحادث الذي ارتكبته الشركة الأمنية الخاصة قد لعب دورًا ضروريًا وراجحًا في تحقيق الضرر, وبذلك الرأي أخذ المشرع العراقي والذي استقرت عليها المحاكم في كل مِن مصر وفرنسا[2].

ويكون التعويض النقدي وسيلة لجبر الضرر المادي نتيجة الفعل الضار الذي وقع مِن قبل الشركة الأمنية الخاصة، وذلك مِن خلال إصلاح الخسارة التي لحقت بالمضرور، والكسب الذي فاته، ومع ذلك فإنَّ التعويض النقدي لا يصلح لإزالة الأحزان والآلام النفسية الواقعة على المضرور جراء خطأ الشركة الأمنية الخاصة، إلّا أنَّه يعد وسيلة للتخفيف مِن آثار الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور[3].

ويرى الفقه أنَّ المعمول به، إذا لم يتيسر للقاضي في بعض الأحيان أن يحدد وقت الحكم مقدار التعويض تحديدًا كافيًا بشكل نهائي، فللمحكمة هنا أن تقدر تعويضاً مؤقتًا حتى يتثبت مِن مدى الضرر الذي أصاب المضرور، على أن تعيد القضاء فيه بعد فترة مِن الزمن تتولى تحديدها، فإذا انقضى الأجل أعادت النظر فيما حكمت به وتقضي للمضرور بتعويض إضافي إذا كانت مقتضيات الحال تستدعي ذلك، ومِن حق المضرور أن يحتفظ بالمطالبة بالتعويض خلال فترة معينة بأن يطلب بإعادة النظر مِن جديد[4], ومثال ذلك إصابة المضرور نتيجة الاعتداء عليه مِن قبل عامل لدى شركة أمنية خاصة أثناء الواجب تسبب بجرح لا يستبين مدى أضراره أو عواقبه في المستقبل لإنقضاء مدّة مِن الزمن.

وأجاز القانون لغير مَن أصابه الضرر أن يطالب بالتعويض عِمّا أصابه مِن ضرر أدبي[5], أو غيره نتيجة للفعل الضار الأصلي إذْ إنَّ الفعل الضار قد يرتد عنه ضررًا مسببًا أضرارًا لأشخاص آخرين يكون مستقلًا عن الضرر الأصلي على الرغم مِن أنَّ أساسهما واحد، فيقصد

---

[1] نصت المادة (221) مِن القانون المدني المصري على أنَّه "1- إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. 2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلّا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". أمّا المادة (222) فقد نصت على أنَّه: "1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلاّ إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلّا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم مِن ألم مِن جراء موت المصاب".

[2] أشار إليه د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص35.

[3] د. مقدم سعيد، مصدر سابق، ص232.

[4] حمودي بكر حمودي، مصدر سابق، ص339.

[5] ينظر نص المادة (205) مِن القانون المدني العراقي، والمادة (222) مِن القانون المدني المصري.

مِن هذا التعويض، هو تعويض مَن أصابه ضرر استنادًا إلى الضرر الأصلي, وعادةً لا يحكم به إلّا للأزواج والأقارب[1].

وفي قرار حديث لمحكمة التمييز الإتحادية في العراق جاء فيه "المحكمة هي التي تقدر التعويض الذي يستحقه المتضرر على وفق ما نصت عليه المواد (207) وما بعدها مِن القانون المدني وليس المتضرر نفسه[2]".

وفي قرار آخر "إنَّ التعويض المطالب به لا يعد تركة حتى يصار توزيعه وفق الأنصبة الشرعية للورثة وإنَّما هو لجبر الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم"[3].

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "إنَّ التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرًا ومتحدان موضوعًا يندرج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معًا في تنفيذ الالتزام الأصلي"[4].

أمّا بالنسبة للظروف المحيطة بالعمل غير المشروع أو ما أطلقت عليها المادة (170) مِن القانون المدني المصري عبارة (الظروف الملابسة), فيقصد بها هنا الظروف التي تلابس ظروف المضرور لا ظروف المسؤول عن العمل غير المشروع، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب المحكمة عند تقدير التعويض، أمّا بالنسبة للظروف الشخصية التي تحيط بالمخطئ وجسامة الخطأ الذي صدر منه فلا يدخل في الحساب، إلّا أنَّه هناك اختلاف في الآراء بالنسبة لجسامة الخطأ, فالظروف التي تدخل في حساب التعويض عادة ما ينظر إلى تلك التي تحيط بالمضرور بالذات, لكون الضرر يكون ذا أهمية في حساب التعويض فيقدر على أساس معيار موضوعي لا أساس ذاتي، ويكون محلًا للإعتبار ظروف وحالة المضرور الجسمية والصحية، على سبيل المثال قيام شركة أمنية خاصة بإطلاق النار العشوائي وأدى إلى إصابة شخص مصاب بالسكر فهنا تكون خطورة الجرح أكثر مِن الجرح الذي يصيب الشخص السليم، بالإضافة إلى حالة المضرور العائلية, فَمَن يعول زوجة وأطفال يكون ضرره أشد مِمَّن يكون أعزب لا يعول إلّا نفسه، ويدخل ايضًا في الاعتبار حالة المضرور المالية، ولكن ذلك لا يعني أنَّ المضرور إذا كان غنيًا يكون في حاجة أقل إلى التعويض، بل يأخذ في عين الاعتبار اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور مِن جراء الإصابة التي لحقته فَمَن كان كسبه أكبر يكون ضرره أكبر، ولابد مِن مراعاة المتضرر وسبل رزقه بتحديد ما لحقه مِن خسارة وما فاته مِن كسب، لذا فإنَّ مبلغ التعويض يتفاوت تبعاً لتفاوت القوى الكسبية[5].

أمّا الظروف الشخصية التي تحيط بالمخطئ فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض, فإذا كان المخطئ غنيًا لم يكن هذا سببًا لأن يدفع تعويضًا أكبر, أو كان فقيرًا لا يكون ذلك سبباً في إعفائه مِن دفع التعويض أو أيًا كانت ظروفه, بل هو يدفع تعويض بقدر ما أحدثه مِن ضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية، فيجب هنا ألّا يُنظر إلى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض[6], فإذا تحققت المسؤولية التقصيرية ينظر إلى مقدار الضرر دون النظر إلى جسامة الخطأ, وإذا كان الخطأ يسير ولكنه سَبّب ضررًا كبيرًا فإنَّ التعويض هنا يجب أن يتناسب مع فداحة الضرر, ومهما كان الخطأ جسيماً يجب ألّا يزيد التعويض عن الضرر المتسبب، ولكن عادةً ما يدخل جسامة الخطأ في تقدير حساب التعويض وهذا شعور طبيعي يستولي على القاضي عند تقدير

---

[1] المستشار أحمد محمد عبد الصادق، مصدر سابق، ص298.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1077), الهيئة الاستئنافية منقول, 2021 بتاريخ 2021/4/18.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية (384), الهيئة الاستئنافية منقول, 2021 بتاريخ 2021/2/7.

[4] حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (15197) لسنة 88 قضائية بتاريخ 3/15 /2021.

[5] د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق, ص220.

[6] هناك رأي عند بعض الفقه العراقي بأنّ القانون المدني العراقي جاء خاليًا مِن أيّة إشارة لجسامة خطأ محدث الضرر أو المسؤول عنه (الشركة الأمنية الخاصة)، وهنا يعني ترك ذلك الأمر للاجتهاد القضائي، وإنَّ كل ما ورد في هذا الشأن هو نص المادة (217) التي أشارت الى فكرة جسامة خطأ المسؤول في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر. ينظر: في ذلك د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق، ص227.

التعويض, ففي بعض الأحيان يميل إلى الزيادة في تقدير التعويض عندما يكون الخطأ جسيمًا وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيرًا[1].

أمّا بالنسبة للشركات الأمنية الخاصة باعتبارها أشخاص معنوية فتقوم مسؤوليتها التقصيرية وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا ما توافرت أركان تلك المسؤولية, فتنهض مسؤولية تلك الشركات وبالتالي يتوجب عليها دفع تعويض مناسب للأضرار التي تسببها ولا سيما ما يرافق عمل الشركات الأمنية الخاصة مِن مخاطر, فعند تسبب أي فرد مِن أفراد تلك الشركات بأي ضرر, فهنا تنهض المسؤولية التقصيرية مِمّا يستوجب عليها دفع تعويض مناسب لتلك الأضرار التي تسببها، وينشأ حق للمضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب وقوع الفعل الضار عليه مِن قبل شركة امنية خاصة مِن وقت وقوع الضرر به[2].

وقد نصت المادة (15/ثالثًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي على "تعهد مِن فرع الشركة بإحضار العامل للسطات المختصة عند طلبها ومسؤوليتها على وجه التضامن عن الأفعال التي يرتكبها في جمهورية العراق".

ونصت اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري على "تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به مِن تعويضات عليها أو على أحد العاملين التابعين لها بسبب العمل بالشركة وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الرجوع على العامل المقصر بقيمة التعويض"[3].

ويرى الباحث إنَّ أغلب الأفعال الضارة التي تصدر مِن قبل الشركات الأمنية الخاصة والتي تستوجب التعويض هي أضرار جسدية سواء أدت إلى الوفاة أم لم تؤدي إليها، حيث تمثل هذه الحالة اعتداءً على الحق في التكامل الجسدي الذي يعد مِن أسمى الحقوق، وإنّه مِن الصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق سواء بالوفاة أو الإصابات؛ لأنَّها في الغالب تكون بليغة, كبتر الأطراف أو الشلل، لذلك يعد التعويض النقدي أنسب مِن التعويض العيني أو غير النقدي.

ومِن هذا المنطلق يقترح الباحث تبني موقفًا تشريعيًا لتعديل قانون الشركات الأمنية الخاصة النافذ، بإضافة نصوص تَتَّسم بالشِّدة والصرامة؛ لأنَّ أحكامه تتعلق بمنح الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق والتي تعد من القطاع الخاص صلاحية ممارسة بعض المهام الأمنية الموكلة لأجهزة الدولة، لكي تقوم بمهامها على مستوى عالٍ مِن الإنضباط والالتزام بأحكام القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه على الرغم مِن كثرة الأضرار التي سببتها الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية العاملة في العراق مِمّا يقع على عاتقها تعويض هؤلاء المتضررين, حيث إنّ أغلب التعويضات التي قدمتها تلك الشركات للضحايا مِن المواطنين العراقيين، لم يكن تفعيلًا لنصوص قانونية أو مطالبات عن طريق المحاكم المختصة، إذ إنَّ أغلب تلك القضايا تم حلها رضائيًا بتعويضات دفعت لهؤلاء الضحايا أو ذويهم ناتجة مِن تكثيف الجهد الدبلوماسي الأمريكي في العراق محاولة لغلق تلك القضايا، ومِن تلك الملفات دفع شركة (بلاك ووتر) الأمنية تعويضات مالية لعوائل الضحايا قدرت ب(22) مليون دينار عراقي مع الاعتذار لأُسرهم وذلك عن الحادث الذي تم في ساحة النسور في بغداد[4].

ومِن تلك القضايا ايضًا حيث قام عاملو تلك الشركات باعتداءات كثيرة منها ما أدى إلى أضرار بالمدنيين وفي بعض الأحيان أدّت إلى إصابات كبيرة وخطيرة, حيث إنَّ بعض تلك الاعتداءات قد أقَرت تلك الشركات بخطئها وتحملت المسؤولية التقصيرية, إذْ قامت بتعويض

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، مصدر سابق، ص901.

[2] د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده، مصدر سابق, ص346.

[3] المادة (18) مِن اللائحة التنفيذية المرقمة (133) لسنة 2016 لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم (86) لسنة 2015.

[4] د. طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص499.

عوائل الضحايا عن تلك الاعتداءات التي حصلت إلّا أنّها لا تتناسب مع حجم الاضرار التي الحقتها هذه الشركات[1].

فهنالك عدد لا يستهان به مِن ممارسات الشركات الأمنية التي تمثل أخطاء ارتكبها أفرادها يستوجب التعويض, ومِن أبرز تلك الانتهاكات جريمة التعذيب التي ارتكبها منتسبو تلك الشركات بحق السجناء في سجن أبو غريب الذي كان يضم معتقلين اعتقلتهم القوات الأمريكية, حيث إنَّ حادثة التعذيب والانتهاكات تلك تمثل أخطاءً مِن قبل منتسبي تلك الشركات مسببين أضرار مباشرة لهؤلاء المعتقلين, ومِمّا لا شك فيه وجود رابطة السببية المباشرة بين فعل المنتسبين والضرر الذي تسبب بالمعتقلين والذي يشتمل على نوعي الضرر المادي والأدبي, مما ينهض معه المسؤولية التقصيرية لتلك الشركات وبالتالي يستوجب التعويض، ولكن لم تجرِ أي ملاحقة قانونية بحقهم[2].

وقد أصدرت محكمة فيدرالية أمريكية حكمًا قضى بإسقاط التهم الموجهة إلى عناصر في شركة (بلاك ووتر) كانوا يعملون في العراق، بقتل (17) عراقيًا وجرح آخرين في بغداد في ساحة النسور عام (2007)[3].

ولَمّا كانت المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة تقوم على مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, لذلك يذهب الفقه إلى فكرة الالتزام التضامني كوسيلة تضمن للمضرور الحصول على كامل حقه في التعويض، فهنا يكون بمقدور المضرور مِن خطأ الشركة الأمنية الخاصة مطالبة كل من عنصر الشركة الأمنية الخاصة مرتكب الخطأ أو مطالبة الشركة ذاتها بكامل حقه في التعويض، فإذا ما رجع المضرور على فرد الشركة الأمنية مرتكب الخطأ ولم يستطع استحصال كامل حقه في التعويض, فإنَّ بإمكانه الرجوع على الشركة الأمنية الخاصة للمطالبة ببقية حقه، أي إنَّ ضحية خطأ الشركة الأمنية الخاصة يجد نفسه أمام مسؤولَين اثنين يمكنه مطالبة أياً شاء منهما في سبيل اقتضاء حقه في التعويض[4].

وتأسيسًا على ذلك يرى الباحث بأن يتم تعديل نص المادة (15/ ثالثًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة ليشمل ما يفيد سريان نص تلك المادة بأثر رجعي على ما سبق مِن حوادث, بِما يضمن تعويضًا عادلًا للضحايا وخاصة مِمَّن فقدوا المعيل لهم, وكذلك إضافة مادة قانونية مستقلة تنص على ألّا يتم تجديد رخصة عمل الشركات الأمنية الأجنبية التي يحوم حولها شبهات بانتهاكات ضد المواطنين العراقيين، أو كانت هناك قضايا ضدها منظورة أمام المحاكم العراقية.

أو بإضافة مادة قانونية تتيح لكل مَن أصابه ضرر مِن عمل تلك الشركات الأمنية الخاصة بمراجعة المحاكم العراقية, لغرض استحصال أحكام قضائية تقضي بتعويض مناسب لهم عند ثبوت تقصير تلك الشركات, ولا يمكن تجديد الرخصة لتلك الشركات مادامت هناك قضايا منظورة أمام المحاكم العراقية لم تحسم بعد، أي أن يتم إجراء تعديل قانوني يمحي أثر أمر سلطة الائتلاف رقم (17) لسنة 2003, والذي بسببه حصلت خروقات كثيرة أدَّت إلى أضرار جمّة

---

(1) ومِن تلك الاعتداءات قيام أحد عاملي شركة بلاك ووتر - والتي تعد أهم وأبرز شركة أمنية تعمل في العراق-، عندما خرج ثملًا في المنطقة الخضراء فقتل وهو على هذه الحال أحد حرس نائب الرئيس العراقي لعام 2006، حيث قامت الشركة بتعويض ذوي الضحية مبلغ قدره (15000) ألف دولار أمريكي، وفي قضية أخرى قام أحد أفراد شركة بلاك ووتر نفسها بقتل أحد المدنيين العراقيين في مدينة الحلة عندما كان ذلك المدني واقفًا في الشارع عند مرور آليات تلك الشركة حيث قامت الشركة بتعويض عائلة الضحية بمبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف دولار امريكي بالإضافة الى دفعها (2000) دولار أمريكي أُخرى لعائلة الضحية كون أنَّ الجريمة التي ارتكبت كانت على درجة من العنف. ينظر بذلك: د. طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق، ص361 وما بعدها.

(2) د. طيبة جواد حمد المختار، مصدر سابق،ص360.

(3) د. وائل محمد إسماعيل، الانسحاب الأمريكي مِن العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية، مقال منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2011، ص193.

(4) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي, المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص390.

أصابت العديد مِن المواطنين العراقيين, والتي لاتزال آثارها واضحة جدًا لحد الآن على الرغم مِن صدور قانون الشركات الأمنية الخاصة والذي رفع الحصانة عن أعمال تلك الشركات.

الخاتمة

بعد أن أتممنا كتابة فصول ومباحث هذه الرسالة خلصنا إلى خاتمة تمثلت في عدة استنتاجات ومقترحات.

اولًا: الاستنتاجات:

1- يتضح لنا مِن خلال الدراسة إنَّ الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تجارية تسعى إلى الربح كأي شركة أُخرى, كالتي تقدم خدمات أو تتاجر في المواد الغذائية وغيرها، مهمة هذه الشركات تقديم الخدمات الأمنية وما يتعلق بها مِن معدات وأمور لوجستية, وعادة ما تكون هذه الشركات عابرة للحدود وذات سمات دولية مِمّا يخلق الكثير مِن المشاكل والمعوقات في عملها ولاسيما مع ما يرافق عملها مِن مخاطر.

2- إنَّ المشرع العراقي لم يحدد نوعية الخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة, واكتفى بوصف أعمالها بتقديم خدمات الحماية الأمنية, حيث تبنى مقاربة موسعة لنشاط هذه الشركات, وبالتالي تزايد الأضرار التي تلحقها بالغير نتيجة الأعمال غير المحدودة التي تقوم بها، فقانون الشركات الأمنية نص في المادة (23) منه يحظر على الشركات الامنية الخاصة أن تمارس عمل غير المحدد في الإجازة .

3- يتبين لنا إنَّ تَعلق عمل الشركات الأمنية الخاصة سواء بتقديم المشورة، وبالتدريب أو بالمعلومات الاستخباراتية أو حتى كان في مهمة تأمين الأرتال، فإنَّ كل هذا لا يعدو أن يكون لديها هدف واحد, هو حماية إحدى الشخصيات الهامة أو حماية أحد المباني, لذلك نجد أنَّ الشركات الأمنية الخاصة لا تخرج عن نوعين مِن الشركات وهي الشركات الأمنية الخاصة بحماية الأفراد والشركات الأمنية الخاصة بحماية المنشآت.

4- نلاحظ أنَّ نطاق المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية يتحدد بكل فعل يصدر مِن عناصر تلك الشركات يسبب ضررًا للآخرين, سواء تعلق ذلك بالمال كالإتلاف أو الغصب أو كان قد تسبب بأذى للإنسان في جسده أياً كان هذا الأذى، والضرر الذي تحدثه الشركات الأمنية الخاصة قد يكون ضررًا ماديًا والمتمثل بالخسارة المادية التي تلحق بالمضرور نتيجة المساس بحق مِن حقوقه أو مصلحته المشروعة، وقد يكون ضررًا معنويًا .

5- لَم ينص قانون تنظيم الشركات الأمنية الخاصة العراقي إلى وجوب إتخاذها شكلًا معينًا, كإلزامها بأن تكون شركة مساهمة أو شركة محدودة أو أي نوع آخر مِن الشركات المبينة في القانون، فالشركات الأمنية الخاصة ما هي إلّا شركات تجارية تهدف إلى الربح ذات طبيعة

قانونية مماثلة لباقي الشركات، يمكن لها أن تتخذ أي نوع مِن أنواع الشركات المنصوص عليها في القانون.

6- عند صدور خطأ مِن منتسبي تلك الشركات حتى وإن كان بسيطًا يوجب أن تنهض معه المسؤولية التقصيرية لتلك الشركات، وعِلَّة ذلك إنَّ قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي قد فرض عليها أن تقوم بتدريب عناصرها على جميع الجوانب الفنية الخاصة باستخدام الأسلحة, بالإضافة إلى وجوب تبصيرهم ومعرفتهم بمبادئ حقوق الانسان، ولا سيما إنَّ عمل تلك الشركات عادةً ما يكون مصحوبًا بالمخاطر.

7- إنَّ كل شخص أصابه ضرر سواء كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا, يكون مدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية وأن يطالب بالتعويض, أمّا بالنسبة للشركات الأمنية الخاصة فإنَّ كل شخص يتضرر مِن جراء الأخطاء التي يرتكبها عاملو تلك الشركات يصلح أن يكون مدعي في دعاوى المسؤولية التقصيرية, ويطالب بالتعويض عَمّا أصابه مِن ضرر جراء الأخطاء التي ارتكبوها, وذلك استنادًا إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

8- إنَّ الغاية مِن التعويض تكون بمحو آثار الضرر الذي أصاب المضرور، وليس بكونها إنزال العقوبة بالمسؤول (الشركة الأمنية الخاصة)، والأصل إنَّ المحكمة لا تقيم وزنًا لمقدار جسامة الخطأ الحاصل مِن قِبَل المسؤول (الشركة الأمنية الخاصة)، وإنَّما يقدر التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية حسب مقدار الضرر المباشر، المتوقع وغير المتوقع .

9- يتبين في نطاق التأمين مِن المسؤولية، أنَّه يفترض وجود ثلاثة أطراف هم المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) والطرف الثالث هو الشخص المضرور، والذي يحصل على مبلغ التأمين، ولا يعد المضرور هو المستفيد مِن عقد التأمين، فالمؤمن له (الشركة الأمنية الخاصة) عند إبرامه عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية لا يقصد مِن ذلك مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته تجاهه، وإنَّما مصلحة الشركة الأمنية الخاصة.

10- إنَّ المصلحة المبتغاة مِن إبرام عقد التأمين على حياة العاملين لدى الشركات الأمنية الخاصة يجب أن يكون مرتبطًا بسبب يتعلق بخطر الموت أو الإصابة أثناء أداء مهام العمل أو بمناسبته، فالمصلحة المبتغاة مِن تأمين حوادث الشركات الأمنية الخاصة يجب أن يكون مرتبطًا بخطر قيام المسؤولية التقصيرية لتلك الشركات وليس خطر الوفاة، ولذا لا تعد الوفاة خطرًا بالنسبة لهذه المصلحة إلّا بصفة غير مباشرة.

ثانيًا: المقترحات:-

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي, وذلك بإضافة مادة قانونية توجب اتخاذ الشركات الامنية الخاصة شكل شركات مساهمة يُشترط أن تكون جميع أسهمها اسمية، لكون تلك الشركات تقسم فيها الأسهم على أجزاء متساوية ومِن ثم تدار بواسطة هيأة مكونة لأكثر مِن شخص, مِمَّا يمنع تكتل الأعمال المتعلقة بالأمن وحمل السلاح في أيادي معينة مِن الممكن أن تؤدي إلى مشاكل خطيرة, ولا سيما لِما تؤديه تلك الشركات مِن دور خطير في العمليات الأمنية.

2- نقترح تعديل نص المادة (20/ سابعًا) مِن قانون الشركات الأمنية والتي تنص على أنّه (تلتزم الشركة بما يأتي: عدم جواز استخدام القوة ضد الغير إلّا استعمالًا لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969).
لتقرأ كالآتي (عدم جواز استخدام القوة ضد الغير إلّا استعمالًا لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 والقوانين ذات العلاقة)

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (14) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة والتي تنص على:

- رابعًا- "أن يجتاز الاختبار الخاص باستخدام الأسلحة".
- خامسًا- "معرفته بمبادئ حقوق الإنسان".
- ثامنًا- مِن نص المادة (20) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة والتي نصت على "تنظيم برنامج لتدريب العاملين في الشركة على الجوانب الفنية الخاصة باستخدام الأسلحة ومبادئ وأساليب الحماية والتوعية القانونية ومبادئ حقوق الإنسان, وذلك بالتنسيق مع الوزارة".

وتكون بإضافة مادة قانونية تُلزم الشركات الأمنية بعدم توظيف أي عنصر إلّا بعد اجتيازه دورات تدريبية لِما ورد في أعلاه بمراكز تحددها الوزارة وتخضع للتفتيش والرقابة مِن قبلها.

4- ضرورة النص في قانون الشركات الأمنية بإلزام عناصر هذه الشركات عند استشعار الخطر بوجوب استخدام الوسائل التحذيرية ومِنها (التنبيه الشفوي للتوقف أو بالإشارة أو غيرها، إغلاق بعض الطرق عند المرور، إظهار السلاح، إطلاق النار بصورة تحذيرية فقط).

5- تضمنت المادة (15/ ثالثًا) مِن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي نصاً يُلزم الشركة الأمنية الأجنبية بإجراء تعهد بإحضار العامل لديها إلى السطات المختصة عند طلبها له - ومسؤوليتها على وجه التضامن عن الأفعال التي يرتكبها في العراق, وعليه نقترح أن تتضمن هذه الفقرة نصًا يُلزم الشركة الأمنية الخاصة بالوفاء عَمّا يترتب بذمة العامل لديها مِن تعويضات, سواء على الشركة أو بذمة العامل نفسه, مع عدم الإخلال بحق الشركة في الرجوع على العامل, وبذلك يتم إقرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الصادرة بمناسبة الوظيفة أو بسببها في المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة, لضمان حصول المضرور على التعويض المناسب نتيجة الأضرار التي تَسببَ بها خطأ العاملين لدى هذه الشركات, وأن يسري نص تلك المادة بأثر رجعي على ما سبق مِن حوادث, بِما يضمن تعويضًا عادلًا لهؤلاء وخاصة مِمَّن فقدوا المعيل لهم, وكذلك إضافة مادة قانونية مستقلة تنص على ألّا يتم تجديد رخصة عمل الشركات الأمنية الأجنبية التي يحوم حولها شبهات بانتهاكات ضد المواطنين العراقيين، أو كانت هناك قضايا ضدهم منظورة أمام المحاكم العراقية.

6- نقترح أن يكون التأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية الخاصة ملزمًا لها، أي أن ينص على ضرورة التأمين مِن المسؤولية للشركات الأمنية الخاصة على نحو إلزامي، وذلك مِن خلال تعديل قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (52) لسنة 2017 ويكون بوضع فقرة إلى المادة (8) مِن القانون وضمن متطلبات منح الإجازة, بأن تُلزم الشركات الأمنية الخاصة الأجنبية والعراقية بإبرام عقود للتأمين مِن مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها للغير نتيجة الأخطاء الصادرة منها، على أن تكون الشركة المؤمِنة شركة عراقية لسهولة استحصال مبالغ التأمين منها.

وفي ختام هذه الرسالة نسأل الله السميع العليم أن يتقبل مِنّا ما فيه الفائدة للفرد والمجتمع وأن يغفر لنا الخطأ والتقصير, إنَّه فوق كلِ ذي علمٍ عليم, والحمد لله في الأولى والآخرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولًا: معاجم اللغة العربية:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر, بيروت، 1997.
2. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987.
3. الفيروز أبادي، المعجم الوسيط، ط2، دار الأمواج, دون تاريخ نشر.
4. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصِحاح، دار الرسالة الكويت، 1403هـ- 1983م.

ثانيًا: الكتب القانونية:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل, الإعفاء مِن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات, دون دار نشر، 1975.
2. أبو زيد رضوان، الشركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة, 1998.
3. اجياد ثامر نايف الدليمي, إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية, دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2012.
4. أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 2003.
5. أحمد شرف الدين, أحكام التأمين في القانون والقضاء, دراسة مقارنة, دون دار نشر, 1983.
6. أحمد محمد عبد الصادق, التقنين المدني, شرح أحكام القانون المدني، المجلد الأول, دار القانون للإصدارات القانونية, القاهرة, 2021.
7. آدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, جامعة بغداد, كلية القانون, 1988.
8. أشرف جابر، المسؤولية عن الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
9. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني, دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية, ط1,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت،2010.
10. أمين دواس, المصادر الإرادية, العقد والإرادة المنفردة, دراسة مقارنة, ط1, دار الشروق للنشر والتوزيع, رام الله, دون سنة نشر.
11. أنور العمروسي, المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004.
12. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة, 1998.
13. باسم محمد صالح, القانون التجاري, القسم الأول, (النظرية العامة, التاجر, العقود التجارية, العمليات المصرفية), ط1, دار السنهوري, بغداد, 2015.
14. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمّان، 2007.
15. جابر محجوب علي، قواعد اخلاقيات المهنة, مفهومها, أساس إلزامها ونطاقه, دراسة مقارنة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.

16. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزامات, منشأة المعارف، الإسكندرية, 1997.
17. جلال محمد إبراهيم, التأمين, دراسة مقارنة, جامعة حلوان, كلية الحقوق, مصر, 1994.
18. جمعة سعدون الربيعي, المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية, دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز, المكتبة القانونية, بغداد, دون سنة نشر.
19. جيرمي سكاهيل, بلاكووتر أخطر منظمة سِرّية في العالم, ط1, شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, بيروت, 2007.
20. حبيب عبيد مرزة العماري, الخصم في الدعوى المدنية, دراسة مقارنة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2012.
21. حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007.
22. حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الإجتماعي، ط1، مكتبة الجلاء، المنصورة, مصر, 1989.
23. حسن علي الذنون, المبسوط في شرح القانون المدني, الرابطة السببية, ط1, ج3, دار وائل للطباعة والنشر, عمّان, 2006.
24. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، مطبعة التايمز، بغداد، 1991.
25. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ط1، دار وائل، عمّان, 2006.
26. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 2006، تنقيح محمد سعيد الرَحو.
27. حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ,ط2, دار المعارف, القاهرة, 1979.
28. ذنون يونس صالح المحمدي, تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده, دراسة مقارنة, ط1, منشورات زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2013.
29. رأفت محمد أحمد حماد، مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
30. رافع خضر صالح شبر و د. جمال إبراهيم الحيدري، و د. علي هادي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر أنموذجًا)، ط1، مطبعة الساقي، 2012.
31. رمضان أبو السعود, أصول الضمان, دراسة مقارنة لعقد التأمين مِن الناحيتين الفنية والقانونية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 1992.
32. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
33. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، 2007.
34. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, 1981.
35. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنين البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1971.
36. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
37. سمير عبد السيد تناغو, المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, منشأة المعارف, الإسكندرية, دون سنة نشر.

38.السيد مصطفى أحمد أبو الخير, الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة, دراسة قانونية سياسية, ط1, دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 2008.
39.شاب توما منصور, القانون الإداري, دراسة مقارنة, ج1, مطبعة سلمان الأعظمي, بغداد, 1976.
40.صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة, ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2014.
41.طعمة الشِمَّري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ط2، الصليبخات للنشر، الكويت, 1987.
42.طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.
43.طه عبد المولى إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر والقانون، بغداد, 2000.
44.طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة, ط1, منشورات زين الحقوقية والأدبية, بيروت, 2018.
45.عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
46.عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, الخطأ والضرر, ط1, منشورات عويدات, بيروت, 1983.
47.عبد الحكم فودة, الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية, دراسة عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض, دار الألفي القانونية, المنيا, مصر, 1995.
48.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج2، مصادر الالتزام، القاهرة، 1945.
49.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج1, تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي, مكتبة دار مصر, 2021.
50.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج7, المجلد الثاني, عقود الغرر, عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1964.
51.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1956.
52.عبد العزيز اَللصاصمة, المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار), ط1, الدار العلمية, عمّان, 2002.
53.عبد القادر العرعاوي, المسؤولية المدنية, مصادر الالتزامات, ط3, مكتبة دار الأمان, الرباط, 2011.
54.عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.
55.عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج1, مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, 1980.
56.عبد المجيد الحكيم, ألموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي, ط2, ج1, شركة الطبع والنشر الأهلية, 1963.
57.عبد المنعم البدراوي, العقود المسماة, الإيجار والتأمين, الأحكام العامة, مطابع دار الكتاب العربي, القاهرة, 1961.
58.عبد المنعم البدراوي, دروس في الأحكام العامة للتأمين, مكتبة شلبي, القاهرة, 1972.
59.عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1998.

60.عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
61.علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
62.علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
63.علي عوض حسن, الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, 1995.
64.غادة جودت همج: حوادث السيارات وآثارها القانونية، ط1، دون دار نشر، 2000.
65.غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة, ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع, عمّان، 2016.
66.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد, 1971.
67.فايز أحمد عبد الرحمن, أثر التأمين على الالتزام بالتعويض, دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2006.
68.فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
69.فتحي عبد الرحيم عبد الله, التأمين (قواعده, أسسه الفنية, المبادئ العامة لعقد التأمين), ط2, مكتبة دار القلم, المنصورة, 2001.
70.فراس جبار كريم الروانق, الحماية القانونية مِن الشروط التعسفية, دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2017.
71.فواز صالح, القانون المدني, مصادر الالتزام, منشورات الجامعة الافتراضية السورية, 2018.
72.فوزي كاظم المياحي, القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً, المسؤولية عن عمل الغير, المسؤولية عن الأشياء, ط1, ج7, مطبعة السيماء, بغداد, 2019.
73.فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
74.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.
75.ليث إبراهيم علي العزاوي, الحماية القانونية للعامل مِن إصابات العمل, دراسة مقارنة, ط1, المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, 2019.
76.ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
77.مجدي كامل بلاك ووتر جيوش الظلام, المرتزقة الجدد وفن خصخصة الحرب, بزنس الموت على الطريقة الأمريكية, ط1, دار الكتاب العربي, دمشق, 2008.
78.محمد حسام محمود لطفي, الأحكام العامة لعقد التأمين, دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي, ط2, دار الثقافة, القاهرة, 1990.
79.محمد حسين منصور, قانون التأمين الاجتماعي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996.
80.محمد حسين منصور, مبادئ قانون التأمين, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, دون سنة نشر.
81.محمد صبري السعدي, شرح القانون المدني الجزائري, مصادر الالتزام, الواقعة القانونية (العمل غير المشروع, شبه العقود, القانون), ط2,ج2 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2004.
82.محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دراسة مقارنة, دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية, 2020.

83. محمد كامل مرسي, شرح القانون المدني, العقود المسماة, عقد التأمين, ج3, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2005.
84. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد, الالتزامات, ج2, المطبعة العالمية, القاهرة, 1955.
85. محمد نصر الدين, أساس التعويض, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994.
86. محمد نعيم عبد السلام, نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية, ج1, منشورات وزارة الأوقاف, عمّان, 1971.
87. محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
88. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, عقود التأمين من الناحية القانونية, ط1, المجلد السادس, دار الثقافة, عمّان, 2006.
89. محمود جلال حمزة, العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام, القواعد العامة, القواعد الخاصة, ط1, دراسة مقارنة دون دار نشر, 1985.
90. محمود سعد الدين شريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955.
91. محمود عبد الرحيم الديب, أحكام التأمين, دراسة لعقد التأمين في القانون المصري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2010.
92. مصطفى الجمال، التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.
93. مصطفى محمد الجمال, أصول التأمين (عقد الضمان), دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1999.
94. معتز فيصل العباسي, التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009.
95. معتز نزيه محمد الصادق، المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
96. مقدم سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر, الجزائر, 2008.
97. مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
98. منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني, ط1, دار آراس للطباعة والنشر, أربيل, 2006.
99. موسى جميل النعيمات, النظرية العامة للتأمين مِن المسؤولية المدنية, دراسة مقارنة, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمّان, 2006.
100. نبيل إبراهيم سعد, النظرية العامة للالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
101. همام محمد محمود زهران, قانون العمل, عقد العمل الفردي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2003.
102. هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017.
103. ويليام بلوم, الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم, ترجمة: كمال السيد, المشروع القومي للترجمة, العدد 463, المجلس الأعلى للثقافة, القاهرة, 2002.
104. يوسف إلياس, الوجيز في شرح قانون العمل, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, معهد الإدارة, بغداد, 1989.

ثالثًا: أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1. احمودة محمد البشير, النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الشهيد حمة لخضر, كلية الحقوق, 2018.
2. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.
3. أمل عوني بدير، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2007.
4. جابر حامد عبد الله المراعبة، أثر التلف في المعاملات، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، اطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الشريعة والقانون, 2010.
5. جبر عبد المهدي كينو، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دراسة تطبيقية على شركة حماية الخدمات الأمنية في قطر، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، الوادي، 2014.
6. جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا, عمان، 1993.
7. حبيب عبيد مرزة العماري, تجاوز الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة كربلاء, كلية القانون, 2016.
8. حسام طه عبد القادر حامد, مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب, رسالة ماجستير, جامعة عمّان العربية، كلية القانون، عمان، 2010.
9. حسن محمد كاظم المسعودي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون، 2006.
10. حنان سامي محمد موافي، التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية، دراسة تأصيلية وتطبيقه، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن, 2012.
11. خالد سعد الدين عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التامين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، 1990.
12. خمائل عبدالله الطون الحمداني، التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2005.
13. زينة إبراهيمي، مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2016.
14. سيف الله عبد الصمد شمس الدين، جرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2009.
15. عباس علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2003.
16. علاء حسين حمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن هلاك المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2021.
17. عماد محمد ثابت, تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1980.
18. عمار علي محمد القضاة، آثار الغصب على حق الملكية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون, الاردن, 2012.
19. كريمة لعريبي، التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند أولحاج، الجزائر، 2013.

20.منصور مقعد العتيبي، دور الشركات الأمنية الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2006.
21.نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2015.
22.نصير صبار لفته، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2001.
23.نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012.
24.يسمينة بجقلال وفهيمة بن ناي, المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر, رسالة ماجستير, جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2014.

رابعًا: البحوث والمقالات:

1. إبراهيم مضحي أبو هلالة، ود. فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2017.
2. أحمد محمد صديق، لا إرادية الخطر في التأمين على الكسب الفائت، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.
3. أزهار عبد الله حسن الحيالي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد 3، العدد 9، 2010.
4. أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 1، العدد 6، 2008.
5. أشرف جابر سيد، الاستبعاد الإتفاقي من الضمان في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان, كلية الحقوق, مصر, العدد 12، يناير، 2005.
6. آمنة امحمدي بوزينة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 11، العدد2، 2020.
7. إيناس مكي عبد نصار، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (9)، العدد خاص 2020.
8. بيرك فارس حسين، ومنار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت, كلية الحقوق, العدد 6، السنة الثانية.
9. التأمين على الحياة، مقال منشور في نشرة الإتحاد المصري للتأمين، العدد الأسبوعي رقم 9.
10.التعاقد مع الشركات الأمنية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، أيلول/ سبتمبر، 2006.
11.جليل حسن الساعدي، الظروف الملابسة وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, كلية القانون, العدد الأول, السنة الأولى, 1996.

12. حبيب عبيد مرزة العماري، وقف إجراءات الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل, كلية القانون, العدد الثاني، 2019.
13. حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019.
14. خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 3، العدد الأول، 2012.
15. ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، كلية الحقوق، المجلد 2، العدد 3، ج1، 2018.
16. سرمد عامر عباس و د. إسماعيل نعمة عبود، المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 33، العدد 1، آذار, 2015.
17. شوقي ناصر, آثار الشخصية المعنوية للشركة, بحث منشور في مجلة الحقوق, الجامعة المستنصرية, كلية القانون, المجلد 4, العدد 16-17, 2012.
18. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، بحث منشور في مجلة حوليات، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، العدد 32، الجزء الرابع، 2008.
19. عباس وليد، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 2020.
20. عبد الشافي عبد الدايم، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 72، 2016.
21. عبد علي محمد سوادي، المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة السادسة، العدد الثالث، 2014.
22. كاثرين فلاح، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 77، العدد 863.
23. مروان عضيد عزت حمد, العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي, دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون, جامعة عين تموشنت, الجزائر, المجلد5, العدد12, 2020.
24. مصطفى عبد السيد الجارحي، مشكلات التأمين على حياة الغير، بحث منشور في مجلة القاضي عياض, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد2، 1983.
25. مؤيد جبار حسن صالح، دور الشركات الكبرى في صنع القرار السياسي الأمريكي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد 19، المجلد 1، 2016.
26. نبيل صالح العرباوي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون والنقل البحري، العدد الثاني، 2014.
27. هادي حسين الكعبي، و د. أحمد عبد الحسين، التعويض عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون, العدد الرابع، السنة الثانية عشر، 2020.

28. هبة نصير عبد الرزاق، خصخصة الحرب ودور الشركات الأمنية الخاصة في العراق بعد عام 2003م، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 62، 2015.
29. وائل محمد إسماعيل، الإنسحاب الأمريكي من العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية، مقال منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2011.

خامسًا: التشريعات والأوامر والتعليمات والاتفاقيات:

أ- الدساتير:

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. الدستور المصري لعام 2014.
3. الدستور الفرنسي لعام 1958.

ب- **القوانين:**

1. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل سنة 2016.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
5. قانون المرافعات الفرنسي لعام 1975.
6. قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي لسنة 1976.
7. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.
8. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
9. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
10. قانون التأمين الفرنسي رقم (5) لسنة 1981.
11. قانون تنظيم الأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسي رقم (83-629) لسنة 1983.
12. قانون الشركات العراقي رقم (36) لسنة 1986.
13. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.
14. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
15. قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005.
16. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
17. قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم (86) لسنة 2015.
18. قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (52) لسنة 2017.
19. قانون العمل الفرنسي لسنة 2017.

ج- **الأوامر والأنظمة والتعليمات واللوائح والقرارات:**

1. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2003.
2. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (2) لسنة 2003.
3. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004.
4. القرار رقم (50) لسنة 2009 العراقي.
5. تعليمات رقم(1) لسنة 2020 الخاصة بتعيين أزياء وشارات العاملين في الشركة الأمنية الخاصة والعلامات الموضوعة على عجلاتهم وألوانها, الصادرة عن وزارة الداخلية العراقية.
6. تعليمات رقم (149) لسنة 2004م الصادرة من وزارة التجارة العراقية.
7. اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم(133) لسنة 2016.

8. نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (5) لسنة 1989 العراقي.

د- الاتفاقيات والبروتوكولات:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
2. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
3. اتفاقية مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمل الشركات الأمنية الخاصة والمقرة في 17 أيلول 2008.
4. الاتفاقية الدولية بشأن الشركات الأمنية الخاصة للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان لعام 2005.
5. الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية والموقعة في 2008/10/17.
6. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والموقع عليها في 1961/4/18.

سادسًا: قرارات المحاكم:

أ- أحكام المحاكم العراقية:

1. حكم محكمة بداءة الكاظمية , رقم الحكم 861/ب/2012, تاريخ الحكم 2012/10/11
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية (384), الهيئة الاستئنافية منقول, 2021 بتاريخ 2021/2/7.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (787), حقوقية, 1969 , في 1969/12.
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد, 340/الهيئة الموسعة المدنية/2017, في 2017/12/18.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1077), الهيئة الاستئنافية منقول, 2021 بتاريخ 2021/4/18.
6. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (243) في 2009/8/13.
7. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1289/ الهيئة المدنية منقول/ 2010 صادر بتاريخ 19 / 12/ 2010.
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3179/الهيأة المدنية /2020 بتاريخ 15 /2020/11.
9. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم القرار (24) في 29/ 4/2007.

ب- أحكام المحاكم المصرية:

1. حكم محكمة النقض المصرية رقم الطعن (475) لسنة(91ق) في 1997/5/21.
2. حكم محكمة النقض المصرية رقم الطعن(3926) لسنة 79 ق صادر بجلسة 2020/6/1.
3. حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (15197) لسنة 88 قضائية بتاريخ 15م3م 2021.
4. حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (4771) لسنة 81 ق صادر بتاريخ 15 / 3/ 2021.
5. حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (9381) لسنة82 ق صادر بتاريخ 2020/1/27.
6. حكم محكمة النقض المصرية, رقم الطعن(8365) لسنة 82 ق , صادر بتاريخ 2019/4/8.
7. طعن رقم 10824 لسنة 87ق صادر في جلسة2018/12/8.
8. نقض جنائي , رقم الطعن (877) لسنة 22ق جلسة 1953/2/10/س4.
9. نقض مصري، رقم الطعن (516) لسنة 42 ق. س. 27 في 1976/3/22.

ج- أحكام المحاكم الفرنسية:

1. نقض مدني فرنسي, 19 تموز 1938, كازيت دي باليه, 14 نوفمبر, 1938.
2. نقض فرنسي, عرائض, في 20 يوليو لسنة 1926, سيري 1926, 1.

سادسًا: مواقع الأنترنيت:

1. موقع محكمة النقض المصرية على الانترنيت https://www.cc.gov.eg
2. الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان: https://www.ohchr.org/en
3. موقع الاتحاد المصري للتامين على الأنترنيت .www.ifegypt.org
4. موقع ويكيبيديا على شبكة الأنترنيت .www.ar.wikipedia.org

سابعًا: المصادر الأجنبية:

1. Alezini Loxa and Danae Siagkou, private security companies in the EU, work paper, 2006,LSEU,Vol 03.
2. Arnaud Barbier, Les activités privées de sécuritéà lé prevue du droit public français: contribution. à l'étude de smutations de la police administrative.Droit,.Université Sorbonne,ParisCité,2018.
3. B. starck: Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse paris, 1947.
4. Dr. tina weber, Étude comparative des dispositions legislatives reglementant le secteur de la sécurité priveé dans l'union europeénne, 2002.
5. Hyder Gulam, the rise and rise of private military companies, 2005.
6. LABERT. FAIVRE Yvonne, proit du dommage corporel/ systèmes d'indemnisation, n, 388.
7. Picard et Besson Traite general des, assurances terresters en droit français ,T.II. Paris 1945
8. R. Savatier, La responsibilite' ge'ne'rale du fait des choses que l'on a sous sa garde a-t – elle pour pendant une responsabilite' ge'ne'ral du fait des personnes dont on doit re'pondre? DH. 1993, ch.

9. Stephanie N. Kang, private Security Companies; A Lack of Accountability.
10. Turner, charis, (2004) Unlocking torts, Hollder arnoled, U.K.

Abstract

although the large number of researches discussing the tort responsibility, there is a dearth of research that dealt with the tort responsibility of private security companies, given that security companies have recently begun to spread in the field of companies of all kinds, where providing security and safety is the prerogative of the state represented by its agencies. However, the privatization of some activities that are at the core of the work of the state made private security companies an exception to the original monopoly of the legitimate use of force by the state, part of which was given to private security companies, as it is now acceptable to perform services It aims to ensure the protection of persons and property, on behalf of others, to be understood as commercial activities, and without any recourse to the powers of public authority, ie exercised only in the framework of private relations.

I chose to search in the folds of this thesis on "the tort responsibility of security companies" by addressing the definition of tort responsibility and then introducing the security companies and showing their types and legal nature, as they are ordinary commercial companies such as general trading companies, whose mission is to provide security services of all kinds,

The tort liability according to the general rules is to indemnification for the harm caused by others as a result of his harmful act, and this applies to private security companies as well, as they practice the private security activity in a specific way, which is to provide protection to those who request it in return for a certain wage, and this requires that they use weapons, and sometimes abuse Its use, which obligates it to compensate the aggrieved party, who in turn resorts to the competent courts to carry out the proceedings of the case as a party to it, and is in the capacity of a plaintiff, which he establishes against the private security company as a defendant, because it is responsible for the harmful acts that occur by its employees during work.

The tort liability insurance is usually done for the work of these companies, because at a time when it removes the onus of responsibility from the official, it does not deprive the injured of his right to compensation. It is facilitated thanks to the proliferation of insurance companies, and therefore it is a frequent occurrence in practical life.

B